وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي – بالأغواط–

كليــة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع:

التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب: إشراف البروفيسور :

علي صبيح أ.د/ زازة لخضر

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
البروفيسور بوقرين عبد الحليم	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
الدكتور ملياني عبد الوهاب	أستاذ محاضر – أ-	مناقشا وممتحنا
الدكتورة غريبي فاطمة الزهراء	أستاذ محاضر – أ-	مناقشا وممتحنا
البروفيسور زازة لخضر	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا

السنة الجامعيـــــة :2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

" رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي و على والدي"

الحمد الله و الشكر لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل

أتوجه بالشكر و خالص الثناء الى كل الاساتذة على ما قدمتموه لي

من انوار اضاءت دربي و مشواري الدراسي

وأخص بالذكر من كان عونا لي في اتمام هذه المذكرة

البروفيسور زازة لخضر ...

كما أتقدم بالشكر الى الاساتذة اعضاء لجنة المناقشة على الملاحظات

القيمة حول هذا البحث المتواضع كما لا أنسى التوجه بالشكر

و الامتنان الى عائلتي الذين دعموني وحفزوني بشكل متواصل

في سبيل تحقيق هذا العمل.

والى كل من ساهم في ذلك من قريب او بعيد

لكم جميع تشكراتنا الخالصة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

إهداء

الحمد لله حمداً يليق بجمال وجهك الكريم ،

حمداً مليئ السمواتِ والأرضين

لك يا ربي شكراً عجزت عن ذكره الأفواه والألسن بعد جهد السنين ودروبٍ من حنين

وشوقٍ أليم ، رست السفينةُ مكللةً بالنجاح والفضل العظيم

إن خير من أهديت لهم نجاحي أولئك الذين قال الله فيهم

(ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون)

لاولئك الذين قاتلوا في باحات المسجد الأقصى ثم قتلوا في سبيل الله لشهداء غزة

التي قدمت ولا زالت تقدم لنا كل يومٍ أفواجاً من خيرة أهليها لمن سقوا الأرض بدمائهم

الطاهرة النقية ،

للذين قدموا أرواحهم رخصية لكي تحيى كل ذرة في وطني الشامخ ، اليهم نجاحي وإن

كان لا يرتقي بل إليهم دعائي عسا أن يفي

إلى وطني الثاني ، لمن احتضن جسدي بين ذراعيه عزيزا كريما ،

إلى الجزائر الحبية أهدي ثمرة نجاحي

لمن قال الله فيهم (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) لمن رباني حسن التربية

والقوا عليا ستر الدعوات الخيرة ومنعا عن أنفسهم ما لا يمنح لكي اجتاز الصعاب

واقطف ثمار السنين الثقال أبي يا من أنرت دربي بفضلك الزاخر وشجعت مطلبي

بحسن كلامك الفاخر أهديتك نجاحي أمي يا نبراسي في الظلمات ونوري في عتمة

الطرقات يا من دعوتي الله في السر والخلوات لكي أنال الفلاح لكي النجاح وما بعد

النجاح لمن كانوا لي سنداً دائم ،

إلى نصفي البعيد أخوتي العظماء

إلى أصدقاء الغربة ، أحبتي وصحبي أهديكم جميعا

نجاحي كما أهديتموني إخلاصكم

مقدمة

مقدمة

لا تستطيع أي دولة في العالم العيش باستمرار مع غيرها من الدول دون الأمن والأمان ، وتشكل الجريمة إحدى القضايا الرئيسية في الكثير من دول العالم التي تعتبر عاملا مزعزعا لأمن الدول واستقرارها، وقد أثبت الواقع العملي أن الدولة بجهودها لوحدها لا تتمكن من السيطرة والقضاء على الجريمة ، ونتيجة التطور المذهل في المواصلات الدولية أصبح من السهل على أي مجرم أن يرتكب جرائمه في دول مختلفة ثم يلوذ بالفرار إلى دولة أخرى ، وتداخل الحدود بين الدول أدت بدورها إلى تسهيل طريق الفرار للمجرمين، مما يقلل من فرص إلقاء القبض عليهم ومعاقبتهم ومرجع ذلك وجود العديد من المبادئ الجنائية التي تنص عليها القوانين الجنائية، ومن هذه المبادئ (مبدأ إقليمية القانون الجنائي) والذي يقضي بوجوب سريان قواعد القانون الجنائي على جميع الجرائم التي تقع في إقليم الدولة ولا يسري هذا القانون على إقليم دولة أخرى فسيادة الدولة تقف عند حدودها ولا تتعداها إلى دولة أخرى، وهذا هو جوهر مبدأ السيادة.

وللحفاظ على سلامة وأمن الدول وحقها في معاقبة المجرمين الذين ارتكبوا جرائمهم على إقليمها وفروا إلى إقليم دولة أخرى ، أصبح التعاون الدولي لمكافحة الإجرام ضرورة وحتمية لتعقب واعتقال ومتابعة ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم ، ويمثل هذا التعاون الصياغة الفعالة لتحقيق التوازن الاجتماعي وعودة الاستقرار داخل الدولة وترسيخ مبادئ العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من خلال عدم إتاحة الفرصة للجناة الإفلات من العقاب.

وتتعدد صور التعاون الدولي في المجال الجزائي إلى تعاون تشريعي وتعاون أمني وتعاون قضائي ، ويعتبر نظام التسليم المجرمين كصورة من صور التعاون الدولي القضائي وهو نظام قانوني يحد من إفلات المجرمين من العقاب المترتب على الجرائم التي يرتكبونها ثم يلوذون بالفرار، وهو عبارة عن آلية قانونية للتعاون الدولي من أجل قمع الجريمة، يتم بين دولتين تسمى الأولى الدولة الطالبة التي تسعى إلى استرداد المتهم لتحاكمه أو توقيع الجزاء الجنائي عليه وتسمى الثانية بالدولة المطلوب إليها وهي التي يكون الشخص المطلوب تسليمه موجودا على أراضيها فتقوم بإلقاء القبض عليه تحفظيا بمعرفة سلطاتها الأمنية والقضائية تمهيدا لتسليمه إلى الدولة الطالبة.

ويعد التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين عاملا مهما في التصدي للجريمة و مكافحتها، لذلك فقد بذلت جهود دولية وإقليمية لملاحقة مرتكبي الجرائم و تسليمهم للعدالة و عدم إفلاتهم من العقاب ، وتمثلت هذه الجهود في التوقيع على عدة اتفاقيات دولية وإقليمية وثنائية تبين كيفية التعاون الدولي في تسليم المجرمين.

بل إن معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون الدولي لمكافحة الإجرام تتضمن أحكاما تتعلق بتسليم المجرمين الفارين بهدف محاكمتهم ومعاقبتهم وذلك أن تسليم المجرمين له مبرراته المتمثلة في حق المجتمع سواء في الدولة الواحدة أو في المجتمع الدولي ككل في العقاب ،وتجسيدا لمبدأ عالمية العقاب

وما يحتويه من ضمانات المساواة بين المجرمين وتسليط العقوبة عليهم لردعهم بالنظام والسلم والأمن العالميين.

ولم تقف الجهود الدولية لتعزيز التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين عند إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية فحسب وإنما امتدت هذه الجهود إلى تكوين جهاز عالمي دولي وهو الإنتربول والذي يلعب دورا مهما على المستوى الدولي في ملاحقة المجرمين الفارين وجمع المعلومات عنهم وتعقبهم من أجل إلقاء القبض عليهم وتسليمهم إلى الدول التي تطلبهم لمحاكمهم أو معاقبتهم والعمل على تعزيز التعاون بين الدول وأجهزة الشرطة للحد من الجريمة والقبض على المجرمين بأقصى سرعة ممكنة، هذا وقد لعبت المنظمات الإقليمية دورا مهما على هذا المستوى حيث أدى التعاون بين الدول الإقليمية التي تجمعها مصالح مشتركة أو التي تتداخل حدودها ببعضها البعض إلى إنشاء أجهزة متخصصة في مكافحة الجريمة وإلقاء القبض على المجرمين الفارين وتسليمهم ومن أهمها جهاز الشرطة الأوروبية والمنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي متى شعرت هذه الدول بضرورة التعاون فيما بينها من أجل مكافحة الجريمة التي أصبحت تهدد أمنها واستقرارها وتسليم هؤلاء المجرمين الذين ارتكبوها.

وعلى الرغم من أن التسليم يمثل الوسيلة الفعالة لتحقيق التعاون الدولي بين الدول لتعقب المجرمين ، إلا أن هناك ضمانات يتمتع بها الشخص المطلوب تسليمه في عملية التسليم وهذه الضمانات تنص عليها الاتفاقيات الدولية للتسليم والمواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهديين الدوليين ، حيث شددت كل هذه المواثيق على ضرورة احترام حقوق الشخص المطلوب تسليمه خاصة خلال احتجازه المؤقت من أجل التسليم ، فلا يجوز المبالغة في احتجازهم ولا بد من محاكمتهم أو تسليمهم ، إذا فمراعاة حقوق الإنسان في عملية و إجراءات التسليم هي ضرورة لا بد منها ، لأن عدم مراعاة ذلك يؤدي إلى فقدان المصادر التي يقوم عليها نظام التسليم لمحتواها والتي يأتي على رأسها المعاهدات .

وأخيرا نلاحظ أن المجتمع الدولي بحاجة ماسة إلى نظام موحد للتسليم لعدم إفلات المجرمين من العقاب ، وهذا نتيجة لكثرة الصراعات في الدولة بسبب تردي الأوضاع السياسية والاقتصادية والأمنية ، وكذلك بالنسبة للثورات الشعبية التي تشهدها البلدان العربية خصوصا في منطقة الشرق الأوسط.

أهمية الموضوع

يشكل موضوع التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة وإلقاء القبض على المجرمين وتسليمهم أهمية كبيرة من الناحية العلمية والعملية وذلك لأسباب عدة منها:

1-الأهمية المتناهية التي يوليها المجتمع الدولي للتعاون على كافة الأصعدة وفي جميع القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والأمنية.

2-أنه لا غنى لأي دولة عن الدخول في علاقات وروابط تعاونية مع غيرها من الدول ، خاصة إذا كانت تلك العلاقات قائمة على أساس التكاتف في مواجهة الأزمات التي تهدد أمنها واستقرارها.

3-نجاح آليات التعاون الدولي في تسليم المجرمين في مجال مكافحة الجريمة كمجال من المجالات بالغة الأهمية لكافة الدول.

4-تعتبر هذه الدراسة من الدراسات القليلة التي بحثت في موضوع التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين ومن ثم فهي تمثل إضافة علمية جديدة في مجال التعاون الدولي.

أساب اختيار الموضوع

من الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع هو ميولي لدراسة القانون الدولي والقانون الجنائي في آن واحد عن طريق اختيار موضوع يجمع بينهما ، وكذلك يعتبر هذا الموضوع من أكثر المواضيع التي تطرح في الوقت الحالي على المستوى الدولي وخصوصا على مستوى الشرق الأوسط من أجل تسليم مجرم بين دولتين سواء لاعتبارات قانونية أو اعتبارات سياسية.

أهداف الدراسة

نحاول من خلال هذه الدراسة تحقيق الأهداف التالية:

1-توضيح ماهية التعاون الدولي من حيث تطوره التاريخي وأهم صور هذا التعاون .

2-توضيح ماهية نظام تسليم المجرمين من حيث تطوره التاريخي وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له والطبيعة القانونية التي يقوم على أساسها هذا النظام.

3-عرض أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية التي أبرمت من أجل تحقيق التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين.

4-تبيان دور المنظمات الدولية والإقليمية في تحقيق التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين مع الإشارة إلى أهم القضايا والنماذج التي لعبت هذه المنظمات والأجهزة دورا هاما فيها من أجل تسليم المجرمين.

صعوبات الدراسة

من الصعوبات التي واجهتني في هذه الدراسة هي نقص المراجع والوثائق وهذا راجع إلى قلة الدراسات السابقة في الموضوع.

المناهج المتبعة

تم الاعتماد على المنهج الوصفي في هذه الدراسة ، بالإضافة إلى المنهج التحليلي الذي اتبعناه في تحليل الأنظمة والقوانين الدولية كما اعتمدنا على البيانات الواردة في تقارير مراكز البحوث والدراسات واللجان والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالتعاون الدولي ، هذا بالإضافة إلى الرجوع إلى الاتفاقيات والمؤتمرات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بموضوع الدراسة ، كما اعتمدنا على المنهج التاريخي من خلال التطرق إلى نشأة وتطور التعاون الدولي ونظام تسليم المجرمين.

الإشكالية:

تتمثل إشكالية الموضوع فيما يلي:

ما مدى نجاعة التعاون الدولي في ظل تكاتف المجتمع الدولي على المستويين الدولي والإقليمي من أجل مكافحة الجريمة وتسليم المجرمين؟

ويثير هذا التساؤل إشكالات فرعية وهي:

فيما يتمثل نظام تسليم المجرمين؟

هل لعبت المنظمات الدولية والإقليمية دورها بشكل فعال من أجل تسليم المجرمين؟

هل شاركت الجزائر في الجهود الدولية التي بذلت في مجال تسليم المجرمين وعلى رأسها الاتفاقيات الدولية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالات قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين حسب الخطة التالية.

الخطة المحورية :

في إطار هذه الدراسة تم الإعتماد على خطة تتألف من فصلين ، الفصل الأول تم عرض فيه التعاون الدولي وتسليم المجرمين ، ولقد جاء على مبحثين ، المبحث الأول الإطار الموضوعي للتعاون الدولي ، تم التعرض فيه إلى مطلبين ، المطلب الأول تعريف التعاون الدولي ولمحة تاريخية عن نشأة نظام التعاون الدولي ، وفي المطلب الثاني تطرقنا إلى صور التعاون الدولي ، وفي المبحث الثاني تم عرض فيه نظام تسليم المجرمين ، تم التعرض فيه إلى ثلاثة مطالب ، المطلب الأول تعريف نظام تسليم المجرمين وتطوره التاريخي ، وفي المطلب الثاني تمييز نظام تسليم المجرمين عن الأنظمة المشابهة له ، وفي المطلب الثالث تطرقنا إلى الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين.

أما في الفصل الثاني عرضنا فيه الجهود الدولية والإقليمية في مجال تسليم المجرمين ، ولقد جاء على مبحثين ، المبحث الأول اتفاقيات تسليم المجرمين في إطار التعاون الدولي ، تم التعرض فيه إلى ثلاثة مطالب ، المطلب الأول تناولنا الاتفاقيات العالمية ، والمطلب الثاني الاتفاقيات الإقليمية ، والمطلب الثالث الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع غيرها من الدول ، والمبحث الثاني تم التعرض فيه إلى دور المنظمات الدولية والإقليمية في تسليم المجرمين ، تم التعرض فيه إلى ثلاثة مطالب ، المطلب الأول تم التعرض فيه إلى دور المنظمات الدولية في تسليم المجرمين والمتمثلة في المنظمة الدولية للشرطة

مقدمة :

الجنائية (الإنتربول) ومجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة مع نماذج لعبت فيها هذه المنظمات دورا هاما في هذا المجال، والمطلب الثاني دور المنظمات الإقليمية في تسليم المجرمين والمتمثلة في جهاز الشرطة الأوروبية (اليورو بول) والمنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ، والمطلب الثالث تناولنا فيه قضية أحلام التميمي كنموذج يمثل استثناء على عدم تسليم المجرمين.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للتعاون الدولي وتسليم

إن المجتمعات تنشأ نتيجة لإتحاد مجموعات من الأشخاص تحت راية قانونية موحدة ، نتج عن هذا الإتحاد نشوء فكرة إيجاد قانون يحكم وينظم العلاقات التي تنشأ فيما بين هؤلاء الأشخاص ، فنتج عن ذلك مجموعة بشرية قانونية متراصة ومتجاورة تربطها علاقات خارجية ومصالح متبادلة في شتى المجالات مما أدى إلى تطور العلاقات الدولية الخارجية ، مما يعمق فكرة تبادل العلاقات والخبرات الحسنة بين الدول .

وتجدر الإشارة إلى أن مكافحة الإجرام وملاحقة المجرمين لم تعد في عصرنا هذا شأنا محليا يخص بلدا دون الاخر بل أصبحت ظاهرة متشعبة وتتجاوز الحدود الوطنية لما لها من امتدادات واثار سلبية في المجتمعات الحديثة .

وطالما أن الحواجز الحدودية لم تعد تحول دون ارتكاب الجرائم، فقد أدركت المجموعة الدولية أن هذه الحواجز يجب أن لا تكون عائقا أمام ضرورة وضع وسائل واليات لقمع الإجرام وردع مرتكبيه ، حيث عملت على توطيد أواصر التعاون الدولي لمجابهة هذا الخطر الذي يهدد الأشخاص ومن شأنه أيضا أن يصل إلى حد المساس بأمن الدولة واستقرارها .

لذلك فإن تضافر الجهود الدولية هو الطريق الأمثل في سبيل مكافحة الظاهرة الإجرامية ومتابعة مرتكبيها وقد أدركت الدول ذلك فكان التعاون الدولي ووسائله وتطوره وأدواته هي الشغل الشاغل في العصر الحالي.

ومن أهم مظاهر التعاون الدولي هو في مجال تسليم المجرمين والذي يتمثل في القبض على المجرمين الفاريين خارج الدولة وتسليمهم لمحاكمتهم ، حيث أن تسليم المجرمين يدخل ضمن نطاق القانون الدولي العام ، لأنه يقتضي وجود علاقة بين دولتين بمناسبة جريمة ترتكب عادة في بلاد واحدة منها من شخص لجأ إلى بلاد أخرى.

وفي هذا الفصل من بحثنا سنقوم بدراسة التعاون الدولي وتسليم المجرمين ، حيث نتناول فيه بالدراسة في المبحث الأول ماهية التعاون الدولي من حيث تعريفه ونشأة نظام التعاون الدولي وموضحين أهم صور التعاون الدولي ، أما المبحث الثاني سوف نخصصه للحديث عن نظام تسليم المجرمين ونتناول فيه تعريف هذا النظام وتطوره التاريخي وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له والطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين .

المبحث الأول : ماهية التعاون الدولي

إن العالم المعاصر ينقسم سياسيا إلى وحدات متعددة كالدول والمنظمات الدولية والإقليمية والشركات متعددة الجنسيات والأحلاف السياسية والعسكرية ، ومع اختلاف أيدولوجيات ومصالح تلك الوحدات السياسية واختلاف مستويات التقدم والحضارة بين الوحدات والدول تمثل عوائق وصعوبات في طريق نجاح هذا التعاون .

ولكن على الرغم من ذلك توحد العالم على تجريم بعض أنماط السلوك البشري الضارة بالمصالح الوطنية والعالمية ، ومن ثم فإن التعاون ما بين الدول في مجال مكافحة الجريمة يشكل حجر الزاوية في أية مواجهة فعالة وشاملة الأمر الذي أكده العديد من الوثائق الدولية ذات الصلة .[1]

ويمكن النظر إلى التعاون الدولي[2] على أنه تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة مشتركة عالميا أو اقليميا أو على المستوى الوطني ، والتعاون المشترك بين الدول يمتد ليشمل جميع المجالات السياسية والعسكرية والإقتصادية والإجتماعية والأمنية وغيرها ليعكس في النهاية ظهور مصالح دولية مشتركة تقوم جنبا إلى جنب مع المصالح الوطنية لكل الدول[3].

ولقد جاءت الإتفاقيات الدولية [4]التي تنادي بضرورة التعاون بين الدول في المسائل الجنائية معبرة عن إرادة المجتمع الدولي لوضع حد للجرائم وخاصة الجرائم العابرة للحدود والذي توسع بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة في ضوء التطورات المتلاحقة، حيث أن الجهود التي تبذلها الدول لوحدها لا تكفي لمكافحة

---

[1] سمر خضر صالح الخضري ، أحكام تسليم المجرمين في فلسطين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر–غزة ،2010 ، ص 18.

[2] التعاون لغة هو العون المتبادل ، أي تبادل المساعدة لتحقيق هدف معين ، وهذا هو المعنى العام لكلمة تعاون ، ويفهم منه التضافر المشترك بين شخصين أو أكثر لتحقيق نفع مشترك أو خدمة مشتركة على وجه العموم.

[3] عبد المجيد محمود عبد المجيد ، المواجهة الجنائية للفساد في ضوء اتفاقية الأم المتحدة والتشريع المصري الجوانب الإجرائية والتعاون الدولي ، دار نهضة مصر للنشر ، ط 2 ، ج3 ، 2015 ، ص149.

[4] اتفاقية جامعة الدول العربية لسنة 1952 ، الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين باريس 1957 ، اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين حكومات الدول العربية لسنة 1972 ، اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين حكومات الدول العربية لسنة 1975 ، اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية لدول الخليج العربية ، اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة 1983.

الجرائم ومعاقبة مرتكبيها وعليه يتطلب الأمر ضرورة تعاون الدول لوضع التدابير القانونية في مكافحتها .[1]

المطلب الأول : تعريف التعاون الدولي ونشأته.

تعبير التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة عموما قد استخدم رسميا في اتفاقية (Schengen) شينغن في التاسع من يونيو (1990) ، وفي اتفاقية الإتحاد الأوروبي المبرمة في الثاني من فبراير سنة (1992) ، واستخدم كذلك تعبير التعاون في قرار مجلس الأمن الصادر في السادس والعشرين من مايو سنة (1993) والذي أنشأ محكمة جنائية دولية خاصة بالجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا [2]، وكذلك اتفاقية روما الموقعة في السابع عشر من يوليو سنة (1998) والخاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية والتي جعلت الفصل التاسع منها تحت عنوان (التعاون الدولي والمساعدة القضائية[3]).

ودراستنا في هذا المطلب ستخصص لبحث المقصود بالتعاون الدولي ونأتي بلمحة تاريخية عن نشأة هذا النظام وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول: التعاون الدولي .

التعاون لغة يأتي من العون المتبادل أي المساعدة والعون المتبادل من أجل الوصول إلى هدف محدد ومعين ، ويقصد بمضمونه تضافر جهد شخصين أو أكثر من أجل تحقيق نفع مشترك أو خدمة مشتركة على وجه العموم[4].

وحث الله سبحانه وتعالى على التعاون بقوله (**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** [1]) كما يقول الرسول (ص) (والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه).

---

[1] سارة محمد ، التعاون الدولي في تسليم المجرمين في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ، كلية القانون ، جامعة الشارقة ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد 17 ، العدد01 ، 2020 ، ص651.

[2] جمال سيف فارس ، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2007 ، ص 21.

[3] شهدت العدالة الجنائية الدولية تقدما كبيرا مع اتفاقية روما الموقعة في 17 يوليو 1998 التي دخلت حيز التنفيذ في بداية يوليو 2002 ، وهي محكمة مؤلفة من 18 قاضي ومقرها في لاهاي ، ومؤهلة بموجب البند الخامس لنظامها للنظر في الجرائم الأكثر بشاعة والتي تمس المجموعة الدولية بكاملها (جرائم الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، جريمة العدوان) يخول النظام الأساسي للمحكمة الطعن بأية حصانة شخصية أو وظيفية لأي متهم بارتكاب جرائم جسيمة.

[4] الطاهر أحمد الزاوي ، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة ، دار الكتب العلمية ، الجزء الثالث ، بيروت –باب العين– ، 1979 ، ص349.

ويعد التعاون الدولي من أكثر المفاهيم التي يصعب وضع تعريف جامع لها، ويرجع ذلك لأسباب عدة منها اتساع المجال والصور والأشكال التي يمكن أن يتخذها هذا التعاون وأيضا عدم إمكان حصرها أو حصر الوسائل الجديدة والمتجددة التي تجعل من هذا التعاون ظاهرة متغيرة ومتطورة بشكل مستمر[2].

فالتعاون هو طبيعة بشرية اذ لا يمكن للإنسان أن يعيش بمعزل عن الاخرين، وفي العصر الحديث كانت العلاقات بين الدول حينا من الدهر يغلب عليها طابع التنافر والتضاد غير أن العلاقات الدولية أخذت وجهة أخرى إذ بدأت الدول تشعر بضرورة التعاون فيما بينها وبذل الجهود المشتركة من أجل صالح شعوبها حيث أصبح التعاون بين الدول ضرورة تحتمها مصالح الشعوب ونتيجة لذلك اقتنعت كافة الدول بضرورة تنسيق وتوحيد جهودها المشتركة في إطار علاقات دولية تعاونية تستهدف زيادة الفاعليات والقدرات على كافة المستويات سواء في النواحي الإجتماعية أو الثقافية أو السياسية أو الدينية أو القانونية أو القضائية أو الإقتصادية وغيرها .

وبهذا المعنى يمكن النظر إلى التعاون على أنه تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة مشتركة سواء عالميا أو اقليميا أو على المستوى الوطني للدول المشاركة ويمتد هذا التعاون ليشمل كافة صنوف العلاقات ليعكس في النهاية بروز مصالح دولية مشتركة تقوم جنبا إلى جنب مع المصالح الوطنية الذاتية لكل من الدول الأطراف في هذا التعاون[3].

وعلى ذلك يمكن تعريف التعاون الدولي بصفه عامه أنه الإسهام في عمل مشترك وهو ما يعني بالضرورة تعدد القائمين بالعمل ومن ثم فإن التعاون يكون ثمرة لرغبة عدد من القوى الإجتماعية المختلفة في العمل المشترك[4].

والتعاون الدولي له مفهومان، فهناك المفهوم الضيق للتعاون والذي ينصرف إلى التعاون بين الدول، وهناك المفهوم الواسع للتعاون الدولي الذي يمتد ليشمل التعاون بين عناصر إجتماعية تنتمي إلى أكثر من دولة ، ولا شك أن هذا المفهوم هو الذي يتفق مع حجم التعاون الذي يجري في مجال مكافحة الأنشطة الغير مشروعة من خلال الدول وأجهزتها الحكومية ، كما أن هذا التعاون يتم في نطاق عالمي وكذلك في نطاق إقليمي وأخيرا على نطاق ثنائي بين الدول .

بات مبدأ التعاون الدولي في العالم المعاصر من المبادئ القانونية الدولية التي لا يرقى إليها الشك ، فالمتأمل في نصوص المواثيق المنشأة للهيئات الدولية بكافة أنواعها سيجد تعبير التعاون واردا في

---

[1] سورة المائدة ، آية 02.

[2] سمر خضر صالح الخضري ، المرجع السابق ، ص20.

[3] علاء الدين شحاته ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة (دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات) ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، ط 2000 ، ص02.

[4] صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة) ، دار النهضة العربية ، ط3 ، 1983 ، ص280.

صدر الأهداف التي تسعى إليها تلك الهيئات وفي مقدمة المبادئ التي تقوم الدول الاعضاء وأجهزة تلك الهيئات بالإلتزام بها في سعيها من أجل تحقيق تلك المقاصد والأهداف .

ولا بد أن نشير الى ميثاق الأمم المتحدة التي توجب ديباجته بالإشارة إلى عزم الدول الموقعة أن توحد جهودها لتحقيق الأغراض المشار إليها في الديباجة ، ثم تشير مادته الأولى في فقرتها الثالثة إلى تحقيق التعاون الدولي على المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية والقانونية في مجال تعدادها لمقاصد الأمم المتحدة ، ثم تقرر الفقرة الخامسة من المادة الثانية من الميثاق (أن يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع).

وقد وجد هذا المبدأ تأكيدا وترسيخا في عدد كبير من التوصيات والقرارات التي صدرت عن الفروع المختلفة لهيئة الأمم المتحدة وخاصة الجمعية العامة، ويأتي في المقدمة الإعلان الذي أصدرته الجمعية العامة في 24 اكتوبر سنه 1970 بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، والذي أكد المبدأ الرابع من مبادئه على التزام الدول بوجود التعاون فيما بينها طبقا لأحكام الميثاق .كما كان مبدأ التعاون الدولي من أهداف جامعة الدول العربية حيث نص عليه ميثاقها فقد تضمنته المادة الثانية من الميثاق والتي أوضحت أن من أغراض الجامعة تعاون الدول المشتركة فيها تعاونا وثيقا بحسب نظم كل دولة وأحوالها في الشؤون الإقتصادية والمالية والإجتماعية والصحية ، كما يدخل في مهمة مجلس الجامعة العربية تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام وتنظيم العلاقات الإقتصادية والإجتماعية وتتعاون جامعة الدول العربية مع هيئة الأمم المتحدة تعاونا وثيقا[1] .

وهكذا باتت الدول تلتزم في إطار المجتمع الدولي المنظم بوجوب التعاون فيما بينها مباشرة و من خلال الهيئات الدولية بكافة أنواعها العالمية و الإقليمية و السياسية بموجب العديد من النصوص القانونية التي تقرر مبدأ التعاون كأصل قانوني من أصول التنظيم الدولي المعاصر بحيث يمكن القول أن مبدأ التعاون الدولي يعد أحد المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها التنظيم الدولي المعاصر والمجتمع الدولي المنظم .

كما يعرف التعاون الدولي على أنه (فعل مشترك يتم بشكل ثنائي أو جماعي يتم بين أشخاص القانون الدولي العام(دول ، منظمات دولية، منظمات إقليمية....) بقصد تحقيق نتائج لجميع المتعاونين في حقل أو أكثر في الحياة الدولية) [2].

[1] صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص286.

[2] حنان نايف ملاعب ، التعاون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ،بيروت –لبنان ،2015 ، ص22.

وفي هذا المعنى للتعاون الدولي بمفهومه الواسع نخلص إلى أن المقصود به هو[1] : (تضافر الجهود بين دولتين أو أكثر من أجل تحقيق هدف مشترك فيه منفعة عامة أو خدمة مشتركة سواء كان هذا النفع على المستوى العالمي أو الإقليمي أو المحلي ويكون هذا التضافر للجهود ممتدا ليشمل جميع العلاقات السياسية والعسكرية والإقتصادية والإجتماعية والقانونية والقضائية وغيرها من المصالح الوطنية التي تنعكس دوليا ببروز المصالح العالمية أو الإقليمية)[2].

الفرع الثاني : لمحة تاريخية عن نشأة التعاون الدولي.

إذا أردنا الحديث في هذا السياق فإننا سنتحدث عن الجديد والقديم ونقصد في ذلك أن التعاون الدولي تولد منذ لحظة نشوء التجمعات البشرية وانبساطها على الأرض.

فنجد أن الشريعة الإسلامية قد أرست القواعد الأساسية لهذا التعاون وتمثل ذلك في القران الكريم حيث قال الله تعالى(**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**) وأيضا قال تعالى(**قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا**)[3].

ومن هنا يتضح لنا من خلال هذه الآيات والكثير من غيرها أن اللبنة الأولى للتعاون فيما بين المجتمعات قد أرستها الشريعة الإسلامية.

وباستقرائنا فلسفيا لفكرة التعاون فيما بين الدول ، نجد أن الكثير من الفلاسفة قد تأثروا بهذا الفكر فنجد أفلاطون في كتابه(الجمهورية) قد عرض نموذجا للحكومة المثالية [4]وتحدث في الكثير من المواضيع عن التعاون والحكمة منه ، فنجده قد تحدث عن إله البحر(بوسيدون) الذي قسم مملكته العريضة على أبنائه العشرة مخصصا لكل منهم إقليما متكاملا بأرضه وأشخاصه ، وقد أخضعهم من أجل إقرار السلام فيما بينهم لقواعد محددة نقشت على عمود معدني وكانت تقضي بإنشاء جمعية إستشارية دولية في ما بينهم ووجوب تقديم المساعدة المتبادلة ضد أي عدوان يقع على أحد الملوك من غيره فضلا عن وجود التشاور فيما بينهم في قضايا الحرب والسلام وغيرها من المسائل الهامة ، وعلى ذلك يكون أفلاطون قد نادى منذ ما يقارب من 24 قرنا بما نسميه اليوم بمنظمة الأمم المتحدة[5].

---

[1] سمر خضر صالح الخضري ، المرجع السابق ، ص21.

[2] والتعاون الدولي يختلف عن المصطلحات المتشابهة ومنها كلمة (consolidation) وتعني التلاصق والتضامن (International cooperation) ، وكلمة (coalition) وتعني التحالف والإتلاف ، وكلمة (collaboration) وتعني الإشتراك والتعاون في حالات معينة ، للمزيد أنظر علاء الدين شحاته ، المرجع السابق ، ص02.

[3] سورة الأعراف ، آية 157.

[4] جمهورية أفلاطون ، ترجمة حنا خباز ، الكتاب الرابع ، الفصائل الأربع ، ط 1969 ، ص 112،117.

[5] حسين ابراهيم عبيد ، القضاء الدولي الجنائي ، 1997 ، ص 11.

ومع مرور العصور وتوسع المجتمعات لتصبح مدنا ودولا وامتداد العلاقات فيما بينها كنتيجة حتمية للتطور والتوسع الإقليمي والتكنولوجي في شتى المجالات توسع مفهوم التعاون الدولي ، فنرى أن الجريمة لم تعد مشكلة معزولة تستطيع أي دولة معالجتها بمعزل عن الدول الأخرى ، فإذا أردنا فهم الجريمة ومكافحتها علينا أن ننظر إليها ضمن نطاقها العالمي وتبلور عن ذلك وجود اتفاقيات ثنائية بداية ومن ثم أصبحت متعددة الأطراف تنظم التعاون الدولي بكافة جوانبه[1].

المطلب الثاني : صور التعاون الدولي.

تتعدد صور التعاون الدولي وأشكاله وفقا لحاجات الدول من هذا التعاون ورغبتها في السعي إلى الأخذ بأي صورة منها [2]، فمن حيث عدد الأطراف نجد تعاونا ثنائيا وتعاونا متعدد الأطراف ، ومن حيث المستوى نرى تعاونا إقليميا أو شبه إقليمي واخر عالمي، ومن حيث الموضوع نلحظ تعاونا قضائيا وقانونيا وأيضا شرطيا وأمنيا وتنفيذيا ، ومن حيث المجال نشهد تعاونا شاملا لمكافحة الجريمة والأنشطة الغير مشروعة أو تعاونا متخصصا لمكافحة نشاط محدد ، ومن حيث صور رابطة التعاون نجد تدرجا ملحوظا بين صور التعاون من البسيط إلى المتوسط إلى الوثيق ، ومن حيث الوسائل والأدوات المستخدمة نلحظ تعددا بين تبادل الزيارات والرأي والخبرات والمعلومات والمساعدة الفنية والشرطية والقضائية وعقد الإتفاقيات الثنائية والمعاهدات والإتفاقيات الدولية وإنشاء الكيانات التنظيمية من منظمات دولية ومؤسسات وهيئات ولجان ومراكز ومعاهد وجمعيات عبر الدول[3].

ولقد أدت التجارب التعاونية الناجحة إلى تشجيع الأطراف لتطوير أوجه التعاون ، وتم بالفعل توقيع عدد من الإتفاقيات والمعاهدات الهامة عالميا وإقليميا كما أنشات عدد من المنظمات الدولية الرائدة التي تولت قيادة الجهود المشتركة ولعل أهمها عالميا منظمة الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها ، وعلى الصعيد العربي جامعة الدول العربية والأجهزة التابعة لها.

ودراستنا في هذا المطلب سنسلط الضوء على أهم صور التعاون الدولي من حيث الموضوع التي تتمثل في التعاون القضائي(الفرع الأول) والتعاون والتشريعي والأمني(الفرع الثاني) .

الفرع الأول : التعاون القضائي.

يعرف التعاون الدولي القضائي على أنه (تعاون السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الجريمة ، وهذا التعاون يهدف إلى التقريب من الإجراءات الجنائية في ما بين الدول من حيث إجراءات

[1] سمر خضر صالح الخضري ، المرجع السابق ، ص22.

1- [2] محمد فاضل ، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام ، منشورات جامعة حلب ، ط1، المجلد 1 ، دمشق ، 1965، ص51.

[3] علي فاروق علي ، التعاون الدولي في مكافحة غسيل الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة وجرائم المخدرات في ضوء القانون الدولي ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2008 ، ص30.

التحقيق والمحاكمة إلى حين صدور الحكم على المجرم وعدم إفلاته من العقاب وأن يتم التنسيق بين السلطات القضائية لكل دوله للإتفاق على معايير موحدة في هذا الشأن) [1].

كما عرفه البعض على أنه(كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة لدولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم)[2].

وقد إتخذ البعض منحى آخر في تعريف التعاون القضائي حيث اعتمد فيه على تعارض المصالح في الجماعة الدولية والذي ينعكس بأثره على القانون الدولي ، الذي يعنى بتنظيم هذه المصالح المتعارضة ومحاولة وضع الحلول المناسبة للخلاص من هذا التعارض في المصالح ، درءا لمخاطر تحوله إلى صدام بين الدول عن طريق وضع قيود معينة على سيادة الدول ، من مقتضاها أن الدولة وإن كانت تتمتع بالسيادة القومية الا أنها يجب عليها بإعتبارها عضوا في الجماعة الدولية أن تترسم في علاقاتها مع الدول الأخرى والأعضاء في هذه الجماعة قواعد وضوابط معينة تلتزم بها هذه الدول جميعا في علاقاتها المتبادلة[3].

والتعاون القضائي بين الدول الذي يأخذ صور المساعدة المتبادلة في تبادل المعلومات والوثائق بين الدول الأطراف في المعاهدات الثنائية ومتعددة الأطراف ، هذا بالإضافة إلى وضع الدولة لقضائها وهيئاتها القضائية في خدمة الدولة التي إرتكب فيها المجرم جريتمه فتساهم في تسليط العقاب عليه وإن لم يكن قد أخل بالأمن والنظام العام فوق أراضيها [4]، ويكون هذا التعاون غالبا بين أجهزة العدالة بين الدولتين او الدول الأطراف.

في الواقع فإنه يصعب حصر كافة صور وأشكال التعاون القضائي لذلك يمكن ذكر بعض هذه الصور في مجال تحقيق العدالة القضائية وتتمثل في:

1- توقيع الإتفاقيات والمعاهدات الدولية بشأن التعاون القضائي.

2- تسليم المجرمين.

3- تبادل المساعدة القضائية.

4- إنشاء كيانات مشتركة لإدارة التعاون القضائي.

---

[1] هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة – القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي- ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ط2002 ،ص 85.

[2] سالم محمد سليمان الأوجلي ، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوضعية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، 1997، ص425.

[3] محمد سعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية ، ط 1981 ، ص9 و10.

[4] خندق بوعلام ، تسليم المجرمين ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2009-2008 ،ص14.

هذا وقد ترتب على هذا التعاون نشأة أشكال جديدة وتنظيم أمور عديدة حيث ساهم ذلك في تعريف الجريمة الدولية وتحديد مفهومها وإرساء قواعد القانون الجنائي الدولي وإنشاء كيانات تنظيمية ومنظمات لإدارة التعاون الدولي وتنظيم العديد من صور التعاون الأخرى كالتسليم والمساعدات القضائية المتبادلة ووضع نماذج وتصورات لنظم قضائية دولية وتشريعات تعنى بتحقيق العدالة .

الفرع الثاني : التعاون التشريعي والأمني .

يتمثل التعاون التشريعي أو ما يسمى بالتعاون القانوني بين الدول في تبادل المعلومات القانونية ونصوص التشريعات النافذة وتبادل الخبرات القانونية المختلفة وعقد المؤتمرات والندوات ، وكذلك تحديد الدولة في تشريعها الجزائي الوضعي الحالات التي تكون محاكمها مختصه لمحاكمة المجرمين الذين يرتكبون جرائمهم في خارج حدودها[1].

ويمكن القول أن التعاون الوثيق بين الدول في المجال القانوني والتشريعي يمكن أن يؤدي الى الإتجاه إلى التوحيد القانوني والتشريعي بالإلتزام بقوانين موحدة.

ويمكن تصور التعاون التشريعي بأن تتبادل وزارات العدل لدى الأطراف المتعاقدة بصفة منتظمة نصوص التشريعات النافذة والمطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والمجلات التي تنشر فيها الأحكام القضائية ، وتعمل الدول الأطراف على إتخاذ الإجراءات الرامية إلى التوفيق بين النصوص التشريعية والعمل على تقاربها إن لم يكن توحيدها حسب ما تقتضيه الظروف الخاصة بكل منها.

أما فيما يتعلق بالتعاون الإجرائي والبوليسي أو الأمني فهو يتمثل في إتخاذ الدولة لتدابير إجرائية وتعمد على بذل بعض المساعدات الفعلية بغية ملاحقة المجرمين والقبض عليهم وضمان عدم إفلاتهم من العقاب ، ففي هذه الحالة لا تقوم الدولة في ذاتها بإنزال العقاب بالمجرم ولكنها تعمل على تأمين إقليمها ومقاضاته أمام المحكمة المختصة .

ويعتبر التعاون الدولي الأمني من بين المفاهيم التي يصعب وضع تعريف جامع لها وذلك لإتساع المجال والصور والأشكال التي يتخذها وعدم إمكان حصرها أو حصر الوسائل الجديدة والمتجددة التي من شأنها ان تجعل من هذا التعاون يشكل ظاهرة متغيرة ومتطورة بشكل مستمر[2].

وعلى الرغم من أهميه مصطلح الأمن [3]إلا أنه لم يتم الإتفاق على تعريف موحد له عالميا وذلك كون أن الظاهرة الأمنية قد عرفت تطورات كثيرة نظرا لتطور التحولات الدولية ضف إلى ذلك تدخل

---

[1] خندق بوعلام ، المرجع السابق ، ص14.

[2] عادل عبد العال خراشي ، اشكاليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها ، دار الجامعة الجديدة ، ط1 ، الإسكندرية ، مصر ، 2015 ، ص15.

[3] لم يقتصر الجدل الأكاديمي حول طبيعة مفهوم الأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة على مجرد توسيع و تعميق مفهوم الأمن الوطني ، بل شهدت جدلا حول مفهوم الأمن الإقليمي وذلك من حيث التركيز على مفهوم الأمن التعاوني إذ

عوامل أخرى من بينها طبيعة المقاربات الأمنية المعتمدة في دراسة الأمن وكذا تداخله مع العديد من المفاهيم.

ويعرف التعاون الدولي الأمني أنه تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين طرفين دوليين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة في مجال التصدي لمخاطر الإجرام وما يرتبط به من مجالات أخرى مثل مجال العدالة الجنائية ومجال الأمن ، أو لتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين وتعقب مصادر التهديد سواء كانت المساعدة المتبادلة قانونية أو قضائية أو شرطية وسواء اقتصرت على دولتين فقط أو امتدت اقليميا أو عالميا[1].

ويقوم التعاون الدولي الأمني على مجموعة من الأسس نذكر من أهمها[2] :

* تحقيق التكامل الأمني الدولي من خلال تقديم المساعدة القضائية وتبادل المعلومات.

* السعي نحو الحفاظ على أمن المؤسسات والهيئات والمرافق العامة في المجتمعات وحمايتها من العدوان على سلامتها.

* الحفاظ على أمن الفرد في المجتمعات وضمان سلامة الفرد وحقوقه وممتلكاته.

* إتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

* تشكيل لجنة دولية إقليمية تخصص للتعاون القضائي الدولي تضم الوزراء و مجموعة من الخبراء وذات التخصص وتكون مهمتها دراسة طلبات التعاون المقدمة من الدول إليها وإبداء الرأي بشأنها.

أما فيما يخص وسائل التعاون الدولي الأمني فيمكن إجماعها في النقاط التالية[3]:

* تحديث أجهزه الأمن الدولية بتطوير أساليب عملها وتعزيزها بالطاقات البشرية المؤهلة لذلك مع توفير الإمكانيات المادية والمعنوية.

* الإعتماد على المنهج العلمي في العمل الأمني من خلال استثمار التكنولوجيا الحديثة واستحداث مراكز البحوث والدراسات الأمنية.

يعتمد هذا الأخير على مدى وجود قدر ممكن من التعاون بين عدد من الدول فهو يقوم على أساس الحوار بدل من المواجهة. أنظر فايزة غنام ، التعاون الأمني الأورو– مغاربي : دراسة حالة حوار5+5 –(2001–2011)، مذكره لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2012 ، ص 24 .

[1] عادل عبد العال خراشي ، المرجع السابق ، ص19 و20.

[2] أسمهان بوضياف ، دور الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2009 ، ص78 و 79.

[3] أسمهان بوضياف ، مرجع سابق ، ص80 و81.

* ترقية التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة عن طريق تبادل المعلومات ذات الصلة بالجريمة.

* تبادل الزيارات والخبرات بين مسؤولين أجهزه الأمن في الدول الأعضاء في إطار الجماعة الدولية.

* القيام بتخزين والإحتفاظ بالوثائق والبحوث والمعلومات والإحصاءات فيما يتعلق بالأنشطة الإجرامية وسبل مكافحتها.

* تشجيع التعاون فيما بين المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة ومثالها منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الأمم المتحدة وذلك بهدف رصد المعرفة المتاحة والإستفادة من المساعدات التقنية في مجال مكافحة الجريمة.

وعلى ضوء الجهود الدولية الامنية[1] في إطار مكافحة الإجرام المنظم ، بإمكان التعاون الدولي في المجال الأمني أن يحقق على الساحات المختلف عده أهداف أساسية تمثل في مجملها أوجه التعاون بصفة عامة ومن ثمة فهي تعبر عن رغبة كافة المؤسسات الأمنية في تحقيقها وذلك كون أن الأداء الأمني يعتمد في إنطلاقه دوما على المزيد من تحقيق هذا التعاون إلى أن يصل للأهداف التي لا يمكن على الإطلاق إدراكها دون تعميق جسور التعاون فيما بين مختلف المؤسسات الأمنية ويمكن إجماع هذه الأهداف في ما يلي :[2]

* ضرورة التنسيق بين المؤسسات الأمنية بمختلف الياتها في الساحات الأمنية الدولية بما يحقق حصر معدلات الجريمة.

* التعاون من أجل جميع مختلف العناصر ذات الصلة بالمعلومات الأمنية بغرض استكمال اي نقص يشوبها ليساعد ذلك في كشف أبعاد الجرائم ومختلف الخطط لإتمام ارتكابها.

* إتاحة الفرصة لدراسة الثغرات الأمنية عبر الوطنية وتوفير أفضل الطرق للتصدي لها من أجل محاربة الجريمة وضبط مرتكبيها.

* إتاحة الفرصة للتعرف على التجارب الأمنية الدولية في المؤسسات الأمنية الخارجية بشكل يسهل إمكانيه نقل كل ما ينتج عن تلك التجارب من إيجابيات ومن ثمة البدء بما تحققه من نتائج أمنية رائدة

* إمكانية نقل الخبرات الأمنية بغرض إثراء العمل الأمني وتطوره بصفه دائمة.

---

[1] منى مرواني ، الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي ، الجزائر ، 2018-2017 ، ص11.

[2] أحمد ابراهيم مصطفى سليمان ، حتمية التعاون الدولي الأمني لمواجهة الإرهاب المنظم والمردودات الإيجابية ، مركز الإعلام الأمني ، الأكاديمية الملكية للشرطة ، ص4 و5. تم الاطلاع عليه من الموقع www.policeme.gov.bh ، اطلع عليه بتاريخ 03/04/2021 على الساعة 15:10 pm.

* دعم الوجود الأمني المحلي على الساحة الدولية عن طريق إيفاد عناصر أمنية للخارج والتي من شأنها رصد منابع العمل الإجرامي ومنع عبوره للحدود.

ويشمل التعاون الأمني تنظيم الدورات التدريبية للعاملين في أجهزة العدالة والمعنيين لمكافحة الجرائم على المستوى الدولي الذي يستهدف تقريب وجهات النظر وتوحيد المفاهيم بين المشاركين في الدول المختلفة من خلال تبادل الخبرة وطرح موضوعات ومشكلات للتدارس المشترك والتعرف على أحدث التطورات في مجالات الأنشطة غير المشروعة وأساليب مكافحتها ، و غالبا ما يجري تنظيم مثل هذا التدريب من خلال المنظمات أو الدول أو الأجهزة الكبرى ذات المستوى الأكثر تقدما ، وتفيد هذه الدورات التدريبية متلقي التدريب عن طريق زيادة مهاراته وخبراته ومعلوماته وقدراته على التعامل مع الأجهزة الدولية الأخرى الأمر الذي ينعكس على الجهة التي ينتمي إليها بالفائدة .

ويعد التعاون الدولي بمثابة واجب أساسي تتحمله كافة الدول لتسود بذلك العلاقات الودية فيما بينها بغض النظر عن الإختلاف في النظم السياسية والإقتصادية والإجتماعية في جميع مجالات العلاقات الدولية ، وهذا من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وكذا تعزيز مظاهر الإستقرار والتقدم ، وبهذا نجد أن التعاون الدولي تتعدد مجالاته و لعل أهمها ما يلي[1]:

1-حفظ الأمن والسلم الدوليين ويتم ذلك من خلال حرص الدول في إطار أدائها لمختلف تصرفاتها سواء كانت بصفة جماعية أو بصفة فردية الإبتعاد عن كل ما يهدد السلم والأمن والتعاون من أجل التخفيف من حدة التوتر الدولي والمساهمة في إيجاد حل للمشكلات الدولية طبقا للأغراض السلمية دون سواها.

2- حقوق الإنسان والحريات الأساسية وهذا المجال يعنى به النظام الدولي حيث حرص القانون الدولي على ضرورة حمايته في العديد من المناسبات وهذا على أساس أن الإعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أفراد الأسرة البشرية وبحقوقهم هو في الأساس يشكل إستقرار العلاقات الودية بين مختلف الشعوب والدول ، ومن هنا اقتضى الأمر ضرورة وجود التعاون من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته والعمل على استبعاد كافة أشكال التمييز العنصري.

3- سير العلاقات الدولية طبقا لمبدأي المساواة في السيادة وعدم التدخل ، المساواة في السيادة تكون ركيزتها وجود الإحترام المتبادل بين الدول و اختصاص كل منها وأن أي تدخل من قبل الدولة في شؤون دول أخرى من شأنه أن يناقض مبدأ أساسي وهو مبدأ السيادة والمساواة وهو بذلك يشكل خطر لمتطلبات التعاون الدولي.

[1] حسين فتحي الحامولي ، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية ، دار النهضة العربية ، ط1 ، القاهرة ، مصر ، 2015 ، ص14 و15.

4- التعاون مع المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة وذلك بهدف تنفيذ أحكام القانون الدولي ومختلف القرارات الدولية المنفذة لها والعمل على حل المشكلات الدولية واحترام حقوق الإنسان .

5-التعاون في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والأمنية والفنية ، وأهميه التعاون في مختلف هذه المجالات ترجع إلى حقيقه مفادها أن المجتمع الدولي تميز من خلال كل مراحل تطوره بأن مقتضيات الحياة من أمنية وإقتصادية وإجتماعية كانت أسبق الحاجات إلحاحا الأمر الذي أدى بالدول للجوء إلى التعاون المتبادل فيما بينها خصوصا وأن التعاون في هذا الإطار ليس مجرد وسيلة لتحقيق الهدف الرئيسي للعلاقات الدولية وهو الأمن والإستقرار طالما أن معظم حالات التوتر الدولي تعود إلى ما قد يشوب هذه العلاقات من إضطرابات إقتصادية وإجتماعية وأمنية.

المبحث الثاني : ماهية نظام تسليم المجرمين .

نظام تسليم المجرمين هو من أهم اليات التعاون الدولي في المجال القضائي لمنع وقمع الجريمة بصفة عامة سواء كانت داخلية أو دولية ، ويعبر بصورة واضحة عن التضامن الدولي من أجل مكافحة الجريمة بشتى أنواعها ، كما يهدف هذا النظام إلى تحقيق غاية واحدة وهي نقل الشخص من دولة إلى دولة أخرى لمحاكمته عن جرائم ارتكبها أو تنفيذ عقوبة صادرة ضده ، إلا أن هذا النظام يصطدم بأنظمة أخرى مشابهة له تصبوا لتحقيق نفس الغاية، مما جعل البعض يخلط بين هذا النظام وانظمة أخرى مشابهة له ، كنظام الإبعاد والترحيل والتسليم المراقب وغيرها من الأنظمة[1].

ويعد نظام تسليم المجرمين من أهم وسائل التعاون الدولي وأكثرها شيوعا كتطبيق عملي بين الدول [2]، ويحظى بأهمية بالغة على المستويين الداخلي والدولي ، فعملا بهذا النظام يتم تسليم الأشخاص من الدولة المطلوب منها إلى الدولة الطالبة ، ونظرا لأهمية هذا النظام فقد عمدت الدول إلى إبرام معاهدات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف في اطار التعاون الدولي لمكافحة الإجرام.

إن تحديد نظام تسليم المجرمين كمظهر من أهم مظاهر التعاون الدولي يقتضي منا تعريفه و التعرف على مراحل تطور هذا النظام من الجانب التاريخي وتحديد الطبيعة القانونية لهذا النظام.

[1] بن زحاف فيصل ، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2012-2011 ، ص16.

[2] طارق أحمد صالح الخطيب الفلاسي ، أحكام تسليم المجرمين في قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية ، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا ، أكاديمية شرطة دبي ، 2015 ، ص6.

المطلب الأول: نظام تسليم المجرمين وتطوره التاريخي.

يعتبر نظام تسليم المجرمين تطبيقا عمليا للتعاون الدولي في مكافحة الإجرام لما فيه من خروج عن الحدود الجغرافية للدول لملاحقة المجرمين والتصدي للجريمة، وغالبا ما يتم بناء على اتفاقية خاصة بين دولتين أو بناء على اتفاق عام كما هو الحال في الاتفاقيات والمعاهدات المتعددة الأطراف[1].

ولدراسة هذا النظام يتطلب الأمر في البداية تعريفه اصطلاحيا ثم تعريفه قانونيا وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول ، ثم التطرق إلى التطور التاريخي لهذا النظام في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف نظام تسليم المجرمين .

في هذا الفرع سوف نسلط الضوء على التعريف الإصطلاحي بالإضافة إلى التعريف القانوني لنظام تسليم المجرمين.

أولا: التعريف الإصطلاحي :

يعتبر اصطلاح تسليم المجرمين ذا أصل لاتيني حيث كان يعبر عنه إعادة الشخص المطلوب إلى الدولة ذات السيادة والسلطة في محاكمته وكان يطلق عليه آنذاك باللاتينية (extrudere) .

إن المتتبع للدراسات الفقهية والتشريعات المعاصرة للتسليم يجد أن استخدامها لا يخرج عن اصطلاح (extradition) والتي تعني الترحيل ، أما في الأنظمة العربية فقد درجت على استخدام مصطلح تسليم المجرمين أو مصطلح الإسترداد[2].

لقد اختلف الفقهاء بخصوص إعطاء تعريف موحد لتسليم المجرمين وذلك يعود إلى اختلاف طبيعة التسليم ومدى تسليم الرعايا من عدمه ، فمن اراء الفقه المصري أن التسليم هو, (إجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة الطالبة بتسليم شخص يوجد في إقليم دولة ثانية تسمى بالدولة المطلوب إليها ، أو إلى جهة قضائية دولية تهدف إلى ملاحقته عن جريمة اتهم بإرتكابها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده[3].

ورأي اخر يرى أن تسليم المجرمين واستردادهم هو (أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى ، بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونا أو لتنفيذ فيه حكما صادر عليه في محاكمها) .

---

[1] هشام عبد العزيز مبارك ، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006، ص24

[2] فريدة شبري ، تحديد نظام تسليم المجرمين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق – بودواو– ، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس ،الجزائر ، 2008–2007 ، ص9.

[3] سليمان عبد المنعم ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص32 و 33.

والتعريف المتفق عليه من غالبية رجال الفقه المصري أن تسليم المجرمين هو[1] (إجراء بمقتضاه تتخلى دولة عن شخص موجود على إقليمها لسلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوب اليها أو لتنفيذ عقوبة مقضي بها من محاكم الدولة طالبة التسليم) .

ومن الناحية الأخرى اختلفت اراء الفقه الفرنسي في تعريف التسليم فمنهم من يرى أن تسليم المجرمين هو(تصرف صادر من الدولة المطلوب منها تسليم الفرد المتهم بارتكاب جريمة جنائية خارج إقليميها لدولة أخرى(طالبة التسليم) وهي المختصة بمحاكمته ومعاقبته).

ورأي اخر يرى أن التسليم هو(وسيلة قانونية يتم عن طريق الدولة المطلوب منها التسليم التي توافق على تسليم الشخص المقيم على إقليمها إلى دولة أخرى يقال عنها أنها الدولة الطاعنة أو التي تطلب التسليم لفرد سبق وأن تم الحكم عليه بعقوبة و ترغب في تنفيذ العقوبة أو لم يتم الحكم عليه بعد[2]).

وقد عرف الفقه الأنجلو أمريكي[3] تسليم المجرمين أنه(وسيله قانونية تستخدمها دولة ما لتسليم دولة أخرى بناء على طلبها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة ارتكبت بالمخالفة لتشريعات الدولة الطالبة والتي تختص بمحاكمته تأسيسا على المعاهدة أو المعاملة بالمثل).

وهناك تعريفات أخرى لتسليم المجرمين وهي :

تسليم المجرمين هو (النظام القضائي الذي بموجبه تسلم دولة مطلوب منها التسليم شخص يوجد على أراضيها لدولة أخرى تسمى الدولة الطالبة لأجل القيام بإجراءات المتابعة او لتنفيذ العقوبة المحكوم بها [4]).

والتعريف الذي يحظى بتأييد الأغلبية من رجال القانون هو (أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه على جريمة يعاقبه عليها القانون الدولي أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها) وقد وسع هذا التعريف من مفهوم الجرائم التي تكون محل التسليم بحيث يكون التسليم في كل الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي كالجرائم الدولية .

---

[1] دومي صابرينة ، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة د.الطاهر مولاي – سعيدة ، 2016-2015 ، ص 10.

[2] محمد الفاضل ، محاضرات في تسليم المجرمين ، جامعة الدول العربية ، القاهرة 1966 ، ص33.

[3] يعتمد النظام الأنجلو أمريكي على السابقة القضائية ويكون مسؤولا عن وجوب تطبيق القاعدة العرفية التي اعتاد الناس عليها ومن ثم نتيجة لذلك يكون مسؤولا عن تطبيق القاعدة العرفية التي ظهرت بعد حكم قضائي سابق باعتبار أن ذلك الحكم لا يعدو أن يكون تجسيدا لتلك القاعدة .

[4] محمد فاضل ، المرجع السابق ، ص57.

و من خلال التعريفات السابقة يمكن استخلاص ثلاثة عناصر ضرورية للتسليم وهي:

1- ضرورة وجود شخص متهم بارتكاب جريمة جنائية.

2- أن توجد دولة مختصة بمحاكمته أو معاقبته.

3- أن يكون هذا الشخص مقيما على إقليم دولة أخرى وهي الدولة المطلوب منها تسليمه والتي تفصل في طلب التسليم.[1]

ثانيا : التعريف القانوني.

هناك مجموعة من التعاريف لهذا النظام وإن كانت تحمل نفس المعنى رغم إختلاف صياغتها وهي:

إن المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم45/ 116 تعرف هذا النظام في المادة الأولى منها بأنه[2] (مجموعة الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمها) .

ولقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التسليم في المادة 102 تحت عنوان المصطلحات (يعني التسليم نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني....)[3]

اذا فالتسليم هو عملية قانونية اتفاقية تتم بين دولتين تطلب إحداهما من الأخرى تسليمها شخصا يقيم على أرضها لتحاكمه أي الدولة الطالبة عن جريمة من اختصاص محاكمها ويعاقب عليها قانونا أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عن المحاكم فهو نوع من أنواع التعاون بين الدول لمكافحة الإجرام بإلقاء القبض على المجرمين الفارين ومحاكمتهم وتنفيذ العقوبة بهم.

كما عرفت المحكمة العليا الإنجليزية التسليم أنه (إجراء قانوني شكلي يدعم حق الدولة الطالبة في الملاحقة القضائية للمطالبة باستعادة أحد الأشخاص محل الملاحقة والمتواجد على إقليم الدولة المطلوب منها لمحاكمته عن اتهامات جنائية تم ارتكابها في الدولة الطالبة أو لهروبه من الحبس القانوني المحكوم به عليه في الدولة الطالبة) ويؤخذ على هذا التعريف تناسيه مصادر التسليم.

---

[1] أمل لطفي حسن جاب الله ، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، ط1 ، الإسكندرية ، 2013 ، ص 11.

[2] رقية عواشري ، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر –بسكرة ، مجلة المفكر ، العدد الرابع ، ص19.

[3] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 يوليو 1998.

كما عرفت المحكمة العليا الامريكية التسليم على أنه(وسيلة قانونية تأسس على المعاهدة أو المعاملة بالمثل أو المجاملة أو القانون الوطني حيث تسلم إحدى الدول إلى الأخرى شخصا متهما أو محكوما عليه في جريمة جنائية لمخالفته قوانين الدولة الطالبة أو انتهاك قواعد القانون الجنائي الدولي لمحاكمته أو معاقبته في الدولة الطالبة فيما يتعلق بالجريمة المذكورة في الطلب)[1].

ومن الملاحظ أن تعريف المحكمة العليا الأمريكية أشمل وأعم من باقي التعريفات حيث أنه شمل الأسس أو المصادر التي بموجبها تقوم الدولة المطلوب منها بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة وهي المعاهدات الدولية والمعاملة بالمثل والمجاملة والقوانين الوطنية للدول.

ومن خلال ما تقدم يمكن استخلاص أبرز السمات لتعريف التسليم ، وهي أن التسليم ذو طابع طوعي تعاوني[2] وذلك في أن التسليم يعد إجراء تعاونيا بين الدول لملاحقة المجرم ومكافحة الجريمة ، بحيث لا يوجد ما يلزم الدولة المطلوب منها التسليم أن تسلم المجرم المقيم في إقليمها ، كما لا يعد رفضها للتسليم مسؤولية قانونية عليها إلا في حال كانت مبرمة اتفاقا أو معاهدة دولية تلزمها بذلك ، وأن التسليم لا ينشأ إلا من قبل دولة كاملة السيادة لها صفتها كأحد أعضاء المجتمع الدولي ، وبالتالي فمن غير المتصور قيام التسليم بين المنظمات الدولية برغم من أنها تعتبر من أشخاص القانون الدولي العام وإنما يمكن التسليم بين منظمة دولية ودولة كاملة السيادة كما هو الحال بالنسبة لإلتزام الدول بتسليم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني : التطور التاريخي لنظام تسليم المجرمين .

ظهر نظام تسليم المجرمين منذ العصور القديمة حيث كانت القبائل تقوم بتسليم الأشخاص الهاربين من بلدهم إلى القبائل التي طلبت تسليمهم بالإضافة إلى أن ملوك العصور القديمة عرفوا نظام تسليم المجرمين في المعارك بناء على اتفاق بينهم ثم دخل التسليم مراحل متطورة مع تطور المجتمع الدولي واستقلال الدول المستعمرة حيث انتقلت الدول إلى إبرام الاتفاقيات الثنائية والمعاهدات الدولية الجماعية بشأن تسليم المجرمين الفارين من أقاليمها بالإضافة إلى المعاملة بالمثل ، وقد مر هذا النظام بثلاثة مراحل أدت إلى تطوره وهي :

أولا: المرحلة التعاقدية.

يتم فيها التعاقد بين حكومتين يقضي بتسليم المجرمين تأمينا لمصالحهم المتبادلة والمعاملة بالمثل، فكان هذا التعاون القديم يتناول المجرمين السياسيين ، حيث كان وسيلة من وسائل التعاون بين الملوك

[1] هشام عبد العزيز مبارك ، المرجع السابق ، ص28.

[2] طارق أحمد صالح الخطيب الفلاسي ، المرجع السابق ، ص26.

والأمراء والحكام يهدف إلى إيقاف أعدائهم وخصومهم والإنتقام منهم وكانت هذه المرحلة مرحلة الهوى وعدم السير على وتيرة واحدة[1].

وتعتبر أول معاهدة متعلقة بتسليم المجرمين تلك المبرمة بين رمسيس الثاني وملك الحثينين والتي أبرمت في 1820 قبل الميلاد ، وهذه المعاهدة أبرمت للصلح بين الطرفين تفرض فيها شروط الطرف المنتصر بل امتدت لتشمل أحكام خاصة بالتعاون بين البلدين فيما يتعلق بنظام التسليم وبصفة خاصة تسليم المجرمين السياسيين[2].

وكانت تبرم المعاهدات بين الحكام يتعهد من خلالها بتسليم أعدائهم والخارجين عن طاعتهم حيث كانت تعتبر الجرائم المرتكبة جرائم خطيرة يحرص الحكام على معاقبة مرتكبيها حتى ولو فروا إلى الخارج وذلك باستردادهم والمطالبة بتسليمهم وينتهي الأمر في حالة رفض التسليم إلى شن حرب على الدولة التي تأوي المذنب.

وكانوا لا يهتمون بالجرائم العادية فبقي الأمر على حاله إلى غاية مطلع القرن 18[3] إذ أبرمت الدول معاهدات في مجال التعاون في مكافحة الإجرام ونصت على تسليم المجرمين العاديين والسياسيين على حد سواء.

ثانيا: المرحلة التشريعية.

تعتبر هذه المرحلة خطوة من خطوات تقدم معتبر وذلك بإصدار بعض الدول لقوانين وتشريعات داخلية تهدف إلى تنظيم وتحديد قواعد وآثار التسليم والضمانات اللازمة للأشخاص المطلوب تسليمهم ،من تعسف السلطة على أساس الحق والعدالة والمساواة وتقيم دعائم رقابة قضائية لإجراءات التسليم في علاقات الفرد بالدولة من جهة وعلاقات الدول ببعضها ببعض في هذا الإطار من جهة أخرى ، وتميزت هذه المرحلة بالضبط القانوني والوضوح ووحدة الخطة والعمل.

فهناك من الدول من نصت على نظام تسليم المجرمين في قانون العقوبات مثل سوريا ، في حين معظم الدول نظمته في قانون الإجراءات الجزائية مثل الجزائر وبالنظر إلى الأهمية البالغة التي يحظى بها هذا النظام فقد خصص له الدستور الجزائري لسنه 1996 مادتين و هما المادة 68 و 69. [4]

ثالثا: المرحلة الدولية.

هي مرحلة الإتفاقيات القضائية والمعاهدات الدولية حيث وافقت أغلب الدول على التسليم سواء كان ذلك تنفيذا لقوانينها الداخلية أو عملا ببنود المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية حيث أصبح يمثل أحد

[1] خندق بوعلام ، المرجع السابق ، ص 9.

[2] هشام عبد العزيز مبارك ، المرجع السابق ، ص3 و4.

[3] بن عمرة آسيا ، تسليم المجرمين على ضوء القانون الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف– المسيلة ، 2016–2015 ، ص9.

[4] خندق بوعلام ، المرجع السابق ، ص9.

مظاهر التعاون الدولي لأنه لا يقتصر على العلاقة بين الأفراد والدولة في الإطار الداخلي بل هو أكثر من ذلك فهو علاقة بين دولة وأخرى في النطاق الدولي.

أدى اختلاف التشريعات الداخلية في معظم الأحيان في طلب التسليم إلى نشوب نزاعات بين الدول بالنسبة لمعاملة ومصير الشخص المطلوب تسليمه ، ويعتبر السبيل الوحيد لتجنب هذه الإختلاف هو توحيد قواعد وأحكام جميع الدول في هذا المجال وذلك بعقد معاهدات دولية عامة لتسليم المجرمين تشترك فيها الدول وتعدل فيها قوانينها الداخلية المختلفة وفقا لها.

الا أن التسليم حتى الان لم يبلغ ذروة متطورة حتى يتم وضع اتفاق دولي موحد لجميع الدول رغم تطور التعاون والتضامن بينها.

وكانت تنص المعاهدات على سبيل الحصر على الجرائم القابلة للتسليم وكانت في جملتها من قبيل الجنايات ، و من عام1950 تم توسيع نطاق الجرائم القابلة للتسليم لتشمل المعاهدات كل الجرائم التي يتجاوز حدها الأقصى من عام إلى عامين [1]، وكانت تميل الدول في بداية الأمر إلى إبرام معاهدات ثنائية ثم اتجهت إلى إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف .

المطلب الثاني : تمييز نظام تسليم المجرمين عن الأنظمة المشابهة له.

عرف نظام تسليم المجرمين جدلا بين رجال القانون عبر المراحل التاريخية التي مر بها وذلك بغية إيجاد تعريف يميزه عن باقي المفاهيم التي تتشابه معه من حيث أن الشخص المعني بالإجراء المتخذ في كل الحالات ينقل ويحول إلى بلد اخر غير الذي كان متواجدا به من بينها الإبعاد و الترحيل والتقديم و التسليم المراقب ، إلا أنها تختلف من حيث الجهة المصدرة له و الشروط الواجب توافرها وأسباب كل منها وغيرها[2].

وفي هذا المطلب نحاول التفرقة بين نظام تسليم المجرمين والتسليم المراقب في الفرع الأول وفي الفرع الثاني نتناول التفرقة بين التسليم و الإبعاد والترحيل والتقديم.

[1] عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية –معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية– ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 ،الجزائر ، 2007 ، ص136.

[2] خندق بوعلام ، المرجع السابق ، ص 12.

الفرع الأول: التمييز بين تسليم المجرمين والتسليم المراقب[1].

يمكن تعريف التسليم المراقب بأنه الإجراء الذي يسمح بموجبه لشحنة غير مشروعة أو مشبوهة من العقاقير المخدرة أو المؤثرات العقلية بعد كشف الأجهزة المختصة لها بالخروج من أرض دولة أو أكثر وعبورها أو دخولها بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان وتحت إشرافها بهدف كشف الأشخاص المتورطين في إرتكاب تلك الجرائم.

وقد لجأت الدول للتعاون فيما بينها بهذا الأسلوب بعدما تبين تعقيد عمليات تهريب المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتطور فنون المهربين في ترويج تجارتهم غير المشروعة ، كما أن هذا الأسلوب من التعاون بين الدول يضمن السيطرة على المواد المخدرة في بلاد المنشأ وبلاد التصنيع والترويج والإستخدام[2].

وتثور أهمية التفرقة بين نظام تسليم المجرمين والتسليم المراقب لما بينهما من تماثل يكاد يقترب من الأذهان إلى حد كبير ، لاسيما أن التسليم المراقب يعتبر من الإجراءات الحديثة نسبيا والتي عرفتها الدول واتجهت إليها بعد التزايد الملحوظ في نشاط الإجرام الدولي في تهريب المخدرات ، ويعتبر التسليم المراقب من الأدوات المعاصرة للتعاون الدولي ، ونتناول المقارنة بين النظامين كما يلي:

أولا: أوجه التشابه بين تسليم المجرمين والتسليم المراقب.

1- يتفق تسليم المجرمين والتسليم المراقب في لفظ اصطلاح التسليم.

2- كلاهما يعتبران من إجراءات التعاون الدولي لمكافحة الإجرام ، ويبدو أن نظام تسليم المجرمين أشمل و أعم في التعاون الدولي من التسليم المراقب الذي يقتصر دوره في مجال جرائم

---

[1] وتشير في هذا الصدد إلى أحد الأمثلة التطبيقية للتعرف على أسلوب التسليم المراقب كأحد صور التعاون الدولي لمكافحة جرائم المخدرات ، حيث أن في أواخر عام 1992 قامت الإدارة العامة لمكافحة المخدرات في مصر بالتعاون مع أربع دول أوروبية في مجال التسليم المراقب وذلك لضبط 30 طن من الحشيش كان يتم تهريبها بحرا عبر قناة السويس.

وكانت المنظمات الألمانية قد طلبت في منتصف شهر أكتوبر 1992 السماح لأحد العائمات القادمة من لندن بالمرور عبر قناة السويس متجهة إلى أوروبا حيث أبلغت المنظمات الألمانية أن هذه العائمة تحمل 30طن من الحشيش تحت حراسة قوات الشرطة الألمانية والهولندية وقد سمحت لها السلطات المصرية بعبور البحرين الأحمر والمتوسط حتى هولندا حيث تم ضبطهم متلبسين بحيازة وترويج هذه الشحنة من مادة الحشيش.

وهذا المثال يوضح أن التسليم المراقب قد ينشأ بين دولتين أو أكثر تتولى كل منهم مراقبة شحنة المخدرات المطلوب ضبطها ، غير أن العناصر الأساسية للدولة التي تباشر التسليم المراقب تنحصر في ثلاثة عناصر وهي : الدولة المنتجة والدولة المروجة والدولة المستهلكة ، حيث يهدف التسليم المراقب في هذا الصدد إلى ضبط جميع العناصر التي تتعامل في تهريب المواد المخدرة .

[2] فريدة شبري ، المرجع السابق ، ص18.

المخدرات ، وبمعنى اخر فإن تسليم المجرمين يقع على الأشخاص بينما التسليم المراقب يقع على الأشياء.

ولعل هذا هو الذي دعا للنص على تسليم المجرمين في المادة(06) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة (1998) كضمانة أساسية للدول في حالة عدم نجاح عملية التسليم المراقب ، أو عندما يفر المتهمون من حدود الدولة التي تراقب الشحنة ، فإن تسليم المجرمين يأتي هنا ليسد الثغرات العملية التي قد تظهر أثناء تنفيذ التسليم المراقب.

ثانيا: أوجه الإختلاف بين تسليم المجرمين والتسليم المراقب[1].

1-يهدف تسليم المجرمين إلى ملاحقة وتعقب المجرمين أيا كانت جريمتهم ، أما التسليم المراقب فهو يطبق فقط على جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بصفة أساسية ، لذلك يعتبر إجراء تسليم المجرمين أكثر شمولية وعمومية في مجال التعاون الدولي عن التسليم المراقب .

2- ينشأ الحق في التسليم إما لمحاكمة المتهم عن جريمة توافرت أدلة قوية على ارتكابه إياها أو بصدور حكم ضده ، يعني تسليمه إلى الدولة التي أصدرته لتنفيذه ، أما التسليم المراقب فيكون من أجل ضبط المهربين ومحاكمتهم.

3- في تسليم المجرمين يهرب الشخص المطلوب تسليمه دون علم السلطات في الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم ، أما في التسليم المراقب فإن السلطات المعنية في جميع الدول التي تمر بها شحنة المخدرات تكون على علم تام بتحركات أفراد النشاط الإجرامي وما بحوزتهم.

4- يعتبر نظام تسليم المجرمين نظاما دوليا مؤسسا على العلاقات بين الدول ولا ينشأ إلا بينها ، أما التسليم المراقب فهو نوعان أحدهما دولي يتمثل في العلاقة بين الدول والثاني إقليمي يعتمد على مراقبة الأجهزة المحلية في الدولة للشحنة منذ وصولها إلى حدود الدولة وحتى تسليمها إلى عناصر الترويج.

5- يأتي إجراء تسليم المجرمين لضمان حسن تطبيق التسليم المراقب اذا ما أفلت المجرمون من المراقبة ، أي أنه يعزز من فعاليته وليس العكس ، بمعنى أنه لو فشلت السلطات المعنية في مراقبة العناصر الإجرامية ونجحت هذه العناصر في الإفلات من المراقبة فإن الدولة التي فروا إليها تلتزم بتسليمهم كمجرمين بناء على طلب الدولة التي تتوافر لديها أدلة ارتكابهم للجريمة.

لذلك يمكن القول أن إجراء تسليم المجرمين من إجراءات التعاون الدولي ، بينما إجراء التسليم المراقب من إجراءات الضبط التي تستعين بها الدولة للتوصل إلى الجناة .

[1] فريدة شبري ، المرجع السابق ، ص19.

الفرع الثاني : التمييز بين تسليم المجرمين والإبعاد والترحيل والتقديم.

أولا: التسليم والإبعاد

الإبعاد هو عمل تتذر به الدولة فردا أو عدة أفراد يقيمون فيها بالخروج منها في أقرب وقت وإكراههم على ذلك إن لزم الأمر، حيث أن الدولة يمكنها أن تقوم بإنذار الشخص قبل تنفيذ أمر الإبعاد كما أن لها أن تقوم بذلك قصرا بمحض إرادتها ودون أن تتقيد بالإنذار فهو أمر جوازي لها[1].

كما يعرف الإبعاد على أنه إجراء قانوني يصدر من إحدى الدول يتخذ شكل الحكم القضائي أو القرار الإداري ويقضي بإلزام أحد الأجانب الموجودين بصفة قانونية داخل إقليمها بمغادرة إقليم هذه الدولة وتتفرد الدولة بتقدير الأسباب التي تحذوا بها إلى إبعاد الأجنبي بشرط أن لا تتعسف بهذا الشأن.

وقد نصت المادة(13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [2]على أنه (لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون وبعد تمكينه ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك.....).

ويتفق كل من نظام تسليم المجرمين ونظام الإبعاد ببعض العناصر ومنها:

1-ينهي كل من النظامين إقامة الشخص أو مجموعة من الأشخاص على إقليم الدولة وذلك من خلال التسليم للدولة الطالبة أو من خلال الإبعاد لأي دولة أخرى.

2 - يجب أن يقوما على أسباب مشروعة تخول الدولة إتخاذ هذا الإجراء ، حيث أن كل من الإبعاد والتسليم لهم شروط تقيد من تطبيقهم كي لا تتعسف الدول باستخدام ذلك الحق.

3- يتفقان كذلك على عدم إمكانية اتخاذهما كتدبير ضد اللاجئ إعمالا لنص المادة (33) من اتفاقية حماية حقوق اللاجئين التي تحظر طرد أو رد اللاجئ بأي صورة من الصور، ويجوز الطعن بكل من قرار التسليم أو الإبعاد على حد سواء مع اختلاف طرق الطعن[3].

4- يتشابه النظامين أنهما يطبقان على الأجنبي فقط إذ لا يجوز تطبيقهما على المواطنين ، فقد نصت أغلب الدساتير والأنظمة أن الدولة لا تقوم بتسليم رعاياها[4] ولا يجوز إبعاد المواطنين[5].

---

[1] محمد عبيد ، الأطر القانونية لنظام تسليم المجرمين ، المعهد المصري للدراسات ، دراسات سياسية ، 2019 ، ص15.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(2200 أ) في ديسمبر 1966 وبدأ نفاذه في 23 مارس 1976 .

[3] محمد عبيد ، المرجع السابق ، ص17.

[4] الجدير بالذكر أن بعض التشريعات ذات الأصل الأنجلو أمريكية تطبق نظام تسليم المجرمين على مواطنيها.

[5] عبد الفتاح سراج ، النظرية العامة لتسليم المجرمين – دراسة تحليلية وتأصيلية – ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر ، 1996 ، ص68.

كما يختلف نظام تسليم المجرمين والإبعاد في النقاط التالية وهي :

1-يهدف التسليم إلى حماية المجتمع الدولي من خطر الجريمة وتعزيز التعاون الدولي لمواجهة المجرم ، أما الإبعاد فهو يهدف إلى تحقيق مصلحة الدولة القائمة بالإبعاد فقط فهي تهدف إلى إبعاد الضرر عنها.

2- يكون التسليم بسبب ارتكاب الشخص لجريمة أو إتهامه بارتكابها بناء على ادلة قوية ، بينما الإبعاد لا يشترط قيام الجريمة فيكفي أن يكون الشخص مصدر تهديد لأمن الدولة واستقرارها وبالتالي يخضع ذلك للسلطة التقديرية للدولة القائمة بالإبعاد.

3- إجراء التسليم يكون بين دولتين هما الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم فلا يملك الشخص حق اختيار الدولة التي سيسلم إليها ، بينما الإبعاد فإنه يجوز للشخص المبعد أن يختار الدولة التي سينفذ بها إجراء الإبعاد.

4- قرار الإبعاد المتخذ من قبل السلطة المختصة هو نهاية المطاف في حين أن التسليم يتطلب إجراءات بعد إصدار القرار بالإضافة إلى أن المبعد لا يمكنه العودة في حين يمكن للشخص الذي تم تسليمه العودة إلى الدولة التي سلمته[1] .

ثانيا: التسليم والترحيل.

الترحيل هو الإجراء الإداري الصادر عن السلطة التنفيذية لإنهاء تواجد شخص على أرض الدولة التي قررت الترحيل بسبب إنتهاء مبررات تواجده بإقليمها.

كما أن الترحيل يخص فقط الأجانب ولصالح الدولة المصدرة للشخص وليس لصالح الدولة التي سيرحل إليها مختلفا بذلك عن نظام تسليم المجرمين ، في حين أنه وإن كان في الغالب يكون محله أجنبي لكن بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية تجيز تسليم رعاياها كما يكون دائما لصالح الدولة التي تطالب به.

و يخضع الترحيل للقضاء الإداري من حيث الفصل في الطعون المقدمة من قبل الشخص المعني بقرار الترحيل ، في حين قرار التسليم يخضع من حيث الطعن فيه للجهة التي تفرض رقابتها على الجهة المصدرة.

يتم الترحيل إلى الدولة التي يختارها المعني فإذا لم يحدد دولة معينة يكون قرار الترحيل إلى الدولة التي يحمل جنسيتها وعلى نفقة الدولة التي أصدرته ، في حين أن التسليم يكون دائما إلى الدولة طالبة التسليم[2].

---

[1] فؤاد عبد المنعم رياض ، الوسيط في القانون الدولي الخاص – الجنسية ومركز الأجانب – ، دار النهضة العربية ، ط7 ، الجزء الأول ، القاهرة ، مصر ، 1992 ، ص414.

[2] سراج الدين محمد الروبي ، الإنتربول وملاحقة المجرمين ، الدار المصرية اللبنانية ، 1998 ، ص4.

ثالثا : التسليم والتقديم.

ورد مفهوم التقديم في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المكلفة بمحاكمة الأشخاص المفترضة مسؤوليتهم لإقترافهم انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني ، وقد ميزت المادة (102) الفقرتين (أ) و(ب) من هذا النظام بين المصطلحين على أنه:

يعني التقديم : نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة عملا بهذا النظام الأساسي.

يعني التسليم: نقل دولة شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني.

والمقصود بالنقل هو تسليم المحكمة الدولية شخصا ملاحقا بواسطة سلطة قضائية وطنية ، بموجب مبدأ أسبقية هذه المحكمة في ملاحقة الجرائم الواقعة في نطاق اختصاصها على السلطات القضائية الوطنية[1].

ويلاحظ أن نظام روما الأساسي ميز بين نظام تسليم المجرمين ونظام التقديم إلى المحكمة وجعل كل منهما نظام قائم بذاته رغم تشابههما في الإجراءات والهدف[2].

ويتشابه نظام التسليم والتقديم في عده أمور نذكر منها:

1-يعد كل من التسليم والتقديم إجراء من إجراءات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الداخلية والجريمة الدولية ، ويهدف كل منهما إلى عدم إتاحة الفرصة للمجرم للإفلات من العقاب إما بالتقديم إلى المحاكمة أو تنفيذ عقوبة صادرة ضده.

2- يتفق التقديم والتسليم في الجهة التي يقدم إليها الطلب بحيث تقدم الدولة الطالبة طلب التسليم والمحكمة الجنائية الدولية تقدم طلب التقديم عبر القنوات الدبلوماسية الرسمية للدولة التي يتواجد المطلوب على أراضيها[3].

3- يجب أن يرفق طلب التقديم أو التسليم بكافة الوثائق والمستندات من أوامر وقرارات الإدانة ولوائح الإتهام عن الجرائم التي ارتكبها الشخص المطلوب ، ويقدم إلى الجهة الرسمية عبر القناة الدبلوماسية للدولة المطلوب إليها البت فيه.

4- يتفق التسليم والتقديم أن كل منهما يقبلان الطعن أمام الجهة القضائية التي أصدرته ، إذا كان القرار يشوبه عيبا إجرائيا كأن يكون المطلوب تسليمه أو تقديمه سبقت محاكمته على نفس الجريمة ، أو

---

[1] خندق بوعلام ، المرجع السابق ، ص13.

[2] بن زحاف فيصل ، المرجع السابق ، ص39.

[3] نصت المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن طلب التقديم يحال إلى الدولة المطلوب إليها عن طريق القنوات الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

أن الجريمة ليست من الجرائم الموجبة للتسليم ، أو أن الإختصاص لا ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية على الجريمة المتابع بها المطلوب.

أما من حيث أوجه الإختلاف فهي تتمثل في ما يلي[1]:

1-طلب التسليم يكون موجه من دولة طالبة إلى دولة أخرى مطلوب إليها يتواجد المطلوب على أراضيها ، أما التقديم فهو طلب موجه من المحكمة الجنائية الدولية إلى دولة يتواجد المطلوب على أراضيها من أجل تقديمه للمحاكمة.

2- تقدم الدولة طلب التسليم إلى دولة أخرى لتسليم شخص مطلوب قد يكون ارتكب جريمة داخلية أو دولية ، أما التقديم يتعلق بارتكاب المطلوب تقديمه جرائم دولية منصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.

3- يختلف التسليم عن التقديم من حيث مصادر الإلتزام ، فمصدر الإلتزام في التسليم هو الإتفاقيات الدولية أو التشريع الوطني ، أما مصدر التقديم هو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- طلب التسليم يتعلق بتسليم شخص ارتكب جريمة وذلك إما لتقديمه للمحاكمة إلى القضاء الوطني أو تنفيذ عقوبة صادرة ضده بموجب حكم من الدولة الطالبة ، أما التقديم يتعلق بتقديم شخص ارتكب جريمة دولية لمحاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين.

يسمح تحديد الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين لمعرفة الجهة المختصة في الفصل في طلب التسليم ، وبذلك مراقبتها في إلتزامها باحترام الشروط والإجراءات الواجب اتخاذها في التسليم سواء كانت الدولة طالبة التسليم أو المطلوب منها التسليم.

فالطبيعة القانونية لتسليم المجرمين على أهمية بالغة إلا أنها تختلف باختلاف النظم القانونية الوطنية من حيث الطبيعة التي تضفيها على التسليم ، فهذا الإختلاف هو الذي يعرقل عن إيجاد نظام قانوني موحد للتسليم ويتجلى هذا الإختلاف في نظرة كل دولة له.

وتؤثر الإعتبارات السياسية والعلاقات القائمة بين الدول على طبيعة نظام التسليم لتضفي عليه طابعا سياسيا بالإضافة إلى طبيعته القانونية و بالنظر إلى أطراف العلاقة القانونية الناشئة عن طلب التسليم ، ويجرنا ذلك إلى التساؤل حول ما إذا كان التسليم يعتبر عملا قضائيا أم عملا من أعمال السيادة الذي تباشره الدولة دون رقابة ، حيث انقسم الفقه حول مدلولات تلك الطبيعة إلى أنه عمل من

[1] بن زحاف فيصل ، المرجع السابق ، ص40.

أعمال السيادة بينما يرى فريق اخر بأن طبيعة التسليم تعتبر من أعمال القضاء ، فيما يرى رأي ثالث أنه ذا طبيعة مزدوجة أو مختلطة[1].

ويتم تحديد الطبيعة القانونية للتسليم عن طريق معرفة الجهة المختصة بمباشرة إجراءات طلب التسليم والبت فيه ، وسنجيب على هذا التساؤل في الفرع الأول الذي نخصص فيه الطبيعة السيادية أو الإدارية لنظام التسليم ، والفرع الثاني للطبيعة القضائية ، والفرع الثالث للطبيعة المختلطة التي تجمع بين الطبيعتين السيادية والقضائية.

الفرع الأول: الطبيعة السيادية أو الإدارية.

يتجسد مفهوم الطبيعة الادارية للتسليم في أن يتم التسليم باعتباره عملا من أعمال السيادة التي تمارسه الدولة متمثلة في السلطة التنفيذية وذلك عن طريق إرادتها المنفردة وطبقا لما يتناسب مع مصالحها السياسية كدولة ، على أن تبتعد عملية التسليم كل البعد عن نطاق الرقابة القضائية ودون مراعاة للضمانات المقررة في النظام القضائي.

وإذا إعتبرنا أن التسليم عمل إداري تختص به الإدارة أو السلطة دون تدخل السلطة القضائية فيتم عن طريق فحص طلب التسليم من قبل الإدارة والبت فيه دون أن تطبق عليه أي من القواعد والإجراءات المنظمة للدعاوي القضائية كما هو الحال بالنسبة لقواعد قانون الإجراءات الجزائية ، بحيث تقوم سلطة الضبط القضائي بالقبض على الشخص المطلوب تسليمه بمقتضى أمر صادر عن السلطات المختصة كوزارة الداخلية والتحقق من أن الشخص أدين أو حكم عليه وفقا لقانون الدولة الطالبة ثم يتم الفصل في طلب التسليم من قبل الجهة المختصة في السلطة التنفيذية التي لها الحق في قبول أو رفض طلب التسليم دون أن يكون للشخص المطلوب تسليمه حق في الطعن أو الإستعانة بمحام[2].

وقد كان النظام الإداري للتسليم هو النظام المعمول به في فرنسا قبل صدور قانون 10 مارس1927 ، حيث أن من أبرز ما يميز هذا النظام في تلك الفترة أن التسليم فيه يتم بعد صدور مرسوم موقع عليه من قبل رئيس الدولة وأن القبض على الشخص المطلوب تسليمه يتم من قبل وزارة الداخلية بمقتضى أمر إداري ، في الوقت الذي كان يفتقر فيه الشخص المطلوب تسليمه إلى أية ضمانات كان قد يحصل عليها في ظل النظام القضائي ، وإضافة إلى فرنسا قبل عام 1927 أخذت بعض الدول بهذه الطبيعة مثل البرتغال وبنما ومصر[3].

---

[1] محمد عبيد ، المرجع السابق ، ص10.

[2] محمد علي سويلم ، النظرية العامة للأوامر التحفظية في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة على الجريمة المنظمة) ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2009 ، ص1 و6.

[3] محمود حسن العروسي ، تسليم المجرمين (بحث في النظام المصري والتشريعات المقارنة) ، كلية الحقوق ، جامعة فؤاد الأول ، مطبعة كوستاتتسوماس ، 1951 ، ص240-236.

ونجد أن بعض الاتجاهات الفقهية التي تبنت الطبيعة السيادية أو الإدارية للتسليم استندت في رأيها إلى بعض أحكام المحاكم التي تشير إلى هذه الطبيعة ، فقد أكد حكم مجلس الدولة الفرنسي[1] في حكمBiodornعام 1836 على أن التسليم عمل من أعمال السيادة وفقا للمعاهدة الدبلوماسية التي تمنع إجراء التسليم من أي رقابة قضائية[2].

وفيما يتعلق بمصر فقد أصدرت وزارة العدل المصرية منشورين (المنشور الجنائي رقم 08 المؤرخ في 02 مارس سنة 1910 والمنشور رقم 38 لسنة 1914) يتضمنان بعض التعليمات العامة التي تؤكد تبني النظام الإداري في شأن تسليم المجرمين [3]، حيث أنه لا يوجد قانون للتسليم في مصر ينص على الأحكام الواجب اتباعها بخصوصه ، وإنما يتم التسليم وفقا للاتفاقيات التي تبرمها مصر مع غيرها

---

[1] مجلس الدولة الفرنسي هو أساس القضاء الإداري بفرنسا، تم إنشاؤه في 13ديسمبر 1799 في عهد "نابليون بونابرت" وبإنشائه تم وضع حجر الأساس للقضاء الإداري بفرنسا، وذلك بعد الثورة الفرنسية عام 1789 وبعد التخلص من النظام القضائي الذي كان يسمى بقضاء البرلمانات وكان يعتبر نظاما تعسفيا ، سيء السمعة لدى الثوار ورجال القانون تعسفياً ، وبدأ مجلس الدولة الفرنسي اختصاصاته وكانت قراراته استشارية تحتاج تصديق القنصل إلى أن تم منحه اختصاصا قضائيا باتا بالقانون الصادر في 14 مايو 1872 ، وبعد تراكم العديد من القضايا أمام مجلس الدولة حدد المشرع اختصاصات هذا المجلس على سبيل الحصر، فأصبحت المحاكم الإدارية التي كانت تسمى مجالس الأقاليم صاحبة الاختصاص العام في المنازعات الإدارية بفرنسا، ثم أعقب ذلك بعض المراسيم والقرارات التي تضمنت بعض الإصلاحات منها المراسيم الأربعة الصادرة في 30 يوليو 1963 المتعلقة بتحديد النظام الأساسي للعاملين في المجلس وتنظيمه الداخلي ونشاطه القضائي، وتم تعديل هذا التنظيم بثلاثة مراسيم أخرى في 26 أغسطسس 1975 وبمرسوم في 15 يناير 1980 وآخر في 16 يناير 1981 وأخيرا في 1987 ووفقا للمرسوم الصادر 31 يوليو 1945 المعدل بالمرسوم في 30 سبتمبر 1953 ، يتكون مجلس الدولة الفرنسي من المندوبين والنواب ومستشاري الدولة في الخدمة العادية ورؤساء الأقسام ونائب رئيس المجلس، إذ يعتبر الأخير هو الرئيس الفعلي للمجلس كون رئيس المجلس هو رئيس الوزراء. ويعد مجلس الدولة الفرنسي مستشار الحكومة الفرنسية في إعداد مشاريع القوانين و الأوامر والمراسيم ، وهو أيضا الذي يرد على طلبات المشورة التي ترفعها الحكومة حول مسائل قانونية ، كما أنه يقوم بدراسات حول أية مسائل إدارية أو متعلقة بالسياسة العامة (بطلب من الحكومة أو بمبادرة منها) ، ويعتبر مجلس الدولة القاضي الإداري ، الأعلى بفرنسا فهو الذي يفصل نهائيا في نشاطات السلطة التنفيذية والهيئات الإقليمية والسلطات المستقلة ، والمؤسسات العامة الإدارية أو الهيئات التي تملك صلاحيات القوة العامة. وبحكم وظيفته المزدوجة "القانونية والاستشارية"؛ يؤمن مجلس الدولة الفرنسي خضوع الإدارة الفرنسية فعليا للقانون. وهو بذلك واحد من الأجهزة الأساسية لدولة القانون بفرنسا .

مازن ليلو راضي، القضاء الإداري "دراسة لأسس ومبادئ القضاء الإداري في العراق"، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك ،2008 ، ص61-57 .

[2] أمل لطفي حسن جاب الله ، المرجع السابق ، ص30.

[3] سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص47.

من الدول[1]، ولا تتطرق أي من الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها مصر مع غيرها من الدول إلى النظام المتبع وما إذا كان هو النظام الإداري أم القضائي [2]، أما بخصوص الجهة الإدارية المخولة بالفصل النهائي في قرار التسليم فهي وزارة الخارجية المصرية وذلك بعد أن تقوم الإدارات المختصة بوزارة العدل بفحص الطلب وتبدي رأيها سواء بالقبول أو الرفض ، وتحيل هذا الرأي الذي يعد رأيا غير ملزم إلى الجهة الأخيرة لتفصل في الطلب وهي وزارة الخارجية.

ومن الملاحظ أن هذه الطبيعة للتسليم لا تتماشى في الوقت الحالي مع الجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي نحو حماية حقوق الإنسان ، لذلك يمكن القول أن الطبيعة السيادية أو الإدارية للتسليم هي أقرب للزوال لتحل محلها الطبيعة القضائية أو المختلطة وهو الأمر الذي أكده عدة فقهاء الذين انتقدوا الطبيعة السيادية للتسليم ومن أبرزهم الفقيه M.TR AVERS [3]الذي أكد أنه إذا كان التسليم عملا إداريا بحتا صدر عن الحكومات بمطلق تقديرها فإن هذا الإتجاه يميل إلى الإختفاء وأن الإتجاه العالمي يقرر الإعتراف بحقوق الشخص المطلوب تسليمه على أسس ثابتة من خلال التشريعات الداخلية والمعاهدات المبرمة في مجال تسليم المجرمين لكلتا الدولتين الطالبة والمطلوب منها .

الفرع الثاني: الطبيعة القضائية.

يتلخص مفهوم الطبيعة القضائية للتسليم في أن السلطة المنوط بها الفصل في طلب التسليم لدى الدولة المطلوب منها هي السلطة القضائية ، مما يصبغ على القرار الصادر في التسليم الصفة القضائية ، مع ما تتمتع به الأنظمة القضائية من قواعد وأحكام قانونية تنظم الدعاوي والخصومات ومنحها حقوقا وضمانات للمتهم[4].

---

[1] محمد أحمد مهران ، تسليم المجرمين في القانونين الجنائي الوطني والدولي ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في الحقوق ، كلية الحقوق (الدراسات العليا) ، جامعة القاهرة ، 2006 ، ص232.

[2] على سبيل المثال نصت اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة دولة الامارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية لسنة 2000 في المادة رقم (49) على أن (تفصل السلطات المختصة في كل من الدولتين في طلبات التسليم المقدمة) ومن هنا يتبين أن الاتفاقية أشارت إلى الجهة المنوطة بالفصل في طلب التسليم من الجهة المختصة ولم تبين ما إذا كانت هذه الجهة هي السلطة القضائية أم إحدى السلطات التنفيذية كرئيس الدولة أو وزير العدل أو وزارة الخارجية أو الداخلية.

[3] هشام عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص46.

[4] لضمان محاكمة عادلة للمتهم يجب أن تتوفر فيها عناصرها الأساسية والتي تتجلى في التالي (الضمانات العامة التي تقررها القوانين العربية) :

*طرح النزاع أمام القضاء والقاضي الطبيعي. *علنية المحاكمة. *شفوية إجراءات المحاكمة.

*تدوين الإجراءات. *تسبيب الحكم. كما يمكن إضافة ضمانات خاصة للمتهم أثناء المحاكمة وتتمثل في :

و تأخذ العديد من الدول بالطبيعة القضائية للتسليم[1] وذلك بميول تشريعاتها الوطنية إلى تبني النظام القضائي في مجال تسليم المجرمين إلا أنه يوجد تفاوت فيما بينهم في مدى الأخذ بالقواعد والضمانات القانونية التي تكفل الطابع القضائي للتسليم.

ففي فرنسا نصت المادة (16) من قانون التسليم الفرنسي الصادر عام 1927 على اختصاص غرفة الإتهام بالنظر في طلب التسليم الذي قدمته الدولة الطالبة بحيث يتم جلب الشخص المطلوب تسليمه للمثول أمام غرفة الإتهام خلال 10 أيام من تاريخ حضوره أمام المدعي العام ، فإذا صرح الشخص المطلوب تسليمه أثناء مثوله أمام غرفة الإتهام برفضه لإجراء التسليم كان على غرفة الإتهام أن تبت في طلب التسليم سواء بالقبول أو الرفض خلال شهر من تاريخ مثول الشخص المطلوب تسليمه أمامها[2].

وفي هذا النظام يتم اخضاع طلب التسليم المنظور أمام القضاء إلى ذات المبادئ التي تخضع لها سائر المحاكمات مثل اشتراط أن تكون الإجراءات حضورية بحيث تبطل الإجراءات إذا نظرت المحكمة في طلب التسليم دون سماع الشخص المطلوب تسليمه ، ولم تغفل التشريعات الوطنية منح الشخص المطلوب تسليمه ضمانة تعد من أهم الضمانات التي يتمتع بها أي متهم أمام القضاء و هي حق الإستعانة بمحام ، فمثلا ينص قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي في المادة (703) الفقرة(02) على(يقرر المدعي العام عند استلامه الطلب دعوة صاحب المصلحة للحضور أمامه..... ويعلن تلقائيا صاحب المصلحة بانتداب محام لمساعدته إذا لم يوكل محاميا من عنده وللمحامي حق حضور الإجراء)[3].

وفي نفس الإطار حرص المشرع الإماراتي على وجود ضمانات للشخص المطلوب تسليمه[4] في قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية الصادر عام 2006 حيث أكدت المادة(19) على إمكانية طعن الشخص المطلوب تسليمه في الحكم الذي يصدر من المحكمة والمادة(17) على حق الشخص المطلوب تسليمه في إحضار محام.

---

*افتراض براءة المتهم. *ضمانة المتهم من خلال مبادىء قانونية الجريمة والعقوبة والإجراء. *كفالة حق الدفاع.

*ضمانات المتهم في الإثبات الجنائي.

عبد الستار سالم الكبيبي ، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 1ط ،بيروت ، لبنان ، 2013 ، ص694-615.

[1] من هذه الدول البحرين والأردن واليمن.

[2] أمل لطفي حسن جاب الله ، المرجع السابق ، ص31.

[3] في نفس المعنى أيضا المادة 21 من القانون السويسري للتعاون القضائي الدولي.

[4] بالرغم من ذلك إلا أن القانون الاماراتي لم يأخذ بنظام الطبيعة القضائية المحضة بل يميل إلى الطبيعة المختلطة.

وهكذا نرى بأن التشريعات الوطنية تفاوتت من تشريع لاخر في ظل تبني الطبيعة القضائية لنظام تسليم المجرمين ، إلا أنها تتفق في مجملها على أن الجهة التي تفصل في طلب التسليم هي جهة أو هيئة قضائية فضلا عن منح الشخص المطلوب تسليمه عدة ضمانات أثناء مباشرة إجراءات التسليم إلا أنها تتجاهل دور السلطات الإدارية بمشاركة الجهات القضائية في إصدارقرار التسليم وهو ما تم تداركه في الطبيعة المختلطة[1] والتي سوف نستعرضها من خلال الفرع الثالث.

الفرع الثالث: الطبيعة المختلطة.

يرى أصحاب هذا الإتجاه من الفقه أن النظام تسليم المجرمين هو ذو طبيعة قانونية مزدوجة في معظم الدول ومنها الجزائر ، فهو في جزء منه يعتبر عمل من أعمال السيادة وفي جزئه الاخر هو عمل من أعمال القضاء ، ويظهر هذا من خلال أن وزارة الخارجية هي المختصة بتلقي طلبات التسليم بالطريق الدبلوماسي فيقوم بفحصها ودراستها وزير الشؤون الخارجية الذي يحيلها ألى وزير العدل ، هذا الأخير الذي يتحقق بدوره من صحة الطلب ومدى استيفائه للشروط والإجراءات وتوافر المستندات المتطلبة ، ففي هذه المرحلة يظهر دور السلطة القضائية حيث يقوم النائب العام الواقع في دائرة اختصاصه مكان تواجد الشخص المطلوب تسليمه وبعد إلقاء القبض عليه ينقل الى سجن العاصمة وبعد تأييد الطلب ينقل ملف التسليم المتضمن الوثائق والمستندات المرفقة بطلب التسليم إلى النائب العام للمحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي خلال24 ساعة وترفع المحاضر إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا التي تفصل في طلب التسليم[2].

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين على اختلاف الأنظمة القانونية السائدة في الدول إما أن يكون التسليم عملا من أعمال السيادة أو من أعمال القضاء ، والرأي الراجح أن يكون ذو طبيعة مزدوجة ويعتبر هو الصائب وذلك لتفادي العيوب الخاصة بالطبيعة السيادية أو القضائية للتسليم حيث تضمن الطبيعة المختلطة رقابة موضوعية وجدية في معالجة طلبات التسليم والضمانات المكفولة للشخص المطلوب تسليمه وذلك بإمكانية الطعن امام الجهات القضائية في قرار التسليم فلا يكون هناك تعسف في القبول أو الرفض كما هو الحال عليه في القانون الفرنسي حيث يجوز الطعن في قرار التسليم الصادر عن غرفة الإتهام أمام محكمة النقض الفرنسية وفي مرسوم التسليم أمام مجلس الدولة لأجل تجاوز السلطة.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات الدولية لم تبين ملامح الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين وما إذا كان التسليم يعتبر عملا سياديا أو قضائيا ، وهو أمر مفهوم باعتبار أن الاتفاقيات تنصرف كلها إلى تحديد الإطار الموضوعي للتسليم من حيث شروطه الخاصة بالجريمة سبب التسليم أو الشخص المطلوب

[1] طارق أحمد صالح الخطيب الفلاسي ، المرجع السابق ، ص35.

[2] المادة 703 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

تسليمه ، أما فيما يتعلق بالإطار الإجرائي للتسليم فإن الاتفاقيات الدولية تشير في الغالب إلى السلطات المختصة في الدولة المطلوب إليها دون تحديد وضعية السلطة إدارية كانت ام قضائية ، فجاءت المادة (22) من المعاهدة الأوروبية للتسليم على أنه(فيما لا يوجد نص مخالف لهذه المعاهدات فإن قانون الدولة المطلوب إليها هو الذي يطبق وحده على إجراءات التسليم وكذلك على القبض المؤقت).

ولم تتطرق أي من الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الجزائر وغيرها من الدول في شأن التسليم إلى النظام المتبع وما إذا كان من النظام الإداري أم القضائي[1].

[1] خندق بوعلام ، المرجع السابق ، ص 19.

الفصل الثاني :

الجهود الدولية والإقليمية في مجال تسليم المجرمين.

كما أسلفنا سابقا أن تسليم المجرمين هو القبض على المجرم وتقديمه إلى العدالة لمحاكمته وعدم إفلاته من العقاب وهو إجراء تقوم به السلطات المختصة سواء كانت أمنية أو قضائية على المستوى المحلي ، لكن إذا ما فرّ الجاني إلى الخارج فإنه يكون من الصعوبة إلقاء القبض على المجرم ومعاقبته ، وبالتالي لا تستطيع أي دولة من السيطرة والقضاء على الجريمة بجهودها لوحدها ، و نتيجة التطور المذهل في المواصلات الدولية أصبح من السهل على أي مجرم أن يرتكب جرائمه في بلدان مختلفة ثم يلوذ بالفرار إلى دولة أخرى ، وتداخل الحدود بين الدول أدت بدورها إلى تسهيل طريق الفرار للمجرمين ، وما يعيق الدولة لسعيها وراء العناصر الإجرامية هو السيادة القومية والوطنية للدول الأخرى ومبدأ السيادة الإقليمية بحيث لا توجد صلاحية لعناصر شرطة دولة معينة في أراضي دولة أخرى ، ومن هذا الأساس انطلق المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة بعد إدراكه لآلية وخصوصية التعاون بين الدول لتسليم المجرمين الهاربين بشكل خاص وللحد من الجريمة ومكافحتها بشكل عام ، ومن هنا أصبحت حاجة الدول إلى الأمن والأمان والقبض على المجرمين ضرورة ملحة جدا إلى تعزيز الجهود الدولية والإقليمية وحتى على المستوى الثنائي بين الدول عن طريق إيجاد أساس قانوني للتعاون من أجل تسليم المجرمين ، وقد أدت هذه الجهود إلى إبرام عدد كبير جدا من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية بين الدول ، ليس ذلك فقط بل أدت هذه الجهود إلى تكوين جهاز عالمي دولي مهمته التعاون بين الدول وأجهزة الشرطة للحد من الجريمة والقبض على المجرمين بأقصى سرعة ممكنة وهو جهاز(الإنتربول) الذي يعمل على تعزيز سبل التعاون الشرطي الدولي لمواجهة الجريمة فقد أسهمت منظمة الإنتربول إسهاما كبيرا في عمليات تسليم المجرمين وتنسيق أعمال الشرطة الجنائية في الدول الأعضاء لتضييق طرق الإجرام وخنق المجرمين ومجابهتهم ، وأيضا القيمة القانونية للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة ودوره في التأثير على الدول من أجل تسليم المجرمين الذين يقيمون في إقليمهم في العديد من القضايا ومن أهمها قضية لوكربي الليبية الغربية وقضية أدولف إيخمان ، وأيضا أدت الجهود الإقليمية التي ترجمت في الاتفاقيات الإقليمية بين الدول التي تتداخل حدودها ببعضها البعض إلى إنشاء أجهزة متخصصة في مكافحة الجريمة وإلقاء القبض على المجرمين الفارّيين وتسليمهم إلى دولتهم أو الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم ومن بين هذه الأجهزة(جهاز الشرطة الأوروبية(اليوروبول)) و الذي يلعب دورا هاما في مكافحة الجريمة على المستوى الأوروبي ، أما على المستوى العربي نجد المنظمة الدولية العربية للدفاع الإجتماعي التي أنشئت في إطار جامعة الدول العربية متى شعرت الدول الأعضاء في الجامعة بضرورة التعاون فيما بينها في المجال القضائي بشكل عام وفي مجال مكافحة الجريمة وتسليم المجرمين بشكل خاص.

وفي هذا الفصل من بحثنا سنقوم بدراسة الجهود الدولية والإقليمية في مجال تسليم المجرمين وبالتحديد الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية والثنائية في المبحث الأول ، أما المبحث الثاني سوف نخصصه للحديث عن دور المنظمات الدولية والإقليمية وبالتحديد منظمة الإنتربول ومجلس الأمن على

المستوى الدولي ، المنظمات الإقليمية على المستوى الأوروبي والعربي المتمثلة في جهاز الشرطة الأوروبية والمنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي.

المبحث الأول : اتفاقيات تسليم المجرمين في إطار التعاون الدولي.

تعد المعاهدات الدولية أبرز أدوات التعاون الدولي في كافة المجالات لكونها تعبر صراحة عن نية أطرافها لتحقيق هذا الإطار المتعاون فيما تتضمنه موضوع المعاهدات[1] ومن بين هذه المجالات مكافحة الجريمة وقمعها ، ويعد تسليم المجرمين أبرز الاليات لمنع الجريمة وقمعها لذا اتجهت معظم الدول إلى إبرام اتفاقيات على الصعيد العالمي والصعيد الإقليمي والثنائي تتعلق بتسليم المجرمين.

وتعد المعاهدات الدولية من أهم مصادر تسليم المجرمين وقد تنامت هذه المعاهدات في الحقبة الأخيرة سواء على المستوى الثنائي أو الجماعي وذلك لقمع الجريمة ومتابعة الجاني في أي دولة يفر إليها ، ويكاد لا تخلو أي معاهدة متعددة الأطراف أو ثنائية تجرم فعلا من النص على ضرورة تسليم مرتكبي الجريمة لمحاكمتهم أو تنفيذ عقوبة صادرة ضدهم ، كما أن بعض الدول نصت في دساتيرها وقوانينها الوطنية أنه لا تسليم بدون معاهدة[2].

وتعرّف المعاهدة بصفة عامة في القانون الدولي في المادة (02) الفقرة(01) من اتفاقية فيينّا لقانون المعاهدات الصادر في 23 ماي 1969 بأنها (اتفاق دولي بين دولتين أو أكثر يتم كتابته ويخضع لأحكام القانون الدولي وذلك سواء تم هذا الإتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليها)

كما تعرف المعاهدة أو الاتفاقية أنها (كل اتفاق دولي مكتوب يتم إبرامه وفقا للإجراءات الشكلية التي رسمتها قواعد القانون الدولي المنظمة للمعاهدات بحيث لا يكتسب وصف الإلزام إلا بتدخل السلطة التي يعطيها النظام الدستوري لكل من الدول الأطراف سلطة عمل المعاهدات للتعبير عن ارتضائها الإلتزام بالإتفاق) [3].

وعليه فإن المعاهدات الدولية ومن بينها معاهدات تسليم المجرمين تتميز بالسمات التالية :

1- معاهدة التسليم تكون في وثيقة مكتوبة تخضع في صياغتها وشكلها للقواعد العامة للمعاهدات الدولية في القانون الدولي العام.

2- التسليم يكون بين دولتين أو أكثر(دولة طالبة ، ودولة مطلوب إليها)

3- تلتزم الدول الأطراف ببنود المعاهدة المنظمة لأحكام التسليم.

---

[1] صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ،ص50.

[2] من بين الدول التي تبنت قاعدة لا تسليم بدون معاهدة الولايات المتحدة الأمريكية ، وبريطانيا ، فالولايات المتحدة الأمريكية من شروط التسليم هو وجود اتفاقية دولية ثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية والدولة الطالبة وفي حالة عدم وجودها فإن القضاء الأمريكي يرفض الطلب ، للمزيد أنظر أحمد عبد العليم شاكر ، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2005 ، ص509.

[3] سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص79.

4- تخضع معاهدات التسليم في صياغتها للأحكام الموضوعية و الإجرائية لقواعد التسليم إلى الإتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بهافانا في 27 أوت و 07 سبتمبر 1990 وصدرت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45-118 بتاريخ 14 ديسمبر 1990.[1]

ولقد سعى المجتمع الدولي لإيجاد أساس قانوني للتعاون من أجل تسليم المجرمين وقد ترجم هذا التعاون في اتفاقيات دولية وإقليمية وحتى اتفاقيات ثنائية بين الدول لتعكس مدى الجهود الدولية التي بذلت في مجال تسليم المجرمين ، وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى الاتفاقيات العالمية من خلال المطلب الأول ، والاتفاقيات الإقليمية في المطلب الثاني ، و أخيرا الاتفاقيات الثنائية في المطلب الثالث.

المطلب الأول : الاتفاقيات العالمية .

شهد المجتمع الدولي وبالأخص في السنوات القليلة الماضية الكثير من الجرائم المختلفة في أشكالها المتطورة ومن أبرزها الجرائم الإرهابية والإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجريمة المنظمة العابرة للحدود[2] وجرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغيرها من الجرائم سواء كانت تلك الجرائم على الصعيد الدولي أو الداخلي ، فقد خلفت العديد من الماسي التي تطلب ملاحقة دولية للمجرمين الذين قد لا تتسنى ملاحقتهم إلا عن طريق تعاون دولي بين الدول.

لذلك انتقلت الدول إلى إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بشأن تسليم المجرمين الفارين من أقاليمها ، ولم يقتصر ذلك على الدول فقط بل امتد ليظهر دور المنظمات الدولية في هذا الشأن حيث أن منظمة الأمم المتحدة لم تغفل عن أهميه تعزيز الجهود الدولية في مجال تسليم المجرمين بين الدول ، وعليه فقد كثفت جهودها من خلال المؤتمرات الدولية لوضع حجر الأساس لاتفاقية نموذجية في مجال تسليم المجرمين لتكون مرجعا رئيسيا تستند إليه الأنظمة القانونية في العديد من الدول سواء لسن التشريعات أو الاتفاقيات المتعلقة بتسليم المجرمين والتعاون الدولي في هذا المجال.

الفرع الأول : المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.

أدركت منظمة الأمم المتحدة أهميه تطوير الاتفاقيات والمعاهدات في مجال تسليم المجرمين فأصدرت المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين والتي انبثقت عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة

[1] فريدة شبري ، المرجع السابق ، ص29

[2] تعرّف الجريمة المنظمة بأنها مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يتسم بالثبات والاستقرار تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدمة العنف والتهديد والترويع والرشوة لتحقيق هذا الهدف وذلك في سرية تامة لتأمين وحماية أعضائها. هدى حامد قشقوش ، المرجع السابق ، ص18.

ومعاملة المجرمين الذي عقد في ميلانو- إيطاليا عام 1985 ووافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 45-116 بتاريخ 14/ 12/ 1990.[1]

وعلى الرغم من ذلك إلا أن الإعتداد بهذه المعاهدة لا يعني إلزامية الأخذ بها بل لكل دولة أن تستفيد من المعاهدة بما تراه متناسبا ومتماشيا مع مصالحها ومع الظروف التي تجمعها بالدولة الأخرى أو الطرف الاخر من الاتفاقية ، أي أنها تظل معاهدة يمكن الإسترشاد بها أو ببعض نصوصها في صياغة تشريعات واتفاقيات التسليم بين الدول ، وذلك يتبين من خلال قرار الجمعية العامة بتاريخ 14/12/ 1990 والذي جاء في نصوصه ما يلي:

(تعتمد المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الواردة في مرفق هذا القرار باعتبارها إطارا مفيدا يمكن أن يساعد الدول المهتمة بالتفاوض بشأن اتفاقيات ثنائية ترمي إلى تحسين التعاون)[2].

كما جاء في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي تم عقده في 12- 19 أفريل 2015 بالدوحة في البند رقم 26 (وتمثل المعاهدات النموذجية أدوات ارشادية مهمة لتيسير تقارب الأحكام التعاهدية ذات الصلة)[3].

ولكن هل يوجد موقعون أو مصدقون على المعاهدة النموذجية؟ من خلال البحث في معاهدات وقواعد وقوانين الأمم المتحدة النموذجية نجد أنها تخلو من وجود توقيع أو تصديق عليها من قبل الدول الأعضاء باعتبارها نماذج فقط[4] بعكس الحال فيما يتعلق بمختلف المعاهدات والقرارات التي تم تخصيص قوائم فيها للدول التي وقعت وصدقت عليها[5].

وتعد المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين واحدة من أهم الوسائل الدولية الفعالة لمعالجة عمليات التسليم فضلا عن أنها تخدم التعاون الدولي والجهود الرامية لمكافحة الجريمة ومنع المجرمين والمتهمين من إيجاد مأوى يخفيهم من العقاب والعدالة، وذلك من خلال اعتبارها إطارا مفيدا يمكن أن تستعين به الدول في مجال التفاوض بشأن إبرام معاهدات تسليم مجرمين فيما بينها.

---

[1] الموقع الرسمي للأمم المتحدة www.un.org/arabic/documents.com تم الدخول إليه بتاريخ 05/04/2021 ، على الساعة 6:30 pm ، أنظر كذلك علي جميل حرب ، نظام تسليم واسترداد المطلوبين "تسليم المجرمين في القانونين الدولي والوطني " (الموسوعة الجزائية الدولية ، الجزء الثالث) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2014 ، ص163.

[2] قرار الجمعية العامة رقم 116/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 بشأن معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين .

[3] مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في 12-19 أبريل 2015 بالدوحة.

[4] مثل معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية لسنة 1990 ، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول لسنة 1995 ، والقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لسنة 1996.

[5] مثل الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005 ، واتفاقية حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم لسنة 2006.

ومن خلال النظر في مواد المعاهدة النموذجية الثمانية عشر نلاحظ أنها شملت شروط التسليم من حيث الجرائم الجائز التسليم بشأنها والأسباب الإلزامية للرفض ، فضلا عن الأسباب الإختيارية للرفض ، بالإضافة إلى الالية الإجرائية للتسليم بين الدول من حيث ماهية الوثائق اللازمة لإرفاقها بالطلب واليات البت في الطلب وكيفية التسليم ومصادرة أموال الشخص المطلوب تسليمه واعتقاله المؤقت لحين التسليم ، بالإضافة إلى الية تحمل النفقات والتكاليف لعمليه التسليم.

من جانب اخر يتضح من بعض فقرات المعاهدة ميولها إلى ما يسود العالم الأوروبي في الوقت الحالي ، وهو الأمر الذي يأتي بعكس ما اعتدت الأنظمة غير الأوروبية على الأخذ به ، فعلى سبيل المثال ما نصت عليه الفقرة الرابعة (ح) من المادة الرابعة من هذه المعاهدة والتي سمحت برفض التسليم إذا كانت عقوبة الشخص المطلوب هي الإعدام[1].

وقد تميزت هذه المعاهدة ببعض نقاط القوة فعلى سبيل المثال تضمنت قاعدة (إما التسليم أو المحاكمة) وهي القاعدة التي تلزم الدولة المطلوب منها بمحاكمة الشخص بمحاكمها في حال امتنعت عن تسليمه إلى الدولة الطالبة ، كأن يكون الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة المطلوب منها ، حيث أن معظم التشريعات والاتفاقيات تحظر تسليم المواطنين المطلوبين للدول الأخرى ، وبهذا الحظر لا يوجد ما يلزم الدولة المطلوب منها محاكمة الشخص سوى وجود مثل هذه القاعدة التي أكدت عليها المادة (04)وهو ما تفتقره بعض الاتفاقيات والتشريعات[2].

كما أن المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين حظرت تسليم الأشخاص المتمتعين بحصانات وذلك في ظل غياب هذا الحظر في العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية المتعلقة بتسليم المجرمين .

وأهم ما جاء في المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين ما يلي:

1- أن يكون شرط التجريم مزدوجا في الدولتين.

2- شرط العقوبة على أن لا تقل عن السنة بالحبس طبقا للمادة الأولى الفقرة الثانية.

3- لا يجوز رفض التسليم في جرائم الرسوم الجمركية طبقا للمادة الأولى الفقرة واحد.

4- لا يجوز التسليم في الجرائم السياسية طبقا للمادة الثالثة الفقرة الأولى.

5- لا يجوز التسليم في الجرائم العسكرية.

6- لا يجوز التسليم إذا كان الشخص وفق قانون أي الطرفين متمتعا بالحصانة بما في ذلك التقادم أو العفو طبقا للمادة الثالثة الفقرة الأولى.

---

[1] محمد الأمين البشري ، محسن عبد الحميد أحمد ، معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1998 ، ص3-5.

[2] طارق أحمد صالح الخطيب الفلاسي ، المرجع السابق ، ص17.

7- لا يجوز التسليم للأشخاص الذين لن تتاح لهم المحاكمات العادلة[1].

الفرع الثاني: الاتفاقيات العالمية التي تنطوي على تسليم المجرمين.

هذه الاتفاقيات هي اتفاقيات عالمية النطاق عالجت جزئيا تسليم المجرمين إلى جوانب موضوع الاتفاقيات و نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

أولا: اتفاقيات مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية و موضوع التسليم فيها.[2]

أ-**اتفاقية جنيف لردع التجاره الغير مشروعه في المخدرات لعام 1936:** حثت هذه الاتفاقية على تعاون الدول وتضامنها في مطارده تجار المخدرات وعقابهم وهذا ما أكدته المادة (09)الفقرة (03)التي أكدت أن التجارة الغير مشروعة في المخدرات تعد سببا في حد ذاته في تسليم المجرمين.

ب- **الاتفاقية الموحدة للمخدرات لسنه 1961:** هذه الاتفاقية كرست تجريم صناعة وتجارة المخدرات وزراعتها إلا للأسباب الطبية المشروعة وهذا طبقا لنص المادة (36) الفقرة (2) التي أوضحت أن كل الأفعال مجرمة في الاتفاقية هي جرائم يخضع أشخاصها للتسليم بين الدول وعلى الدول التعاون في التسليم، أما بروتوكول عام 1972 الذي عدل هذه الاتفاقية فقد ألزم الدول على تسليم المجرمين مرتكبي جرائم المخدرات خاصة في مادته (14) الفقرة (02).

ج- اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988: هذه الاتفاقية شرعت لتسليم المجرمين من خلال وضع أحكام عامة وقواعد تخص تسليم المجرمين في المادة (06) في البند(03) بقولها(إذا كان أحد الأطراف يخضع في تسليم المجرمين إلى المعاهدات وتتلقى طلبا لتسليم أحد الأشخاص من دولة أخرى لا تربطهم بها معاهدة تسليم جاز له أن يعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأية جريمة)[3].

ثانيا: اتفاقيات مكافحه الإرهاب وموضوع التسليم فيها:

أ- **الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب:** أعدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 / 12/ 1999 ونصت في المادة (14) منها أنه (لا يجوز لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية بين الدول الأطراف اعتبار أي من الجرائم المبينة في المادة(02) الجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت لأغراض سياسية وبالتالي لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين

[1] المواد 02 و 03 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لعام 1985.

[2] بلقاسم بريشي ، محمد سي ناصر ، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين – دراسة تحليلية على ضوء الاتفاقيات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي بالأغواط ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 01 ، المجلد 04 ، الجزائر ، 2020 ، ص04 .

[3] المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

والمساعدة القانونية المتبادلة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جرائم لدوافع سياسية[1]) .

ب-الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997: والتي جاء في مادتها (05) (تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير بما فيها التشريعات المحلية عند الإقتضاء لتكفل أن تكون الأفعال الجنائية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية وبخاصة عندما يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص[2].

ج- الاتفاقيات الدولية المجرمة للأفعال ضد الطائرات: جاءت عدة اتفاقيات تسمح بتسليم المجرمين في حالة الإعتداء على الطائرات منها اتفاقية طوكيو لعام 1963 و اتفاقية لاهاي لعام 1970 و اتفاقية مونتريال لعام 1971 والتي اعتبرت موضوع اختطاف الطائرات يسمح بتسليم المجرمين،واستقرت هذه الاتفاقيات على أن جريمة خطف الطائرات هي من الجرائم القابلة للتسليم ، وتعد الاتفاقية بمثابه اتفاقية تسليم في حالة اشتراط وجود معاهدة للتسليم من قبل إحدى الدول الأطراف[3].

ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية : التي وضحت وشرعت لتسليم المجرمين في الجرائم المرتكبة في موادها (05،06، 08،23) والتي نصت في المادة (06) على تدابير مكافحة غسيل الأموال ، والمادة (16) من هذه الاتفاقية التي شرعت لنظام تسليم المجرمين بإعتبار أنها تخص الجرائم العابرة للحدود ويشكل تسليم المجرمين مرتكبي الجرائم لوجودهم في عدة دول ، وأهم العناصر التي سردتها الاتفاقية هي:

- تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة (01) من المادة (03) وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب شريطة أن يكون المجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب اليها.

2- اذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة والبعض منها ليس مشمولا بهذه المادة جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بتلك الجرائم الغير مشمولة.

3- يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف.

4- على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروعا إلا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

---

[1] علي جميل حرب ، نظام تسليم واسترداد المطلوبين " تسليم المجرمين في القانونين الدولي والوطني ، الجزء الثاني ، 2015 ، ص130.

[2] بلقاسم بريشي ، محمد سي ناصر ، المرجع السابق ، ص06.

[3] بن زحاف فيصل ، المرجع السابق ، ص49.

5- يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين بما في ذلك الحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي لا يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

6- تسعى الدول الأطراف رهنا بقوانينها الداخلية إلى تعجيل إجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

7- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين وبناء على طلب من الدولة الطالبة أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها وأن تتخذ تدابير مناسبة لضمان حضوره وإجراءات التسليم متى اقتنعت أن الظروف تسوغ ذلك ظروف ملحة.

8- لا يجوز للدول الأطراف ان ترفض طلب التسليم لمجرد أن الجرم يعتبر منطويا على مسائل مالية.

9- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني في إقليمها بتسليمه فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها وجب عليها بناء على طلب الدولة التي تطلب التسليم أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة[1].

رابعا: الاتفاقيات الدولية لقمع الجرائم الدولية.

أ- **الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005** والتي عالجت تسليم المجرمين في عدة مواد من المادة 10 إلى المادة 15 من الاتفاقية.

ب- **اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984** والتي عالجت التسليم المجرمين في المادة (07) والمادة (08) من الاتفاقية.

ج- **الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948** والتي عالجت تسليم المجرمين في المادة (07)من الاتفاقية بإلزامية التسليم وفقا لتشريعات الدول الأطراف والمعاهدات النافذة.

د- **اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977** كلها عالجت موضوع تسليم المجرمين بإلزاميته وذلك بتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها.

هـ- **اتفاقية روما لعام 1998** التي أنشأت المحكمة الجنائية الدولية وعالجت تسليم المجرمين بتعريفها للتسليم في المادة (102) و أولوية الطلبات عند تعددها عندما تقدم المحكمة طلب تقديم متهم لمحاكمته وطلبها يتزاحم مع طلبات تسليم دول أخرى لنفس الشخص المطلوب تسليمه من أجل محاكمته أو تنفيذ عقوبة صادرة ضده في المادة (90) من الاتفاقية[2].

---

[1] بلقاسم بريشي ، محمد سي ناصر ، المرجع السابق ، ص08.

[2] كل هذه الاتفاقيات منشورة في وثائق الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت على الموقع www.onu.org.com.

ويلاحظ من خلال هذه الاتفاقيات المجرمة لأعمال و سلوكات أنها عالجت جزئيا موضوع تسليم المجرمين كإحدى اليات وجهود مكافحة الجريمة وقمعها ، مما يجعل الإتجاه الدولي الحالي متجه نحو نمو إبرام المعاهدات الدولية للتسليم باعتبارها الوسيلة المثلى لمكافحة الجريمة وخاصة بعد أن أصدرت الأمم المتحدة الاتفاقية النموذجية للتسليم التي تحمل مبادئ توجيهية تلتزم بها الدول عند صياغة اتفاقياتها الثنائية أو متعددة الأطراف[1].

المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية.

ذكرنا سابقا أن المعاهدات الدولية تحتل مكانة قانونية هامة في مجال تسليم المجرمين والذي يقوم على أساس الاتفاقيات المبرمة بين الدول سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف ولا يمكن حصر العدد الهائل من المعاهدات الدولية المبرمة في هذا المجال بين الدول.

ولم تتوقف الدول عند إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية العالمية ومتعددة الأطراف من أجل مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين وتسليمهم وبالأخص في مجال تسليم المجرمين بل اتجاهات الدول إلى إبرام معاهدات على المستوى الإقليمي من أجل تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال ، ويشار في هذا الصدد إلى العديد من النظم الإقليمية التي عقدت فيما بينها العديد من اتفاقيات التعاون الدولي ، ومن بينها الاتفاقيات الأوروبية لتسليم المجرمين والتي سوف نتناولها في الفرع الأول ، بالإضافة إلى الاتفاقيات العربية في هذا المجال والتي نتناولها في الفرع الثاني.

الفرع الاول: الاتفاقيات الأوروبية وموضوع تسليم المجرمين فيها.

ساهم المجلس الأوروبي بجهود حثيثة نتج عنها نصيب وافر في إبرام العديد من معاهدات التعاون المتبادل والمشترك بين دول المجلس في شتى مجالات التعاون القضائي والجنائي والمساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين ومن أهم هذه الاتفاقيات ما يلي :

أولا: الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين الموقعة بتاريخ 13 ديسمبر 1957 ودخلت حيز التنفيذ في 18 أفريل 1960 بعد التصديق عليها من 12 دولة عضوة في المجلس الأوروبي ونصت هذه الإتفاقية على شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وموانعه وأضيف إلى هذه الاتفاقية بروتوكول ملحق بها سنة 1975.[2]

ثانيا: الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام 1970 : وهي اتفاقية إقليمية أخذت أحكامها مكان الاتفاقية الفرنسية الألمانية التي انعقدت في 23 نوفمبر 1951 و من بين المبادئ الأساسية التي تضمنتها ما جاء في المادة (02)الفقرة (01) وذلك بتسليم المطلوبين إلزاميا اعتبار أن الطرف الموجه إليه

[1] بن زحاف فيصل ، المرجع السابق ، ص50.

[2] أحمد عبد العليم شاكر ، المرجع السابق ، ص481.

الطلب لا يملك أي سلطة تقديرية على التسليم أو رفضه بالنسبة للرعايا الأجانب أما المواطنين فالتسليم اختياري[1].

ثالثا: الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب لعام 1977 والتي دخلت حيز النفاذ عام 1978 هدفها هو ردع الأعمال الإرهابية خاصة عندما تمس الحقوق الأساسية للحياة وحرية الأشخاص وعليه فقد وضحت مبدأين في تسليم المجرمين :

أ- **مبدا التسليم:** جاء هذا المبدأ نتيجة نقاشات عند التوقيع على المعاهدة وانقسمت الآراء إلى قسمين ، فالقول الأول اعتبر التسليم إلزامي وتلقائي على أساس أن التسليم هو الوسيلة لمكافحة الإرهاب ، أما الرأي الثاني فيقول أن التسليم اختياري لتجنب التسليم الإجباري لمكافحة الجرائم السياسية، لكن الاتفاقية نصت في مادتها الأولى بوجوب التسليم الإجباري أما المادة الخامسة فقد أعطت للدولة حق رفض التسليم كما يلي :

(لا ينبغي أن يكون نص من نصوص الاتفاقية يتضمن إلزاما بالتسليم وذلك إذا كان لدى الدولة المعنية بالتسليم أسباب جدية على اعتقاد أن طلب التسليم قد قدم لأغراض ملاحقة ومعاقبة شخص لإعتبارات دينية أو جنسية أو اراء سياسية وهذا حفاظا على الحقوق الأساسية للفرد).

ب- مبدأ المحاكمة(بدل التسليم)ويطبق هذا المبدأ عندما ترفض الدولة الطالبة بالتسليم بحيث يجب أن تحاكم الشخص المطلوب للتسليم.

الفرع الثاني: الاتفاقيات العربية وموضوع تسليم المجرمين فيها.

أولا: اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول العربية: أبرمت هذه الاتفاقية سنة 1952 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 28 جويلية 1954 بعد أن صادقت عليها ثلاث دول وهي مصر والمملكة العربية السعودية والمملكة الاردنية الهاشمية ثم صادقت عليها الدول العربية كلها سنة 1973 ، وتضم هذه الاتفاقية 22 مادة نصت على شروط التسليم والجرائم التي يجوز فيها التسليم والمستثناة من التسليم وموانع التسليم والأحكام الخاصة بتسليم رعايا الدولة والأحكام المتعلقة بطلب التسليم والوثائق المرفقة به [2]، وهذه الاتفاقية هي اتفاقية متخصصة في تسليم المجرمين حيث جاء فيها:

1- التسليم واجب إذا كان الشخص المطلوب للتسليم ملاحقا أو متهما أو محكوما عليه.

2- التسليم في الجنح والجنايات التي عقوبتها في الدولتين سنة أو أكثر.

3- التسليم واجب في جرائم الاعتداء على ملوك ورؤساء الدول وأزواجهم وأصولهم أو فروعهم.

4- التسليم واجب في جرائم القتل العمد والجرائم الإرهابية.

---

[1] بلقاسم بريشي ، محمد سي ناصر ، المرجع السابق ، ص10.

[2] سامي جاد عبد الرحمن واصل ، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2003 ، ص344.

5- لا يجوز التسليم في الجرائم السياسية[1].

ثانيا: اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي سنة 1983.

بدأت أكثر الدول العربية بتنظيم الاسترداد وتسليم المجرمين وإدخال أحكامه في تشريعاتها المحلية بعد الحرب العالمية الثانية وأهم خطوة قامت بها هذه الدول عقد اتفاقية تسليم المجرمين والإعلانات والإنابات وتنفيذ الأحكام في إطار جامعة الدول العربية بتاريخ 14 سبتمبر 1952 وظلت هذه الاتفاقية مطبقة إلى ان عقدت اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين دول الجامعة العربية والتي حررت بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 06 أفريل 1983 والتي حلت محل اتفاقية الجامعة العربية[2].

وتعد اتفاقية الرياض للتعاون القضائي سنة 1983 خطوة مهمة لما ينبغي أن تكون عليه العلاقات بين الدول العربية في جميع المجالات وقد احتوت الاتفاقية على أحكام مهمة حيث اعطت لنا أساس قانوني يظهر في الباب السادس تحت عنوان (تسليم المتهمين والمحكوم عليهم)من المادة (39) إلى المادة (57).

فالمادة (40) عدد الأشخاص الواجب تسليمهم وهم:

1- الأشخاص الذين وجه لهم الإتهام بموجب القوانين المعاقب بها في كل الطرفين الدولة طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم.

2- من وجه إليهم الإتهام عن أفعال غير معاقب عليها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو كانت العقوبة المقررة للأفعال لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم لا نظير لها لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم.

3- من حكم عليه حضوريا أو غيابيا من محاكم الطرف المتعاقد عن فعل غير معاقب عليه في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم[3].

أما المادة (41) فقد عددت الجرائم التي لا يجوز التسليم فيها ومنها الجرائم السياسية والجرائم العسكرية ، وإذا كانت الجرائم مرتكبة في إقليم الدولة المطلوب إليها التسليم إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الطرف المتعاقد طالب التسليم وكانت قرينة تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ، إذا كانت الجريمة قد صدر فيها حكم نهائي ، وإذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت.

---

[1] اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول جامعة الدول العربية بتاريخ 14 سبتمبر 1952 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 28 جويلية 1954.

[2] تنص المادة 72 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي بأنه (تحل هذه الاتفاقية بالنسبة للدول التي صادقت عليها محل الاتفاقيات الثلاث المعقودة عام 1952 في نطاق الجامعة العربية والمعمول بها حاليا بشأن كل من الإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين .

[3] بلقاسم بريشي ، محمد سي ناصر ، المرجع السابق ، ص12.

أما المادة (48) فقد وضحت الفصل في طلبات التسليم بقولها (تفصل الجهة المختصة لدى كل طرف من الأطراف المتعاقدة في طلبات التسليم ويجب تسبيب طلبات الرفض الكلي أو الجزئي).

وأوضحت المواد(53، 54، 56، 57) تسهيل مرور الأشخاص المطلوب تسليمهم ومصروفات التسليم وتنسيق الإجراءات مع مكتب الشرطة العربية الجنائية.

وتجدر الإشارة أن هذه الاتفاقية تم تعديلها بموجب قرار مجلس وزراء العدل العرب بقراره رقم (248) الصادر في 26 نوفمبر 1997.[1]

وأهمية هذه الاتفاقية تكمن في كونها تشكل إطارا شاملا وفاعلا للعمل الأمني العربي المشترك في مجالات التعاون والتنسيق المتعلقة بأهم القضايا والمسائل ذات الإختصاص وفي مقدمتها مسألة استرداد(استلام وتسليم المجرمين) المطلوبين قضائيا وفي هذا الصدد تنص المادة (38) من الاتفاقية العربية للتعاون القضائي على أنه (يتعهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة بأن يسلم الأشخاص الموجودين لديه والموجه إليهم إتهام من الجهات المختصة أو المحكوم عليهم من قبل الهيئات القضائية لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى[2] .

ثالثا: اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول إتحاد المغرب العربي(ليبيا، الجزائر، تونس، المغرب، موريتانيا) والتي وقعت في ليبيا في 09 و 10 مارس 1991 وصادقت عليها الجزائر في 27 جوان 1994 ، وأفردت الاتفاقية قسما كاملا بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم ضمن القسم الخامس من الباب الرابع من الاتفاقية من المادة (47) إلى المادة (65) والتي عالجت كل جوانب النظام القانوني للتسليم وشروطه وإجراءاته وموانعه ونفقاته ، وتجدر الإشارة أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ بعد لأنه لم يتم التصديق عليها بعد من طرف جميع دول إتحاد المغرب العربي[3].

رابعا: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المؤرخة في 22 أفريل 1998 والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 07 ماي 1999: المصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 07 ديسمبر 1998 والتي نصت ديباجتها على تعزيز التعاون فيما بين الدول العربية لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الأمة العربية

---

[1] تم تعديل نص المادة 69 من اتفاقية الرياض العربية بموجب قرار مجلس وزراء العدل العرب بقراره رقم 258 الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 1997 لتصبح المادة (لا تخل هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الخاصة بين بعض الدول الأعضاء وفي حال تعارض أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام أي اتفاقية خاصة فنطبق الاتفاقية الأكثر تحقيقا لتسليم المجرمين أو المحكوم عليهم وتحقيق التعاون الأمني والقضائي في المجالات الأخرى)

وقد كان نص المادة سابقا يتمثل في (أ- أن تكون أحكام هذه الاتفاقية ملزمة لجميع أطرافها المتعاقدة فلا يجوز لطرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة الاتفاق على ما يخالف أحكامها.... ب- إذا تعارضت أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام أي اتفاقية خاصة سابقة يطبق النص الأكثر تحقيقا لتسليم المتهمين والمحكوم عليهم).

[2] سمر خضر صالح الخضري ، المرجع السابق ، ص98.

[3] بوابة القانون الجزائري تم الدخول إليها من الموقع www.droit.m.justiee.dz.portaildudroitalgerien

تم الدخول إليه بتاريخ 07/04/2021 الساعة 5:11 pm.

واستقرارها وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية ، ونصت هذه الاتفاقية في الباب الثاني منها على أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب في المجال الأمني من تدابير المكافحة والمنع ، ونصت أيضا في الفصل الثاني على التعاون العربي في المجال القضائي في مجال تسليم المجرمين في الفرع الأول من المادة (05) إلى المادة (08).

حيث نصت المادة (05) من الاتفاقية على (تتعهد كل الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول وذلك طبقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية)

وبينت المادة (06) الحالات التي لا يجوز التسليم فيها ومن بينها الجرائم السياسية والعسكرية وغيرها من الحالات التي تضمنتها الاتفاقية.

خامسا: الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994: حيث نصت هذه الاتفاقية في المادة (06) منها على تسليم المجرمين حيث اعتبرت هذه الاتفاقية وفقا للفقرة (03) من المادة (06)على أنها الأساس القانوني للتسليم بين الأطراف التي لا توجد بينها اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لتسليم المجرمين ، وحثت هذه الاتفاقية في الفقرة (08) الأطراف إلى إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ إجراءات تسليم المجرمين أو تعزيز فعاليتها.

ويلاحظ على هذه الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بتسليم المجرمين أنها دعامة حقيقية لمنع الجريمة وقمعها تهدف إلى عدم إتاحة الفرصة للجناة للإفلات من العقاب وتعد أكثر فعالية لأن معظمها نصت على إلزام الدولة الطرف التي ترفض تسليم مطلوب يوجد على أراضيها بتسبيب قرار الرفض[1] ، كما أن بعضها قررت عدم جواز إبداء التحفظات إمعانا في الإلتزام بمجمل أحكام الاتفاقية [2] ،وجاءت هذه المعاهدات مكملة للمعاهدات الثنائية أو تقوم مقامها في حالة عدم وجود معاهدة ثنائية بين الدول الأطراف.

إلا أن الإشكال يثور في حالة تعارض المعاهدة الثنائية مع المعاهدة الإقليمية المختصة بالتسليم ، وللإجابة على هذه الإشكالية نصت عليها المادة (18) من اتفاقية التسليم المعقودة بين دول الجامعة العربية والتي أعطت حلا توفيقيا في حال التعارض بتطبيق الأحكام الأكثر تيسيرا ، أما الاتفاقية الأوروبية للتسليم أعطت الأولوية للاتفاقية الإقليمية التي تحل محل الاتفاقية الثنائية.

[1] بن زحاف فيصل ، المرجع السابق ، ص46.

[2] نص البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية للتسليم المبرمة في ستراسبورغ في 15 أكتوبر 1975 في المادة 03/6 أنه لا يجوز إبداء التحفظات على بنود الاتفاقية الأوروبية للتسليم .

المطلب الثالث : الاتفاقيات الثنائية.

تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الثنائية الأكثر شيوعا في مجال تسليم المجرمين تلجأ إليها الدول التي ترى أن هناك مصالح مشتركة تربطها ببعضها من أجل مكافحة الجريمة وتوثيق التعاون في تسليم الفارين من العقوبة ، وهذا النهج المتبع في المعاهدات الثنائية ما يبرره ، إذ يعتبر الأكثر سهولة في التفاوض وتقريب وجهات النظر بين طرفي العلاقة التعاهدية ، أيضا تعتبر المشكلات المتعلقة بالجريمة بين دولتين أو أكثر تقاربا عما إذا كانت هذه المشكلة بين العديد من الدول ، بالإضافة إلى مشاكل المعاهدات المتعددة الأطراف في حالة التحفظ على إحدى بنودها من دولة أو أكثر ، وهذا أقل مما لا نراه في المعاهدات الثنائية ، وهذا ما أكده معنى التقرير الختامي لأعمال مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة الذي أشار إلى أهميه المعاهدات الثنائية والإقليمية بين الدول وله فائدة في مجالات التعاون بالخصوص في مجال تسليم المجرمين ، غير أن هذه المعاهدات تفقد كثيرا من قيمتها وفعاليتها كما كان عدد التحفظات كبير نسبيا وهو ما يتطلب إعادة النظر في مثل هذه التحفظات متى وجدت الدول أنها غير ملائمة لإجراءات تنفيذ التسليم ، فالمعاهدات الثنائية تعتبر من المصادر الأساسية وتعتمد عليها الدول في إقامتها فيما بينها في علاقاتها التعاونية في مكافحة شتى صور الإجرام ، وبالخصوص في مجال تسليم المجرمين ، فالولايات المتحدة الأمريكية يمكن القول أنها ابرمت اتفاقية مع منظمة دولية والمتمثلة في الإتحاد الأوروبي ودخلت حيز التنفيذ في عام 2003 ، فبالرغم من أن الإتجاه الأوروبي لا يتقيد معاهدات لإجراء التسليم على عكس الإتجاه الأنجلو سكسوني ، ونلاحظ أن هناك العديد من الدول الأوروبية تعتمد على المعاهدات كمصدر أساسي للتسليم إلى جانب القانون الوطني مثل فرنسا ، أما بالنسبة للجزائر فقد فضلت الاتفاقيات الثنائية وهذا لا يمنعها من الإنضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية والمتعددة الأطراف.[1]

ونظرا للعدد الكبير للاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدول في مجال التعاون القانوني والقضائي وبالتحديد في مجال تسليم المجرمين وعدم القدرة على حصرها وذكرها سوف تقتصر دراستنا في هذا المطلب على الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع غيرها من الدول ونذكر بعض من هذه الاتفاقيات على سبيل المثال وليس الحصر.

[1] جباري عبد المجيد ، الأمر بالقبض الدولي وإشكالاته ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014 ، ص 35 و36.

أولا: الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والدول العربية[1].

* اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية الموقع عليها بالجزائر بتاريخ 26 جويلية 1963 المصادق عليها بالمرسوم رقم63 – 450 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963 ، الجريدة الرسمية رقم 87 سنة 1963.

* اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مصر العربية الموقعة بالجزائر في 29 فبراير 1964 المصادق عليها بالأمر رقم 65-195 المؤرخ في 29 جويلية 1965 ، الجريدة الرسمية رقم 76 سنة 1966.

* اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية الموقع عليها في دمشق بتاريخ 27 أفريل 1981 المصادق عليها بالمرسوم رقم 81-103المؤرخ في 27 ابريل 1981 ، الجريدة الرسمية رقم 08 سنة 1983 .

*اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة دولة الامارات العربية المتحدة الموقع عليها في 12 أكتوبر 1983 المصادق عليها في 23 أكتوبر 2007 ، الجريدة الرسمية رقم 67 سنة 2007.

* اتفاقية تتعلق بالتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الأردنية الهاشمية الموقعة في الجزائر في 25 جوان 2001 المصادق عليها بالمرسوم رقم 03 -139 المؤرخ في 25 مارس 2003 ، الجريدة الرسمية رقم 22 سنة 2003.

ثانيا: الاتفاقيات المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والدول الأوروبية[2]:

* الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفرنسا الموقعة بالجزائر في 27 اوت 1964 المصادق عليها بالأمر رقم 65- 194 المؤرخ في 29 جويلية 1965 ، الجريدة الرسمية رقم 68 سنة 1965.

* الاتفاقيات القضائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية الموقعة بلندن في 11 جويلية 2006 المصادق عليها في 11 ديسمبر 2006 ، الجريدة الرسمية رقم 81 سنة 2006.

* اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وإسبانيا الموقعة بالجزائر بتاريخ 12 ديسمبر 2006 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم08- 85 المؤرخ في 09 مارس 2008 ، الجريدة الرسمية رقم 14 سنة 2008.

---

[1] موقع الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية " وزارة العدل " جدول رقم 02 ، قائمة الاتفاقيات القضائية الثنائية المصدق عليها من طرف الجزائر (الوضعية إلى غاية شهر جويلية 2020) www.mjustice.dz.com تم الدخول إليه بتاريخ 07/04/2021 الساعة 07:08 pm.

[2] موقع الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية " وزارة العدل" ، المرجع السابق.

* الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وسويسرا حول التعاون القضائي في المجال الجزائي الموقع بالجزائر في 03اجوان 2006 المصادق عليه في 11 ديسمبر 2006 ،الجريدة الرسمية رقم 83 لسنة 2006.

ثالثا: الاتفاقيات المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والدول الإفريقية.

* اتفاقية تتعلق بالمساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومالي الموقع عليها ب بماكو في 28 جانفي 1983 المصادق عليها بالأمر رقم 83- 399 المؤرخ في 18 جوان 1983 ، الجريدة الرسمية رقم 26 سنة 1983.

* اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و نيجيريا الموقع عليها بالجزائر في 12 مارس 2003 المصادق عليها في 28 ماي 2005 ، الجريدة الرسمية رقم 38 سنة 2005.

* اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجنوب افريقيا الموقعة ببريتوريا في 19 أكتوبر 2001 المصادق عليها بالمرسوم رقم03- 61 المؤرخ في08 فبراير 2003 ، الجريدة الرسمية رقم09 سنة 2003.

رابعا: الاتفاقيات المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودول أمريكيا الشمالية والوسطى[1].

* اتفاقية تتعلق بالتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وكوبا الموقع عليها في 30 أوت 1990 المصادق عليها بالمرسوم رقم02- 102 المؤرخ في06 مارس 2002 ، الجريدة الرسمية رقم 18 سنة 2002.

خامسا: الاتفاقيات المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودول اسيا .

* اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وباكستان الموقعة بالجزائر في 25 مارس 2003 المصادق عليها في 19 أفريل 2004 الجريدة الرسمية رقم 27 سنة 2004.

* اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وإيران بتاريخ 19 أكتوبر 2003 المصادق عليها في 11 مارس 2006 ، الجريدة الرسمية رقم 16 سنة 2006.

* اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وكوريا الجنوبية الموقعة بتاريخ 12 مارس 2006 المصادق عليها في 23 سبتمبر 2007 ، الجريدة الرسمية رقم 59 سنة 2007.

* الاتفاقية القضائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصين الموقع ببكين بتاريخ06 نوفمبر 2006 المصادق عليها في06 جوان 2007 ، الجريدة الرسمية رقم 38 سنة 2007.

[1] موقع الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية " وزارة العدل" ، المرجع السابق.

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية والإقليمية في تسليم المجرمين.

تعرّف المنظمات الدولية على أنها مجموعة الهيئات والمؤسسات التي يتكون منها المجتمع الدولي بشكل أساسي والتي تشارك في تحقيق إرادة الجماعات الدولية ، وهذه المنظمات تقوم على هيكل إداري تنفيذي وتنظيمي من خلال مجموعة من الشخصيات الإعتبارية والمؤسسات التي تتكون منها الدول مثل منظمة الأمم المتحدة وكذلك الأمر بالنسبة للمنظمات الإقليمية والتي تعد شكلا من أشكال التنظيم الدولي بوجه عام ، فقد أقر ميثاق هيئة الأمم المتحدة قيام تنظيمات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين مادامت هذه المنظمات يلتزم نشاطها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وتعمل في تعاون مع قرارات الأمم المتحدة [1].

يعتبر التعاون الدولي الوسيلة الفعالة لمكافحة الجريمة وإلقاء القبض على المجرمين وتسليمهم إلى الجهات المختصة ومعاقبتهم ومنع خطرهم على الفرد والمجتمع ، وهذا دفع المجتمع الدولي إلى إنشاء أجهزة أمنية من شأنها القيام بتتبع حركات المجرمين وإلقاء القبض عليهم ، وهنا يظهر دور المنظمات الدولية والإقليمية التي أنشأت لتحقيق هذا الهدف والتي تعتبر بمثابة الجهاز التنفيذي الذي به تنفذ النصوص القانونية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية ، وهي في الغالب تتمثل في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وقرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة والتي سوف نتناولها في المطلب الأول ، أما على المستوى الإقليمي هناك أيضا منظمات إقليمية أنشأت بهدف مكافحة الجريمة وتسليم المجرمين ومن بينها جهاز الشرطة الأوروبية (اليوروبول) والمنظمة الدولية العربية للدفاع الإجتماعي والتي سوف نتناولها في المطلب الثاني ، كما ونتطرق في هذا الصدد إلى أهم النماذج والقضايا التي قامت بها هذه المنظمات في مجال تسليم المجرمين.

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في تسليم المجرمين.

الواقع أن الدولة لا يمكنها مكافحة الجريمة بمفردها بسبب التطور التكنولوجي السريع في شتى المجالات ، وصار من السهل لأي مجرم أن يرتكب عدة جرائم في بلدان مختلفة ويفر من دولة لأخرى ليمارس فيها أعماله الغير مشروعة وذلك نتيجة التطور في وسائل المواصلات الأمر الذي يجعل منه مجرماً دولياً يتصل نشاطه الإجرامي بأكثر من دولة ، مما يعني أن معاقبة هؤلاء المجرمين تتطلب جهداً أكبر من رجال الشرطة والنيابة والقضاء في الدول المعنية وفي إطار من التعاون الدولي ، لذا كان لزاماً

[1] معلومات أخذت من موسوعة ويكيبيديا من الموقع www.ar.wikipedia.org.com تم الدخول إليه بتاريخ 08/04/2021 الساعة 5:10 pm.

على المجتمع الدولي أن يبذل الجهود من أجل تضييق الخناق على أولئك المجرمين وعدم السماح لهم بالإفلات من العقاب ، وتبلور هذا التعاون في ظهور العديد من المنظمات الدولية العالمية التي تعنى بذلك وتعد منظمة الإنتربول من أبرز نماذج المنظمات العالمية في هذا الإطار[1] وكذلك القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في العديد من القضايا من أجل تسليم هؤلاء المجرمين ومعاقبتهم وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الإنتربول).

أنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عام 1923 تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ثم اتخذت اسمها الحالي في عام 1956 ويقع مقرها في مدينة ليون بفرنسا ويبلغ عدد أعضاءها 177 دولة وتهدف هذه المنظمة إلى التعاون الدولي في مكافحة الجريمة وملاحقة مرتكبيها والحد من انتشارها[2].

ويعرف الإنتربول على أنه منظمة حكومية لها مهام متعددة تعمل على إنجازها في المجتمع الدولي كالبحث والتقصي والتنسيق وتقديم الإستشارات في مكافحة الجرائم بهدف تحسين أداء الأجهزة الشرطية وكفاءة التنظيمات الخاصة بمكافحة الإجرام.

وتتكون منظمة الإنتربول من الجمعية العامة واللجنة التنفيذية والأمانة العامة والمستشارون والمكاتب المركزية الوطنية ولجنة الرقابة على المحفوظات وكل هذه لها اختصاصاتها ومهامها .

ونصت المادة (02) من دستور المنظمة على أهدافها و نذكر منها[3]:

1- التأكيد على التعاون الدولي بين الدول الأعضاء وسلطاتها الشرطية وذلك نتيجة سهولة مرور المجرمين وانتقالهم بين الدول في أقصر وقت نظراً للتطور الحاصل في مجال الإتصالات والمواصلات.

2- منع الجريمة الدولية وملاحقتها.

3- تقديم الدعم للأجهزة الشرطية لمكافحة الجريمة العابرة للحدود.

4- إنشاء وتنمية المؤسسات التي لها القدرة في المساهمة للوقاية من الجرائم ومكافحتها.

5- يحظر حظراً مطلقا على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية القيام بأي نشاط أو إتخاذ أي تدبير بصدد الأمور ذات الطبيعة السياسية والعسكرية والدينية والعنصرية[4].

والذي يهمنا في هذا المجال هو دور الإنتربول في تنفيذ الأمر بالقبض الدولي وتسهيل عملية التسليم وتنسيق أعمال الشرطة الجنائية في مختلف الدول الأعضاء من أجل تضييق الخناق على المجرمين وعدم السماح لهم بأن يفلتوا من العقاب.

---

[1] علي حسن الطوالبة ، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين ، كلية الحقوق ، جامعة العلوم التطبيقية ، البحرين ، 2009 ، ص 02 و 03.

[2] جباري عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص66 و 67.

[3] القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) المادة 02.

[4] القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) المادة 02.

إن الحديث عن دور الإنتربول في إلقاء القبض على المجرمين لا يعني أننا أمام شرطة عالمية متخصصة في التحري الدولي ولكن الأمر في الحقيقة يعني قيام التعاون بين قوات الشرطة في دول العالم من أجل تبادل المعلومات وتجميعها في مركز واحد وبالتالي فإن دور الإنتربول ينحصر في هذا المجال في مساعدة أجهزة الشرطة في تلك الدول عن طريق إمدادها بالمعلومات المتوفرة لديها بخصوص المجرمين الهاربين الموجودين في أراضيها.

وانطلاقاً من ذلك فإن لمنظمة الإنتربول والمكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء دوراً هاماً في مجال ضبط المجرمين وتسليمهم من خلال ما وضعته تلك المنظمة من أسس تستهدف سرعة إجراءات البحث وضبط المجرم الهارب ، ويلاحظ أن هذه الإجراءات التي تتبعها الإنتربول قد تكون إجراءات عادية وقد تكون مستعجلة[1].

أولاً: الإجراءات التي يقوم بها الإنتربول في إطار تسليم المجرمين.

بعد إصدار الأمر بالقبض الدولي من قبل الجهة القضائية فإنه يحال على النيابة العامة لإتخاذ الإجراءات اللازمة لإحالته على المكتب الوطني للإنتربول لغرض تعميم الأمر بالقبض بحق الشخص[2] والذي يقوم بدوره بفحص الطلب ومدى تطابقه مع دستور الإنتربول طبقا للمادة (03) وفي حالة التطابق يرسل المكتب الوطني إلى الأمانة العامة الطلب لتعميمه على مكاتب الإنتربول المنتشرة ثم تصدر الأمانة نشرة تتوافق وطبيعة الطلب وتعد هذه النشرة بمثابة أمر بالقبض والتسليم للمجرمين وموجه إلى كافة المكاتب الوطنية ويجب أن يحتوي الطلب على الوثائق التالية[3]:

* الوثائق الرسمية الصادرة من السلطة القضائية.
* أمر التحري أو القبض على الشخص المجرم المطلوب.
* حكم الإدانة القضائية.
* البيان الكامل للفعل الإجرامي المرتكب من المتهم.

وبعد أن تتسلمها المكاتب الوطنية فإنها تبذل جهدها لمعرفة مكان الشخص المطلوب وبعد أن تتوصل إلى معرفة مكانه فإنها إما أن تلقي القبض عليه وتوقفه إذا كانت قوانينها تجيز ذلك أو أنها تستمر في مراقبته إذا كانت قوانينها لا تجيز التوقيف بدون أمر القبض ، ويتعين على المكتب الوطني للشرطة الجنائية في الدولة التي ألقي القبض فيها على الشخص المطلوب في جميع الأحوال تبليغ هذا الأمر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وإلى مكتبها الوطني في الدولة التي تطلب المجرم الفار.

[1] جباري عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص67

[2] جباري عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص68.

[3] بلقاسم بريشي ، محمد سي ناصر ، المرجع السابق ، ص15.

ولا بد أن نشير إلى أدوات التسليم التي تنتهجها هذه المنظمة للقيام بهذا الدور[1] ويقصد بأدوات التسليم تلك الوسائل التي تستخدم من جانب انتربول كل دولة لملاحقة الأشخاص المطلوبين لصالح هذه الدولة ، وتشكل النشرة الدولية الحمراء الأداة الأولى الفاعلة في ملاحقة المجرمين الفارين من دولة إلى أخرى على المستوى الدولي ، غير أن الإنتربول تصدر نشرات دولية أخرى وهي :

*النشرة الحمراء: وهي طلب التوقيف أو القبض على المطلوبين بغية تسليمهم وهي تصدرها الأمانة العامة بعد استيفاء الطلب من الدول لجميع الوثائق والمعلومات وتعتبر النشرة الحمراء، في العديد من الدول بمثابة طلب توقيف المطلوبين توقيفا مؤقتا، أما عند دول أخرى، تعتبر فقط وسيلة لتبين المطلوبين وتحديد مكان وجودهم (تحذيرو مراقبة)

* النشرة الزرقاء: وهي تصدر بناء على طلب الدول لتحديد مكان الشخص المطلوب.

* النشرة الخضراء: تستخدم بناء على معلومات من ثلاث دول على الأقل للتحذير من أشخاص ارتكبوا جرائم جنائية ويرجح ارتكابها في دول أخرى.

* النشرة البرتقالية: وهي بمثابة الإنذار الأمني الوقائي لجميع الدول لإحتمال وجود أشخاص خطيرين يتوقع ارتكابهم أعمال إرهابية[2].

وتصدر هذه النشرات بلغات المنظمة الأربعة وهي الإنجليزية والفرنسية والإسبانية والعربية وتوزع على جميع المكاتب الوطنية المركزية للدول الأعضاء في المنظمة.

أما الإجراءات الإستثنائية [3]أو الإستعجالية يقوم المكتب الوطني للإنتربول بتعميم أمر القبض من قبله مباشرة إلى كافة المكاتب في الدول الأعضاء دون توسط السكرتارية العامة للمنظمة على أن تزود بصور من هذا التعميم ولها الحق أن تتدخل عندما يكون الطلب مخالفا لنص المادة (03) من دستور المنظمة ويلجأ إلى هذه الإجراءات في الجرائم الطارئة والمهمة غير أن مثل هذه الإجراءات يرد عليها قيد أنه إذا مضت مدة ثلاثة أشهر يعود إلى الإجراءات الإعتيادية ويطلب من السكرتارية العامة القيام بمهمة تعميم أمر القبض من قبلها[4].

ويثار التساؤل حول ما إذا كان يحق للإنتربول رفض إصدار النشرة الحمراء؟

لا يحق للأمانة العامة للأنتربول رفض طلب إصدار نشرة حمراء إلا إذا لم يشتمل الطلب على جميع المعلومات الضرورية ، لصياغة طلب توقيف مؤقت ساري المفعول.

---

[1] جباري عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص70.

[2] علي جميل حرب ، المرجع السابق ، ص219.

[3] آمال قارة ، تفعيل آليات تسليم المجرمين في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، جامعة باجي مختار –عنابة ، الجزائر ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد02 ، المجلد 09 ، 2018 ، ص09.

[4] عبد الأمير جنبح ، تسليم المجرمين في العراق ، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة ، العراق ، 1977 ، ص198.

يحق للأمانة العامة أن تقوم بفحص وتدقيق المعلومات التي تتضمنها طلبات إصدار النشرات للتأكد من عدم مخالفتها مع أحكام المادة (03) من القانون الأساسي للأنتربول لسنة 1956.

تم في سنة 1998 تحديث استمارة النشرة الحمراء الخاصة بتوقيف المطلوبين بغية تسليمهم، حيث أصبحت موحدة الشكل ولا يمكن إصدارها دون تضمنها للمعلومات السالفة الذكر، تعترف معظم الدول الأعضاء، للنشرة الحمراء بقيمة طلب توقيف مؤقت وخصوصا عندما ترتبط بين الدولة الطالبة والمطلوب إليها التسليم معاهدة ثنائية أو إتفاقية تسليم، ولا سميا في الحالات التي تنص فيها وثيقة قانونية بالتسليم خاصة كالتشريع الوطني أو المعاهدات أ و الإتفاقيات على الاستعانة بالأنتربول لإحالة مثل هذا الطلب.

يشكل بالنسبة للدولة الطالبة، اعتراف الدولة المطلوب إليها التسليم بالقيمة القانونية للنشرة الحمراء ضمانة بأن الشخص المطلوب بعد تحديد مكانه، سيوقف مؤقتا بينما يجرى إشعارها بتوقيفه توقيفا مؤقت وبإمكان القيام بإجراء التسليم .

رغم الاعتراف للنشرة الحمراء بقيمة التوقيف المؤقت وبتبسيط وتعجيل إجراء التسليم، فلا يمكن توقيف الشخص المطلوب إلا إذا اعتبر القاضي المعني في الدولة المطلوب إليها التسليم أن هذا الإشعار قد أستوفي جميع الشروط اللازمة، ومن أجل ذلك أكدت الجمعية العامة للمنظمة في دورتها (65) لسنة 1996 بإيطاليا على أهمية الاستعانة بالنشرة الحمراء بشكل منتظم، وضرورة الاعتراف لها بقيمة طلب التوقيف المؤقت، وعلى الأهمية التي يكتسيها بالنسبة للمكاتب المركزية الوطنية وتضمين الرسائل التي تحيلها لطلب توقيف شخص تمهيدا لتسليمه أكبر قدر ممكن من المعلومات .

تجدر الإشارة إلى اتفاق التعاون الذي أبرم بين الأنتربول والمحكمة الجنائية الدولية في سنة2005 ، منحت المحكمة بموجبه أيضا حق الوصول إلى منظومة الأنتربول العالمية للاتصالات الشرطية ونصت المادة(01) منه على أنه (يرمي هذا الاتفاق إلى إقامة إطار التعاون بين الطرفين في مجال الوقاية من الإجرام والعدالة الجنائية، بما في ذلك تبادل المعلومات الشرطية وإجراء التحليلات الجنائية والبحث عن المجرمين الفارين وإصدار وتعميم نشرات الانتربول وإحالة الرسائل العامة والوصول إلى شبكة الاتصالات الأنتربول وقواعد بياناته[1].)

أصدر الأنتربول أول نشرة حمراء ضد أشخاص مطالبين باسم المحكمة الجنائية الدولية ضد خمس أشخاص بإرتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في شمال أوغندا ومن بينهم رئيس المجموعة الجنرالjoseph kony الذي وجهت إليه 12 جريمة ضد الإنسانية و21 تهمة جريمة حرب بتاريخ 01 جوان 2006[2].

[1] إتفاق التعاون بين مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية – إنتربول – 2005 ،الموقع : www.interpol.int/public-icop.com تم الدخول اليه بتاريخ 2021-04/09 الساعة 9:10 pm.

[2] خندق بوعلام ، المرجع السابق ، ص 94.

ثانيا: عملية ملاحقة المجرمين الفاريين من قبل الإنتربول (انفراريد).

إن عملية انفراريد هي مبادرة من مبادرات الإنتربول تهدف إلى تحديد مكان وجود فارين دوليين خطيرين تجري ملاحقتهم منذ وقت طويل ، فهؤلاء المجرمون قد ارتكبوا خلال فرارهم المستمر من وجه العدالة جرائم مثل القتل والإعتداء الجنسي على الأطفال والإتجار بالمخدرات وغسيل الأموال ، وتجمع عملية انفراريد بين موظفي إنفاذ القانون من جميع أنحاء العالم لتحديد مكان وجود المجرمين الفارين من بلدانهم وتوقيفهم ، وتركز هذه العملية التي تنظمها الإدارة الفرعية لدعم التحقيقات بشأن الفارين على القضايا الخطيرة المتصلة بالمجرمين الفارين ، وتشكل عملية انفراريد مثالا واضحا على أهمية قيام تعاون منسق ومنظم بين أجهزة إنفاذ القانون في مختلف البلدان الأعضاء لإستهداف الفارين المطلوبين على الصعيد الدولي بشكل فعال[1].

وأطلقت المرحلة الأولى من عملية انفراريد[2] سنة 2010 وفي عام 2011 ركزت العملية على الأشخاص الفارين المطلوبين في أمريكا الجنوبية وأطلق عليها اسم انفرا- أمريكيا الجنوبية ، حيث التقى موظفو شرطة من عدة بلدان للعمل معا في غرفة عمليات وضعت خصيصا بتصرفهم ليتمكنوا من معالجة قضايا تخص بلدانهم باستخدام منظومة الإانتربول العالمية للإتصالات الشرطية المأمونة 24/07 -1 ، التي تربط الأمانة العامة بالمكاتب المركزية الوطنية في جميع البلدان الأعضاء ، وتقوم عملية انفراريد على مفهومان وهما العمل الجماعي والتعاون الدولي اللذان يسهمان إلى حد بعيد في إنجاحها[3].

وفي عام 2010 جرى إنتقاء 447 قضية وفقا لمعايير متفق عليها بين الأمانة العامة وكل بلد من البلدان المشاركة في العملية وفي نهاية شهر نوفمبر 2010 أسفرت هذه العملية عن توقيف 71 شخصا وحدد المكان الفعلي لوجود 90 فارا والمكان المحتمل لوجود 73 آخرين ، وبعبارة أخرى أسفرت نسبة 36% تقريبا من القضايا ال 447 عن نتائج إيجابية وفي أثناء العملية أرسل الموظفون المشاركون حوالي 700 رسالة إلى البلدان الأعضاء في الإنتربول عن طريق الشبكة العالمية للمنظمة ، وتحظى عملية انفرا- أمريكيا الجنوبية بدعم من سلطات الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وتشارك فيها البلدان التالية: روسيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا...إلخ.

---

[1] حيمر عبد الكريم ، منظمة الإنتربول ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2013-2014 ، ص49.

[2] اسم انفراريد هو اختصار للتسمية International Fugitive Round – up and Arrest – Red Notice ومعناه مطاردة وتوقيف المجرمين الدوليين الفاريين – النشرة الدولية الحمراء .

[3] معلومات أخذت من الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية – إنتربول www.interpool.int/ar.com بتاريخ 09/04/2021 على الساعة 5:00 pm.

الفرع الثاني: دور مجلس الامن في تسليم المجرمين.

لا يزال مبدأ عدم التدخل في الشؤون السيادية الخاصة لكل دولة الذي جاء تكريسا لحق المساواة في السيادة بين كافة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة يشكل القاعدة العامة في الحياة الدولية ، ويثار التساؤل حول دور قرارات مجلس الأمن في مجال تسليم المجرمين ومدى اعتبارها مصدرا لمطالبة دولة بتسليم شخص لدولة أخرى لمحاكمته أو تنفيذ الحكم عليه[1].

فقد أثير هذا التساؤل بمناسبة تصدي مجلس الأمن لأشهر القضايا مثل قضية أدولف إيخمان وهو أحد مجرمي الحرب النازيين وقضية لوكربي التي اتهمت فيها السلطات القضائية الأمريكية والبريطانية ليبيين بتورطهما في ارتكاب جريمة تفجير طائرة فوق بلدة لوكربي بجنوب اسكتلندا.

أولا: قضية أدولف إيخمان.

بالنسبة لهذه القضية قام الكيان الصهيوني الذي يسمي نفسه بإسرائيل في سنة 1960 بخطف مجرم الحرب أدولف إيخمان بواسطة عملاء إسرائيليين في دولة الأرجنتين فقدمت هذه الأخيرة شكوى إلى مجلس الأمن تطلب فيها بعودته واعتبرت الواقعة كإنتهاك لسيادتها الوطنية إلا أنه تجدر الإشارة أن اتفاقية تسليم المجرمين كانت قد أبرمت بين الأرجنتين والكيان الصهيوني قبل يومين فقط من واقعة الإختطاف أي في09 ماي 1960.

وأصدر مجلس الأمن بناء على الشكوى التي تقدمت بها الأرجنتين قراراً طالب فيه الكيان الصهيوني بإتخاذ الإجراءات اللازمة احتراما لمبادئ الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام وأن ما قام به هو الإعتداء على سيادة دولة أخرى ، إلا أن الكيان الصهيوني لم ينفذ هذا القرار بل نفذ عقوبة الإعدام الذي أصدرته جهاته القضائية .

ثانيا: قضية لوكربي الليبية الغربية.

بالنسبة لهذه القضية والخاصة بالليبيين عبد الباسط المقراحي و الأمين خليفة فحيمة فقد طلبت كل من بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية من ليبيا تسليمها الشخصين لمحاكمتهم أمام القضاء الأمريكي أو البريطاني إلا أنها رفضت هذا الطلب استنادا للقاعدة المسلم بها في الاتفاقيات الدولية ومعظم التشريعات الوطنية ومنها القانون الليبي وهي عدم جواز إجبار الدولة على تسليم رعاياها.

وطلب من ليبيا بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن تحت رقم 731 المؤرخ في 31 جانفي 1991 بضرورة الإستجابة لطلبات الدولتين ، وتجدر الإشارة إلى أن هذا القرار لم يتضمن الإشارة إلى التسليم وإنما على ضرورة إتخاذ إجراءات التسليم حيث نص على (مجلس الأمن يهيب بالحكومة الليبية أن تقدم فورا ردا فعالا وكاملا على هذه الطلبات حتى يتسنى الإسهام في إزالة الإرهاب الدولي)[2].

---

[1] خندق بوعلام ، المرجع السابق ، ص35.

[2] سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص98.

إلا أن ليبيا تمسكت برفضها لتسليم مواطنيها واقترحت في المقابل قبولها محاكمتهما سواء في ليبيا أو في أي دولة أخرى عملا لقاعدة (إما التسليم أو إما المحاكمة) ، ولم يلق هذا الإقتراح قبول البلدين فتوالت قرارات مجلس الأمن من أجل تسليط عقوبات على ليبيا لعدم امتثالها للقرار المتعلق بالتسليم[1].

وتوصلت الأطراف بعد مرور مدة طويلة من الزمن إلى قبول ليبيا لمحاكمة مواطنيها أمام محكمة تشكلت من أربعة قضاة اسكتلنديين بموجب القوانين الإسكتلندية في قاعدة عسكرية في هولندا حولت مؤقتا بموجب ترتيبات خاصة مع الحكومة الهولندية إلى أرض اسكتلندية على امتداد فترة المحاكمة ، حيث بدأت المحاكمة بعد أكثر من 11 عاما مضت منذ اسقاط الطائرة بتاريخ 03 ماي 2000.

ونستخلص من هاتين القضيتين أن عدم امتثال الكيان الصهيوني لقرار مجلس الأمن بتجريده من قيمته باعتباره مصدرا لمطالبة احدى الدول بالتسليم ، كما لا يمكن اعتبار القرار الخاص بليبيا من ناحية القانون الدولي ومن حيث النظام القانوني الخاص بالتسليم كمصدر ملزوم به وذلك لتجاهل مجلس الأمن لقاعدة (عدم اجبار الدولة على تسليم رعاياها) ومخالفة كذلك لقاعدة إبراء الدولة من مسؤوليتها بتطبيقها قاعدة (إما التسليم أو المحاكمة) فقد امتثلت ليبيا لأحد أهم المبادئ المعمول بها في مجال التسليم(إما التسليم أو المحاكمة) وهذا ما نصت عليه اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع أعمال العنف الغير مشروع الموجهة ضد الطيران المدني ، حيث تخير هذه الاتفاقية الدول التي يتواجد في إقليمها أحد المتهمين بارتكاب أفعال العنف المنصوص عليها في الاتفاقية أن تقوم بالتسليم إلى الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها أو دولة الطائرة أو تقوم هي بمحاكمتهم بنفسها[2].

ولكن ما يهمنا في هذا المقام هو الدور الذي تلعبه القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والذي نكتشفه من قراءتنا لقضية أدولف إيخمان وأزمة لوكربي في تكوين وإنشاء القواعد العرفية التي تعتمدها الدول في مجال تسليم المجرمين ، ولا شك أن ذلك ممكن من الناحية العملية بشرط أن تنضبط بمجموعة من الضوابط أهمها[3]:

1- أن تتميز هذه القرارات بنوع من المرونة والفورية بالمقارنة مع المعاهدات الدولية التي لا تتوفر فيها هاتين الصفتين.

2- أن تكون هذه القرارات مقررة لبعض العقوبات والتدابير في سبيل فرضها على الدول من أجل الإمتثال لهذه القواعد المنظمة لإجراءات التسليم.

3- أن تكون هذه القرارات متواترة حتى تستقر في وجدان الجماعة الدولية ويترتب عن ذلك اكتسابها لصفة القاعدة العرفية الملزمة.

---

[1] خندق بوعلام ، المرجع السابق ، ص36.

[2] اتفاقية مونتر يال الموقعة في 23 سبتمبر 1971 ودخلت حيز التنفيذ في 26 جانفي 1973 ، المواد من 05-08.

[3] حمشة نور الدين ، مراد خليفة ، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية في مجال تسليم المجرمين " دراسة في قرارت مجلس الأمن " ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، ص10.

4-أن تبنى هذه القرارات الحلول الموضوعية التي تقبلها جميع الدول والأطراف في منظمة الأمم المتحدة لا أن تنساق وراء إملاءات وأوامر الدول العظمى بما يخرجها عن نطاق مبدأ الشرعية الدولية .

المطلب الثاني: دور المنظمات الإقليمية في تسليم المجرمين.

لم يقتصر مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين الفارين على الدول بموجب الاتفاقيات الموقعة بينها والتي تهدف إلى تسليم المجرمين المتواجدين في إقليم الدولة إلى دولة أخرى ارتكبوا فيها جرائمهم ولا على دور المنظمات الدولية العالمية التي أنشأت لتحقيق هذا الهدف بل امتد هذا الدور إلى المنظمات الإقليمية التي تعتبر هي الأخرى جهاز تنفيذي إقليمي أكثر فعالية وتخصص للتعاون في مجال تسليم المجرمين ، وتمثل هذه كلها(الدول، المنظمات الدولية، المنظمات الإقليمية) بشكلها النهائي خلية متكاملة ذات هدف واحد تتكاتف فيها الأيدي والجهود لأجل تعاون أمثل في مكافحة الجريمة والمجرمين، و من بين أهم المنظمات الإقليمية نذكر جهاز الشرطة الأوروبية(اليوروبول) والذي سنتناوله في الفرع الأول ، والمنظمة الدولية العربية للدفاع الإجتماعي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: جهاز الشرطة الأوروبية (اليورو بول)[1].

تأسس جهاز الشرطة الأوروبية(اليورو بول) في معاهدة ماسترخت عام , 1992وباشر القيام بعمليات محدودة عام 1994، وفي عام 1998 تمت مراجعة طبيعة عمل اليورو بول من قبل دول الإتحاد الأوروبي وبدأ القيام بمهامه كاملة عام 1999، ويعرّف اليورو بول على أنه وكالة تطبيق القوانين الأوروبية وظيفتها حفظ الأمن في أوروبا عن طريق تقديم الدعم للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي في مجالات مكافحة الجرائم الدولية والإرهاب ومكافحة الجريمة المنظمة خاصة فيما يتعلق في التحقيق والتحريات وتسليم المجرمين ويقع مقره الرئيسي في مدينة لاهاي في هولندا[2] ويتألف من نحو 900 عنصر ينسقون بين الأجهزة الأمنية لمختلف دول الإتحاد الأوروبي كما يشاركون أحيانا في عمليات أمنيه بطلب من شرطة الدولة أو الدول المعنية ، ولا يمتلك ضباط اليورو بول صلاحيات مباشرة للإيقاف والإعتقال و لكنهم يقومون بدعم ضباط الأمن العاديين للقيام بمهام جمع المعلومات وتحليلها وتوزيعها ، إضافة لتنسيق المهمات المشتركة ، وتستفيد أجهزة الأمن المستقلة لدول الإتحاد بدورها من خدمات اليورو بول الإستخباراتية لتجنب وقوع الجرائم و للتحقيق فيها في حال وقوعها وإلقاء القبض على مرتكبيها .ومع اعتماد دول المجموعة الأوروبية مبدأ حريه التنقل بين بلدانها حينئذ برزت الحاجة إلى التعاون الأمني على المستوى الأوروبي ، ويتمثل التهديد الأمني الأهم لأوروبا في المافيا الإيطالية والروسية والمنظمات اليسارية المتطرفة مما دعا إلى إنشاء شرطة فيدرالية أوروبية حقيقية مهمتها السهر على أمن أوروبا وهو الذي أدى إلى إنشاء اليورو بول.

---

[1] اليورو بول اختصار للتسمية التي تطلق على المكتب الأوروبي للشرطة وهو جهاز أمني مهمته تنسيق الجهد الأوروبي لمحاربة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود ويتألف من وحدات أمنية تساهم بها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

[2] معلومات أخذت من موسوعة ويكبيديا ، المرجع السابق ، تم الدخول إليه بتاريخ 10/04/2021 الساعة 6:38 pm.

وحدد الإتحاد الأوروبي صلاحيات اليورو بول وتتضمن تعزيز التنسيق الأمني وتبادل المعلومات بين الشرطة في الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي ، ويهتم اليورو بول بمحاربة تجارة المخدرات وتهريبها و الهجرة الغير شرعية و تهريب البشر و تبييض الأموال وهو ما يؤكد الطابع القاري والدولي للهيئة ، في حين تقع على عاتق الشرطة المحلية في البلدان الأعضاء محاربة الجريمة المحلية على أن تنسق مع اليورو بول وتستفيد من خبرته وقاعدة معلوماته وعلاقاته في متابعة الجريمة وراء الحدود.

ورغم أهميته كإطار إقليمي ودولي لمحاربة الجريمة إلا أنه كانت هناك عقبات أمام فعالية هذا الجهاز فقد حدد المجلس الأوروبي صلاحياته بشكل صارم تفاديا لأي إشكال مع الدول الأعضاء المتشبثة بسيادتها الوطنية.

و ضمن هذا السياق منع على اليورو بول تنفيذ أي عمليات ملاحقة أو اعتقال إلا بتنسيق مطلق مع الأمن المحلي عن طريق ضباط اتصال لتتولى الشرطة المحلية حصريا عمليات الإعتقال[1].

ورغم ذلك فإن اليورو بول بدأ يتجاوز في السنوات الأخيرة الصورة النمطية السائدة عنه كعبء أمني على الأجهزة المحلية بطلباته المتكررة بتوقيف شخص أو متابعة آخر.

واستعانت الشرطة الإسبانية باليورو بول في تنفيذ عملية واسعة ضد عصابات المخدرات في عام 2013 تم خلالها تفتيش 31 منزل ومكنت من توقيف 25 شخص بتهم مختلفة منها تجارة المخدرات وتهريب البشر والرشوة ، وفي عام 2015 ساعد اليورو بول الشرطة الألمانية في ملاحقة وتوقيف خمسة أشخاص ضالعين في الهجرة الغير شرعية.

وتعزز دور اليورو بول مع تدشين وزراء الداخلية الأوروبيين عام 2016 مركزا أوربيا للتنسيق في مجال محاربة الإرهاب يتبع لليورو بول وأسندت إليه مهام محاربة الإرهاب وتنسيق الجهد الأوروبي في هذا المجال ، ويشكل هذا المركز الذي مقره في العاصمة الهولندية أمستردام رأس الحربة في التعبئة الأمنية الأوروبية التي تلت هجمات باريس في عام 2015 والتي تبناها تنظيم الدولة الإسلامية[2].

وفي تقرير صادر عن وكالة الشرطة الأوروبية(يورو بول) ذكرت أنه في عام 2016 تم اعتقال نحو 718 شخصا بسبب ارتكابهم جرائم تتعلق بالإرهاب ، و في عام 2020 تم توقيف أكثر من 200 شخص في 31 دولة في اطار حمل لمكافحة تبييض الأموال[3].

ويعمل اليورو بول مع هيئات أخرى ومنها هيئة الأورو جيست التي أنشئت من طرف الإتحاد الأوروبي عام 2002 وتتمتع بالشخصية المعنوية والقانونية وتضم في عضويتها 27 دولة التي تقوم

---

[1] معلومات أخذت من موقع قناة الجزيرة من الموقع www.aljazeera.net/encuclopedia/org.com
تم الدخول إليه بتاريخ 10/04/2021 الساعة 6:50 pm.

[2] معلومات أخذت من موقع قناة الجزيرة ، المرجع السابق ، تم الدخول إليه بتاريخ 10/04/2021 الساعة 6:38 pm

[3] معلومات أخذت من موقع قناة euronews من الموقع www.arabic.euronews.coom
تم الدخول إليه بتاريخ 10/04/2021 الساعة 6:45 pm.

بترقية وتحسين مستوى التعاون بين السلطات وتنسيق التحقيقات والمتابعة القضائية وتنفيذ طلبات تسليم المجرمين ، بالإضافة إلى الشبكة القضائية الأوروبية وهي هيئة إقليمية جاءت بمبادرة بلجيكا وبالتنسيق مع لجنة الإتحاد الأوروبي في اطار الجهود الأوروبية لتقريب التشريعات الجنائية من أجل التصدي للجريمة المنظمة وأطلق على هذه المبادرات ببرنامج قروسيوس عام 1997 بعد ندوة سميت بالشبكة الأوروبية القضائية والإجرام المنظم[1].

الفرع الثاني: المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي.

في إطار التعاون بين الدول العربية وتحقيقا لأهداف جامعة الدول العربية و رغبة منها في التعاون على استتباب الأمن بقمع الإجرام ومكافحته من خلال التآزر المشترك بين سلطات الأمن في بلاد الحكومات المشتركة في المنظمة متخذة في سبيل ذلك جميع الوسائل العملية والوقائية والدفاعية فقد عقدت الدول الأعضاء في الجامعة العربية فيما بينها اتفاقيه أطلق عليها اسم اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة وبموجب بنود هذه الاتفاقية تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية منظمه يطلق عليها اسم المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة[2].

ويقع مقر هذه المنظمة في مقر الجامعة العربية في القاهرة وترتبط بها ثلاثة مكاتب وهي مكتب مكافحة الجريمة ومقره في بغداد ومكتب مكافحة المخدرات ومقره في القاهرة والمكتب العربي الدولي للشرطة الجنائية ومقره في دمشق، وما يعنينا في هذا المقام هو دور هذا الأخير نظرا لإتصاله بموضوع الدراسة ، وقد بينت المادة (22) من اتفاقية المنظمة الإطار العام لعمل هذا المكتب حيث قضت بأن

(الغرض من إنشاء هذا المكتب تأمين وتنمية التعاون المتبادل إلى أقصى حد ممكن بين مختلف إدارات الشرطة الجنائية في بلاد الدول الأعضاء على مكافحة الجرائم في نطاق القوانين المعمول بها وكذلك تدعيم وتنمية جميع المؤسسات الخاصة التي يمكن أن تسهم بصفة فاعلة في مكافحة الإجرام مع استبعاد ما له طابع ديني أو سياسي أو عنصري).

وتم إنشاء المكتب العربي للشرطة الجنائية في عام 1965 وتحدد هدف المكتب بالعمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية العربية[3].

ويمارس المكتب نشاطه من خلال ثلاث وزارات وهي وزارة الداخلية و وزارة العدل و وزارة الشؤون الاجتماعية على مستوى الدول العربية ، وبعد إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب في عام 1982 أصبحت تونس مقرا لأمانته العامة ومن قبلها تم تكليف المكتب بتحقيق التعاون بين العرب من خلال ما عرف باسم شعب اتصال مجلس وزراء الداخلية العرب ومقره في عاصمة كل دولة.

---

[1] بلقاسم بريشي ، محمد سي ناصر ، المرجع السابق ، ص17 و 18.

[2] جباري عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص74.

[3] سمر خضر صالح الخضري ، المرجع السابق ، ص234.

ويمكن تنبيه الدور الذي قوم به هذا المكتب بالدور الذي تقوم به منظمة الإنتربول أمام ما تقوم به شعب الإتصال التابعة لهذا المكتب فإنه يشبه العمل الذي تقوم به المكاتب الوطنية للإنتربول ، أيضا ويمكن بيان الآلية التي يعمل من خلالها هذا المكتب بالآتي:

تختص شعب الإتصال التي تتبع في أغلب الدول المكتب المركزي الوطني للشرطة الجنائية أو المكتب الفني لوزارة الداخلية حيث أنه عندما تتوافر لديها معلومات عن أن هناك متهما قد ارتكب جريمة وهرب إلى خارج البلاد فإن جهة الشرطة المحلية ابتداء تتولى إعداد النماذج الخاصة بقرار القبض الصادر من النيابة العامة المختصة وترسل مع بيانات كاملة إلى هذا المكتب الوطني والذي يعتمد هذه المستندات مع صورة فوتوغرافية للمتهم ثم ترسل هذه المستندات وعليها صورة كنشرة عربية عن هذا الشخص المطلوب موضحا بها صورته الفوتوغرافية وبصمات أصابعه ورقم القضية ونوعها وتاريخ الإتهام وجنسيته ورقم جواز سفره.....الخ.

يقوم بعد ذلك المكتب العربي للشرطة الجنائية بدمشق بتسجيل هذه البيانات على أجهزه الحاسب الآلي لديه كقاعدة معلومات جنائية ويكشف عن هذا الاسم لاحتمال وجود قضايا أخرى قد يكون مطلوبا فيها ، وإذا تبين أن هناك معلومات جنائية مطلوب فيها هذا المتهم يعيد المكتب العربي اخطار المكتب المركزي الوطني في الدولة التي صدرت منها النشرة بأن هذا المتهم له قضايا في دولة أخرى كما يخطر الدول الأخرى المطلوب فيها المتهم أنه مطلوب للدولة التي طلبت النشر عنه[1].

بعد ذلك يعيد المكتب العربي للشرطة الجنائية إصدار نشرته عن هذا المتهم بالبيانات الواردة وبيانات الحاسب الآلي التي أسفرت الكشف عنه ، ويتم توزيع هذه النشرة على جميع المكاتب المركزية الوطنية للدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية وعقب وصول هذه النشرة العربية يقوم المكتب المركزي بتسجيل هذه البيانات في الحاسب الآلي ويتولى الضباط العاملون التأكد من وصول هذا الشخص إلى البلاد وإذا تبين وصوله إلى البلاد فإن الإجراء المتبع هو توجه الضباط إلى مكانه والقبض عليه وتوقيفه احتياطيا.

والملاحظ أن النشرة العربية ذات تأثير فاعل في إطار التعاون العربي ومن الأدوات الفاعلة في ملاحقة الهاربين من الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة كما تعد وسيلة من وسائل إعلام بعض الدول بالمعلومات الجنائية المسجلة عن هؤلاء الأشخاص مرتكبي الجرائم في دولة أخرى[2].

ونجد اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي نظمت التعاون العربي في هذا المجال وأقرت التنسيق في إجراءات طلب التسليم مع المكتب العربي للشرطة الجنائية ومن ذلك ما نصت عليه المادة (57) من الاتفاقية التي نصت على (تتولى الأطراف المتعاقدة تنسيق إجراءات طلب التسليم المنصوص

[1] جباري عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص75 و 76.

[2] جباري عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص77.

عليها في هذه الاتفاقية فيما بينها وبين المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة(المكتب العربي للشرطة الجنائية) وذلك عن طريق شعب الإتصال المعنية والمنصوص عليها في اتفاقية إنشاء المنظمة وعلى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم إخطار مكتب المنظمة للشرطة الجنائية بصورة من القرار الصادر في شأن طلب التسليم) [1].

ومن أهم اختصاصات المكتب العربي للشرطة الجنائية تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجرائم وملاحقة المجرمين في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في كل دولة عضو[2] ، وتقديم المعونة التي تطلبها الدول الأعضاء من أجل تدعيم وتطوير أجهزة الشرطة ، فعندما تتوافر لدى المكتب المركزي الوطني للشرطة الجنائية معلومات عن أن هناك متهما قد ارتكب جريمة وهرب إلى خارج البلاد فإن جهة الشرطة المحلية تتولى إعداد النماذج الخاصة بقرار القبض الصادر من النيابة العامة وترسله مع بيانات كاملة إلى هذا المكتب الوطني والذي يعتمد هذه المستندات مع صورة فوتوغرافية للمطلوب إن أمكن[3] .

المطلب الثالث: قضية أحلام التميمي.

لقد أخذت قضية المواطنة الأردنية– فلسطينية الأصل– صدا واسعا خلال الفترة القليلة الماضية وذلك على إثر تقدم الولايات المتحدة الأمريكية بطلب إلى المملكة الأردنية الهاشمية بتسليم المواطنة أحلام التميمي التي تعتبرها الولايات المتحدة الأمريكية مجرمة بتهمة المشاركة في تفجير مطعم إسرائيلي عام 2001 قتل فيه أمريكيان ويجب تسليمها من قبل الأردن لكي يتم محاكمتها في الولايات المتحدة الأمريكية ، ولقد تدحرجت هذه القضية شيئا فشيئا حتى أصبحت قضية رأي عام في الشارع الأردني وكذلك الفلسطيني والعربي.

ومن هنا كان علينا لزاما استعراض ما يخص دولة الأردن من اتفاقياته الدولية وموقفها من هذا الأمر وما إذا كان هناك معاهدة بين الأردن والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تسليم المجرمين ومن هنا يجب أن نبين ما يلي:

يأخذ النظام القانوني في الأردن بالاتفاقيات والقوانين فلا مجال للتسليم على أساس المجاملة الدولية أو العرف الدولي وهو مبدأ دستوري ، فقد نص الدستور الأردني في المادة (21) الفقرة (02) على أنه(تحدد الاتفاقيات الدولية والقوانين أصول تسليم المجرمين) لذلك من الضروري توفير السند في

[1] سمر خضر صالح الخضري ، المرجع السابق ، ص235.

[2] سراج الدين محمد الروبي ، المرجع السابق ، ص118.

[3] سمر خضر صالح الخضري ، المرجع السابق ، ص235.

التسليم ويجب أن يكون هناك معاهدة تنظم التسليم وتوضح شروطه ووسائله ، فإذا إنعدم هذا السند فلا يمكن إلزام الدولة بالتسليم[1].

و وفقا لما نصت عليه المادة (33) من الدستور الأردني فإنه لكي تكون المعاهدة سارية ونافذة بحق السلطات العامة والرعايا الأردنيين يجب أن تعرض على مجلس الأمة وأن يوافق عليها فبمجرد إبرامها بين السلطات التنفيذية في كلا الدولتين وحتى نشرها في الجريدة الرسمية لا يكفي ، فإذا لم يتم تقديم المعاهدة إلى مجلس الأمة ولم يتم التصديق عليها فلن تكون المعاهدة قابلة للتنفيذ على الأفراد ، والمعاهدة بذاتها لا تكون واجبة التطبيق[2].

ويستنتج من أحكام قانون تسليم المجرمين الأردني لعام 1927 أن طلبات التسليم القادمة من دولة أجنبية لا تكون مقبولة ما لم تكن هناك معاهدة او اتفاق معها يخص تسليم المجرمين.

وقد استقر قضاء محكمة التمييز الأردنية على أن معاهدة تسليم المجرمين بين المملكة الأردنية الهاشمية والولايات المتحدة الأمريكية لعام 1995 التي تمس حقوق الأردنيين العامة والخاصة لابد من موافقة مجلس الأمة عليها استنادا إلى المادة (33) من الدستور الأردني حتى تكون نافذة المفعول ولا يكفي لغايات في أحكامها نشرها في الجريدة الرسمية ودون أن يصدر قانون دستوري يضع أحكامها موضع التنفيذ ، وحيث أن مجلس الأمة لم يوافق على المعاهدة المذكورة فافتقرت إلى المصادقة ، وعليه فإن أهم شروط التسليم غير متوافرة وبالتالي تكون الاتفاقية غير واجبة التطبيق.

ونستخلص من هذا كله أنه ليس من حق الولايات المتحدة الأمريكية مطالبه الأردن تسليم أحلام التميمي لها وأن الأردن غير ملزم بالتسليم[3].

وبالرجوع إلى شروط تسليم المجرمين المحددة في قانون تسليم المجرمين الأردني لعام 1927 والاتفاقيات الإقليمية والثنائية التي أبرمتها الأردن في هذا المجال وبالتحديد شرط عدم انقضاء الجريمة أو العقوبة كالتقادم أو العفو العام أو الحكم البات أو غيرها ، إذ لا يعقل أن تطلب دولة ما تسليم شخص إليها طالما لم تعد تملك حق ملاحقته او تنفيذ العقوبة بحقه[4] ، وقد ورد النص على هذا الشرط في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 في المادة(06) الفقرة (هـ) ويرى الباحثون أنه في قضية أحلام التميمي يعتبر العقاب والمحكومية التي قضتها في سجون الاحتلال الإسرائيلي سببا لوجوب عدم

---

[1] محمد عدنان عيسى الصيداوي، لبنى عودة حسن التلباني ، أحمد عبد الكريم شهاب ، إشكاليات تطبيق اتفاقيات تسليم المجرمين " قضية أحلام التميمي نموذجا" ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، العدد 03 ، المجلد 04 ، فلسطين ، 2020 ، ص201

[2] المادة 33 من الدستور الأردني ، الخاصة بالمعاهدات التي تبرمها الدولة مع أطراف أخرى.

[3] محمد عدنان عيسى الصيداوي ، لبنى عودة حسن التلباني ، أحمد عبد الكريم شهاب ، المرجع السابق ، ص202.

[4] إيمان فرحات ، تسليم المجرمين في الأردن (1972-2011) دراسة تاريخية في ضوء قانون تسليم المجرمين الفاريين لسنة 1972 والاتفاقيات الإقليمية والدولية التي يرتبط بها الأردن في مجال التسليم ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، العدد 02 ، المجلد 39 ، الأردن ،2012 ،ص 10.

التسليم لأنها قد أخذت عقابها وفق القانون الإسرائيلي ثم إن أحلام التميمي قد خرجت بصفقة تبادل أسرى بين المقاومة الفلسطينية والاحتلال الإسرائيلي وهذا يعتبر انقضاء للجريمة والعقوبة حيث أنه لا يجوز في القانون الجنائي والقانون الدولي أن يعاقب الشخص على ذات الفعل مرتين.

أما فيما يتعلق بشرط الإختصاص بحيث يكون الإختصاص القضائي منعقدا للدولة طالبة التسليم بمعنى أن تكون محاكم القضاء الجزائي في الدولة طالبة التسليم مختصة بمحاكمة الشخص المطلوب ، وبالرجوع إلى اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية لسنة 1952 و 1954 بشأن الأحكام المتعلقة بالإختصاص فقد اعتبرتا أن التسليم لا يكون واجبا إلا إذا كانت الجريمة مرتكبة في أراضي الدولة طالبة التسليم ، وإذا ارتكبت الجريمة خارج أراضي الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم فلا يكون التسليم واجبا إلا إذا كانت قوانين الدولتين تعاقب على الفعل ذاته حتى لو ارتكبت خارج إقليمه ، ويرى الباحثون هنا أن المواطنة أحلام التميمي صحيح أنها قد شاركت في مساعدة أحد الأشخاص للقيام بتفجير داخل أحد الأماكن الإسرائيلية داخل أراضي فلسطين المحتلة إلا أن هذا الأمر يعني أن الفعل المرتكب قد وقع خارج أراضي الدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم ، وبتحقق هذا الأمر نرى أن التسليم هنا لا يكون واجبا[1].

أما عند الحديث عن الاستثناءات المتعلقة بالتسليم سوف نتناول استثنائيين الأول هو المتعلق بالجنسية والثاني المتعلق بالجرائم السياسية.

وتعرف الجنسية أنها (رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة) الجنسية كشرط من الشروط الواجب توافرها بالشخص المطلوب تسليمه والذي قد يحمل جنسية الدولة طالبة التسليم أو الدولة المطلوب إليها التسليم أو جنسية دولة ثالثة [2]، هذا ونجد أغلب التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية تؤكد على عدم جواز تسليم المواطنين بمعنى أنه متى كان الشخص المطلوب تسليمه ينتمي إلى جنسية الدولة المطلوب إليها التسليم يمنع هذا الأمر دون التسليم وهذا هو ما يطلق عليه قاعدة حظر تسليم المواطنين وذلك استنادا لحماية الدولة لرعاياها وحقها في السيادة.

وإن أحلام التميمي مواطنة أردنية تتمتع بالجنسية الأردنية ومن هنا نرى أنه لا يجوز تسليمها للدولة المطالبة بالتسليم وهي الولايات المتحدة الأمريكية وذلك اعتمادا على مبدأ حق حماية الدولة لرعاياها وحقها في السيادة.

أما الجرائم السياسية فقد جرى العرف على عدم التسليم فيها ، ومن الصعوبة بما كان أن يوجد هناك تعريف جامع مانع للجريمة السياسية لإعتبارات شتى أهمها الطابع النسبي لهذه الجريمة من ناحية ، وما تتسم به من صبغة سياسية تستعصي أحيانا على التعريف من الناحية الأخرى.

[1] محمد عدنان عيسى الصيداوي ، لبنى عودة حسن التلباني ، أحمد عبد الكريم شهاب ، المرجع السابق ، ص208.

[2] عبد الفتاح محمد سراج ، المرجع السابق ، ص210.

ويرجع الفقهاء صعوبة تعريف الجريمة السياسية إلى عاملين أولهما نظري يتمثل في تسييس الجريمة السياسية ذاتها فمحاولة قلب نظام الحكم في الدولة يصبح عملا إجراميا في حالة الفشل وبطوليا في حالة النجاح ، ومن الفقه من خلص إلى أن الجريمة السياسية هي كل اعتداء يمثل جريمة في قانون العقوبات ينال بالضرر أو الإضرار بمصلحة سياسية للدولة أو يكون الباعث على ارتكابها عن رأي سياسي أو فكري وأساس ذلك أن الجريمة السياسية هي تلك الجريمة التي يرتكبها صاحب الرأي أو الفكر أو المذهب[1].

ولقد تم استبعاد الجرائم السياسية من نطاق الجرائم التي يجوز تسليم مرتكبيها في قانون تسليم المجرمين لسنة 1927 والاتفاقيات التي عقدتها المملكة الأردنية الهاشمية وهو مبدأ عالمي فرضه العرف الدولي.

ومن المعروف أن القضية الفلسطينية والكفاح المسلح الذي يستخدمه الفلسطينيون وغيرهم كل هذا يتعلق بأمور سياسية خالصة لا يمكن الإختلاف عليها وأن ما قامت به المواطنة الأردنية أحلام التميمي كان متعلقا بقضايا سياسية وبآراء وأمور فكرية تتبناها [2]، وأن ما قامت به أحلام التميمي من تفجير مطعم بالقدس المحتلة عام 2001 لا يمكن اعتباره جريمة إرهابية التي اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية أنها كذلك ، بل هي حق خالص للشعب الفلسطيني في المقاومة والكفاح المسلح من أجل تقرير المصير والتخلص من الاحتلال الإسرائيلي ، وهذا الحق معترف به في القانون الدولي الذي يستند إلى مبدأ حق الشعب في ممارسة سيادته على إقليمه وأرضه وحكم نفسه وأرضه وهو مبدأ اساسي في القانون الدولي التي نصت عليه المادة الأولى الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

وعليه بناء على ما تقدم نؤيد رفض المملكة الأردنية الهاشمية تسليم المواطنة أحلام التميمي للولايات المتحدة الأمريكية ونؤيد ما صدر عن محكمة التمييز الأردنية بهذا الخصوص ونرى أنه لا يمكن ولا يجوز تسليم المواطنة الأردنية أحلام التميمي وذلك وفقا للإعتبارات والأسباب التي ذكرناها سابقا.

[1] سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص158.

[2] محمد عدنان عيسى الصيداوي ، لبنى عودة حسن التلباني ، أحمد عبد الكريم شهاب ، المرجع السابق ، ص210.

خاتمة

خاتمة

يعتبر التعاون القضائي والتعاون الدولي وخاصة في مجال تسليم المجرمين الإجراء الوحيد والكفيل لمكافحة الجريمة، حيث أصبحت التشريعات الوطنية غير قادرة على التعامل مع الأشكال المختلفة للجريمة التي يشهدها العالم ولم تكن معروفة سابقا نظرا لإختلاف أطرافها تماما سواء فيما يتعلق بالجاني أو المجني عليه ولم يقتصر مكان ارتكابها على إقليم واحد، وضحيتها لم تعد فردا أو مجموعة وإنما أصبحت دولا ومجتمعات بأكملها.

حيث أصبح نظام تسليم المجرمين حتمية دولية لا مفر منه وسيبقى المؤسسة الضرورية واللازمة لوضع حد لظاهرة إفلات المجرمين الذين يفرون خارج الوطن من العقاب وذلك رغم الصعوبات التي يمكن أن يواجهها هذا النظام على المستوى الدولي نظرا لتعارض المصالح التي تجمع الدول فيما يخص المعاهدات و الإتفاقيات و الذي يؤدي كذلك إلى التقليص من السيادة، التي لم تعد حقا مطلقا، فعضوية الدولة في المجتمع الدولي تفرض عليها عدة واجبات تقوم وتفي بها، مما جعل الدول تستجيب لطلبات التسليم حتى في غياب اتفاقيات دولية أو قانون وطني عملا بمبدأ المعاملة بالمثل، لما لتسليم المجرمين من مبررات متمثلة أساسا في حق المجتمع سواء في الدولة الواحدة أو في المجتمع الدولي ككل في العقاب وتجسيدا لمبدأ عالمية العقاب و التجريم.

إلا أن إختلاف الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين بين الدول تؤدي إلى تأخر عملية التسليم ، لأنه هناك من الدول ما تأخذ بالنظام الإداري والذي يعتبر عمل من أعمال السيادة ، ودول أخرى تأخذ بالنظام القضائي أي يعتبر عمل من أعمال القضاء ، أما الجزائر فهي تأخذ بالنظام المزدوج للتسليم .

وما زال التسليم رغم التطور الملحوظ الذي بلغه في السنوات الأخيرة يرتبط بالمصالح السياسية للدول ، ويتجلى ذلك في حرص بعض الدول سواء في تشريعها الوطني أو في اتفاقياتها على استثناء طوائف معينة من الجرائم من نطاق التسليم ، واستثناء بعض الجرائم بعينها من الجرائم السياسية وبالتالي تدخل في نطاق التسليم .

وبما أن نظام التسليم لا يستهدف كل الأنماط الإجرامية فهناك جرائم لا يجوز التسليم فيها كالجرائم السياسية والتي يمكن استغلالها للقيام بجرائم إرهابية من أجل الاستفادة من مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية . وفي بعض الحالات يسقط نظام تسليم المجرمين أمام بعض الأشخاص خاصة الحكام والقادة

العسكريين ، وذلك ما حدث في قضية بيونشيه حيث امتنعت بريطانيا عن تسليم الرئيس الشيلي السابق "بيونشيه" إلى اسبانيا رغم صدور قرار من غرفة اللوردات بتسليمه ، وقرار محكمة العدل الدولية المؤرخ في 14 فبراير 2002 القاضي بعدم جواز تسليم " إيروديا" وزير خارجية الكونغو إلى بلجيكا لتمتعه بالحصانة ، وبالتالي هناك أشخاص يقومون بجرائم خطيرة لكنهم يحتمون تحت مبدأ الحصانة ، وهذا لا يعتبر مبررا لعدم التسليم في رأينا.

ونظرا للعدد الكبير من اتفاقيات تسليم المجرمين التي أبرمت على المستوى الدولي والإقليمي وبالتحديد الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع مختلف الدول ، وخصوصا الدول التي تستقطب عدد كبير من الجزائريين كالدول الأوروبية ، أدى إلى الحد من ظاهرة هروب المجرمين وهذا ما يتضح من خلال تسليم مجموعة من الأشخاص المطلوبين إلى الجزائر من بينهم عاشور عبد الرحمن الذي سلمته السلطات المغربية إلى الجزائر وأيضا سلمت السلطات الإسبانية رعية أجنبية إلى الجزائر المتهم بالمتاجرة غير المشروعة بالمخدرات ضمن شبكة دولية ، الذي أوقف من قبل مصالح الشرطة الإسبانية بموجب أمر القبض الدولي الذي أعلنه مكتب الإنتربول بالجزائر وتسلمته الجزائر في 2013 .

وفي هذا الإطار لا ننسى الدور الهام للمنظمات الدولية والإقليمية ومن بينها دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في مجال تسليم المجرمين حيث تقوم بالبحث عن الشخص المطلوب على المستوى الدولي عن طريق مكاتبها المركزية الوطنية المتواجدة على مستوى الدول ، لكن بعض الدول لا تعطي مذكرة القبض الدولية " النشرة الحمراء" قيمة قانونية وهذا يعتبر عائقا أمام عمل الإنتربول الذي يسعى إلى القبض على المتهم الهارب من أجل تسليمه فيما بعد ، وهذا عكس المكتب العربي للشرطة الجنائية الذي لا يقوم بدور فعال في هذا المجال ، وكذلك يجب أن نشير إلى ضرورة تدخل مجلس الأمن لما له من دور كبير على المستوى الدولي لإجبار الدولة المطالبة التي رفضت تسليم مرتكبي الجرائم الدولية رغم توافر شروط التسليم ، ويجوز لمجلس الأمن إتخاذ تدابير وفرض عقوبات على الدولة المطالبة طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالة تصميمها على رفض التسليم ، وذلك لأن ارتكاب الجرائم الدولية يهدد السلم والأمن الدوليين ، وحفظهما هو من اختصاص مجلس الأمن

وعلى الرغم من الدور الفعال الذي قامت به المنظمات الدولية ومحاولة بعض الدول من تعزيز قوانينها الداخلية وتناسقها بشكل أو بآخر مع المعاهدات والاتفاقيات المبرمة في مجال تسليم المجرمين الا انه لا

خاتمة:

شك ان هناك اخفاق يدعونا الى ضرورة تكاتف الجهود على المستويين الدولي والوطني لتوسيع دائرة تسليم المجرمين بين الدول.

التوصيات

1- نوصي الدول بضرورة سن المزيد من الاتفاقيات الدولية في مجال التعاون القضائي والجنائي بصفة عامة وفي مجال تسليم المجرمين بصفة خاصة ، وسواء كانت تلك الاتفاقيات على الصعيد العالمي أو الإقليمي ، وسواء كانت اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف ، والتشجيع على ذلك بهدف ضمان الإلتزام الدولي بإجراء التسليم المؤسس على المعاهدات كمصدر أصلي للتسليم.

2- إنفاذ الدول الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجرائم الدولية في تشريعاتها الوطنية حتى تتحقق الشروط الموضوعية للتسليم ، ويتحقق شرط التجريم المزدوج خاصة إذا كانت الدولة الطالبة أو المطالبة غير طرف في هذه الاتفاقيات .

3- السعي والعمل على صياغة نظام تسليم المجرمين وصور التعاون الدولي ضمن نصوص التشريعات الداخلية ، ضمانة لإلتزام الدول بهذه الصور في علاقاتها الدولية حال تنفيذ إجراء التسليم .

4- نوصي الدول عند صياغتها للنصوص المنظمة لتسليم المجرمين في قوانينها الوطنية تحديد الجهات المختصة بتسلم الطلبات وفحصها واتخاذ القرار بها ، وذلك بشكل محدد ودقيق وصريح ، خاصة أن الاتفاقيات الدولية لا تتطرق إلى تنظيم وبيان الجهات المختصة بتسلم الطلبات وفحصها وإصدار القرار فيها .

5- ضرورة النظر في تطوير وتحديث التشريعات الوطنية الداخلية بشأن سياسيات التجريم على النحو الذي يحقق عدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب ، وتسليمهم إلى الدولة التي تطلبهم وبما يتماشى مع أعلى المعايير الدولية التي تصبو إليها قواعد العدالة الجنائية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة .

6- تبني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ، والتوسيع من نطاقه حتى يتحقق شرط الإختصاص القضائي للدولة الطالبة الذي هو من الشروط الأساسية لقبول طلب التسليم ، كما يضمن هذا المبدأ ملاحقة مرتكبي الجرائم بغض النظر عن مكان إرتكاب الجريمة وبغض النظر عن جنسية مرتكبها وينهي حالة الإفلات من العقاب.

7- جعل حظر التسليم في الجرائم السياسية حظرا مطلقا بدون استثناءات ، كما سارت عليه الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب ، وعدم إيراد الاستثناءات على هذا الحظر في المعاهدات والقوانين ، وجعله مطلقا لكل الجرائم التي تأخذ الطابع السياسي حيث إن تلك الاستثناءات التي وردت على مبدأ حظر التسليم لبعض الجرائم السياسية والتي تنص عليها غالبية الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية المنظمة لتسليم المطلوبين مثل اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي – تخدم مصلحة أشخاص معينين ولا تخدم نظاما عاما ، بل إن تلك الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر تسليم المطلوب عن جريمة سياسية تفرغ الحظر من مضمنه في كثير من الجرائم ذات الطابع السياسي ، والتي تعد في الحقيقة أكثر الجرائم السياسية انتشارا ، أو أن دوافعها والأسباب الداعية إليها سياسية ، كالتعدي على الملوك والرؤساء وعائلاتهم ، لذا فإننا نرى أن تلك الإستثناءات الواردة على مبدأ حظر التسليم في الجرائم السياسية في اتفاقيات الرياض العربية للتعاون القضائي هي استثناءات خاطئة وجاءت في غير محلها ومخالفة للهدف الذي من أجله تقرر مبدأ عدم جواز تسليم المجرم السياسي.

قائمة المصادر والمراجع

خاتمة:

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

1-القرآن الكريم.

2-السنة النبوية.

الكتب العامة

1. جمهورية أفلاطون ، ترجمة حنا خباز ، الكتاب الرابع ، الفصائل الأربع ، ط 1969 .
2. سامي جاد عبد الرحمن واصل ، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2003.
3. صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة) ، دار النهضة العربية ، ط3 ، 1983.
4. عادل عبد العال خراشي ، اشكاليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها ، دار الجامعة الجديدة ، ط1 ، الإسكندرية ، مصر ، 2015.
5. عبد الستار سالم الكبيبي ، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 1ط ،بيروت ، لبنان ، 2013.
6. عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية –معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية– ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 ،الجزائر ، 2007.
7. فؤاد عبد المنعم رياض ، الوسيط في القانون الدولي الخاص – الجنسية ومركز الأجانب – ، دار النهضة العربية ، ط7 ، الجزء الأول ، القاهرة ، مصر ، 1992.
8. محمد سعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية ، ط 1981.
9. محمد علي سويلم ، النظرية العامة للأوامر التحفظية في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة على الجريمة المنظمة) ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2009.

الكتب المتخصصة

1. أحمد ابراهيم مصطفى سليمان ، حتمية التعاون الدولي الأمني لمواجهة الإرهاب المنظم والمردودات الإيجابية ، مركز الإعلام الأمني ، الأكاديمية الملكية للشرطة ، ص4 و5. تم الاطلاع عليه من الموقع www.policeme.gov.bh.
2. أمل لطفي حسن جاب الله ، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، ط1 ، الإسكندرية ، 2013.
3. جباري عبد المجيد ، الأمر بالقبض الدولي وإشكالاته ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014.
4. جمال سيف فارس ، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2007.
5. حسين فتحي الحامولي ، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية ، دار النهضة العربية ، ط1 ، القاهرة ، مصر ، 2015.
6. حنان نايف ملاعب ، التعاون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ،بيروت –لبنان ،2015.
7. سراج الدين محمد الروبي ، الإنتربول وملاحقة المجرمين ، الدار المصرية اللبنانية ، 1998.
8. سليمان عبد المنعم ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2007.
9. عبد المجيد محمود عبد المجيد ، المواجهة الجنائية للفساد في ضوء اتفاقية الأم المتحدة والتشريع المصري الجوانب الإجرائية والتعاون الدولي ، دار نهضة مصر للنشر ، ط 2 ، ج3 ، 2015.
10. علاء الدين شحاته ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة (دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات) ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، ط 2000.
11. علي جميل حرب ، نظام تسليم واسترداد المطلوبين "تسليم المجرمين في القانونين الدولي والوطني " (الموسوعة الجزائية الدولية ، الجزء الثالث) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2014.
12. محمد فاضل ، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام ، منشورات جامعة حلب ، ط1، المجلد 1 ، دمشق ، 1965.

13. هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة – القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي– ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ط2002.

14. هشام عبد العزيز مبارك ، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006.

الأطروحات والمذكرات

1. أسمهان بوضياف ، دور الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2009.

2. بن زحاف فيصل ، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2012–2011.

3. بن عمرة آسيا ، تسليم المجرمين على ضوء القانون الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف– المسيلة ، 2016–2015.

4. حيمر عبد الكريم ، منظمة الإنتربول ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2013–2014.

5. خندق بوعلام ، تسليم المجرمين ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2009–2008.

6. دومي صابرينة ، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة د.الطاهر مولاي – سعيدة ، 2016–2015.

7. سالم محمد سليمان الأوجلي ، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوضعية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، 1997.

8. سمر خضر صالح الخضري ، أحكام تسليم المجرمين في فلسطين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر–غزة ،2010.

9. طارق أحمد صالح الخطيب الفلاسي ، أحكام تسليم المجرمين في قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية ، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا ، أكاديمية شرطة دبي ، 2015.

10. عبد الفتاح سراج ، النظرية العامة لتسليم المجرمين – دراسة تحليلية وتأصيلية – ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر ، 1996.
11. علي فاروق علي ، التعاون الدولي في مكافحة غسيل الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة وجرائم المخدرات في ضوء القانون الدولي ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2008.
12. فايزة غنام ، التعاون الأمني الأورو– مغاربي : دراسة حالة حوار5+5 –(2001–2011) ، مذكره لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2012.
13. فريدة شبري ، تحديد نظام تسليم المجرمين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق – بودواو– ، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس ،الجزائر ، 2007–2008.
14. محمد أحمد مهران ، تسليم المجرمين في القانونين الجنائي الوطني والدولي ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في الحقوق ، كلية الحقوق (الدراسات العليا) ، جامعة القاهرة ، 2006.
15. محمد فخري فريحات ، دور الإنتربول في ملاحقة المجرمين الدوليين ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2018–2019.
16. منى مرواني ، الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي ، الجزائر ، 2017–2018.

المقالات:

1. آمال قارة ، تفعيل آليات تسليم المجرمين في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، جامعة باجي مختار –عنابة ، الجزائر ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد02 ، المجلد 09 ، 2018.
2. إيمان فرحات ، تسليم المجرمين في الأردن (1972-2011) دراسة تاريخية في ضوء قانون تسليم المجرمين الفاريين لسنة 1972 والاتفاقيات الإقليمية والدولية التي يرتبط بها الأردن في مجال التسليم ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، العدد 02 ، المجلد 39 ، الأردن ،2012 .
3. بلقاسم بريشي ، محمد سي ناصر ، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين – دراسة تحليلية على ضوء الاتفاقيات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي بالأغواط ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 01 ، المجلد 04 ، الجزائر ، 2020.

4. حمشة نور الدين ، مراد خليفة ، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية في مجال تسليم المجرمين " دراسة في قرارت مجلس الأمن " ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر.
5. رقية عواشري ، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر –بسكرة ، مجلة المفكر ، العدد الرابع.
6. سارة محمد ، التعاون الدولي في تسليم المجرمين في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ، كلية القانون ، جامعة الشارقة ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد 17 ، العدد01 ، 2020.
7. علي حسن الطوالبة ، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين ، كلية الحقوق ، جامعة العلوم التطبيقية ، البحرين ، 2009.
8. محمد عبيد ، الأطر القانونية لنظام تسليم المجرمين ، المعهد المصري للدراسات ، دراسات سياسية ، 2019.
9. محمد عدنان عيسى الصيداوي، لبنى عودة حسن التلباني ، أحمد عبد الكريم شهاب ، إشكاليات تطبيق اتفاقيات تسليم المجرمين " قضية أحلام التميمي نموذجا" ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، العدد 03 ، المجلد 04 ، فلسطين ، 2020.
10. محمود حسن العروسي ، تسليم المجرمين (بحث في النظام المصري والتشريعات المقارنة) ، كلية الحقوق ، جامعة فؤاد الأول ، مطبعة كوستاتنسوماس ، 1951.

الاتفاقيات:

1. اتفاقيات جنيف الأربع التي اعتمدت في 12/أوت 1949.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.
3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة الخامسة والعشرون ، المؤرخ في 14 تشرين الثاني /نوفمبر 2000.
4. الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين الموقعة بتاريخ 13 ديسمبر 1957.
5. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1999.
6. اتفاقية الرياض للتعاون القضائي التي عقدت في إطار جامعة الدول العربية عام 1983.
7. الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994.
8. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، الصادرة بقرار مجلس وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماع مشترك الذي عقد في مقر الأمانة العامة بجامعة الدول العربية ، بتاريخ 22 أفريل 1998 .

9. اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة التي عقدت في إطار جامعة الدول العربية وبموجبها تم إنشاء المكتب العربي للشرطة الجنائية عام 1965.
10. الاتفاقية الموحدة للمخدرات لعام 1961 والبروتكول المعدل لها لعام 1972.
11. اتفاقية جنيف لردع التجارة الغير مشروعة في المخدرات لعام 1936.
12. المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لعام 1985 الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 116/45 عام 1990.
13. معاهدة ماسترخت المنشأة لجهاز الشرطة الأوروبية اليوروبول عام 1992.

مواقع الإنترنت:

الموقع الرسمي للأمم المتحدة www.un.org/arabic/documents.com.

بوابة القانون الجزائري تم الدخول إليها من الموقع

www.droit.m.justiee.dz.portaildudroitalgerien.

موقع الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية " وزارة العدل " جدول رقم 02 ، قائمة الاتفاقيات القضائية الثنائية المصدق عليها من طرف الجزائر (الوضعية إلى غاية شهر جويلية 2020)

www.mjustice.dz.com.

موسوعة ويكبيديا من الموقع www.ar.wikipedia.org.com.

الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية – إنتربول www.interpool.int/ar.com.

موقع قناة الجزيرة من الموقع www.aljazeera.net/encuclopedia/org.com.

موقع قناة euronews من الموقع www.arabic.euronews.coom.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ-هـ
الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للتعاون الدولي وتسليم المجرمين	
المبحث الأول : ماهية التعاون الدولي	08
المطلب الأول : تعريف التعاون الدولي ونشأته.	09
الفرع الأول: التعاون الدولي .	09
الفرع الثاني : لمحة تاريخية عن نشأة التعاون الدولي.	12
المطلب الثاني : صور التعاون الدولي.	13
الفرع الأول : التعاون القضائي.	13
الفرع الثاني : التعاون التشريعي والأمني .	15
المبحث الثاني : ماهية نظام تسليم المجرمين .	19
المطلب الأول: نظام تسليم المجرمين وتطوره التاريخي.	20
الفرع الأول : تعريف نظام تسليم المجرمين .	20
الفرع الثاني : التطور التاريخي لنظام تسليم المجرمين .	23
المطلب الثاني : تمييز نظام تسليم المجرمين عن الأنظمة المشابهة له.	25
الفرع الأول: التمييز بين تسليم المجرمين والتسليم المراقب	26
الفرع الثاني : التمييز بين تسليم المجرمين والإبعاد والترحيل والتقديم.	28
المطلب الثالث : الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين.	31
الفرع الأول: الطبيعة السيادية أو الإدارية.	32
الفرع الثاني: الطبيعة القضائية.	34
الفرع الثالث: الطبيعة المختلطة.	36
الفصل الثاني : الجهود الدولية والإقليمية في مجال تسليم المجرمين	
المبحث الأول : اتفاقيات تسليم المجرمين في إطار التعاون الدولي.	41
المطلب الأول : الاتفاقيات العالمية .	42
الفرع الأول : المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.	42
الفرع الثاني: الاتفاقيات العالمية التي تنطوي على تسليم المجرمين.	45
المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية.	48

فهرس المحتويات:

الفرع الاول: الاتفاقيات الأوروبية وموضوع تسليم المجرمين فيها.	48
الفرع الثاني: الاتفاقيات العربية وموضوع تسليم المجرمين فيها.	49
المطلب الثالث : الاتفاقيات الثنائية.	53
المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية والإقليمية في تسليم المجرمين.	56
المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في تسليم المجرمين.	56
الفرع الأول: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الإنتربول).	57
الفرع الثاني: دور مجلس الامن في تسليم المجرمين.	62
المطلب الثاني: دور المنظمات الإقليمية في تسليم المجرمين.	64
الفرع الأول: جهاز الشرطة الأوروبية (اليورو بول)	64
الفرع الثاني: المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي.	66
المطلب الثالث: قضية أحلام التميمي.	68
خاتمة	73
قائمة المصادر والمراجع	78
فهرس المحتويات	84